اتجاهات المواطنين الأردنيين نحو العوامل المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري

اللواء المهندس نايف احمد بخيت
العقيد الدكتور معتصم عبد الوهاب المجالي
المقدم مصطفى عبدالله ابوعبيله
المقدم احمد محمد بني عيسى
المقدم أنور سلمان السيوف
مديرية الأمن العام / مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية، 2011

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة وتحليل العوامل المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري في الأردن. تكون مجتمع الدراسة من جميع المواطنين في الأردن، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم تطوير استبانة وزعت على عينة بلغت (1080) مواطناً. تمت استعادة الإستبانات كاملة، وخضع منها للتحليل الاحصائي (1078) استبانة، ويشكل هذا الرقم ما نسبته (99.8%) من عينة الدراسة.

كذلك تم إجراء مقابلات مع مجموعة من شيوخ وقضاة العشائر في الأردن.

تم استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية (SPSS) لإيجاد قيم المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لإجراء التحليل الإحصائي.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

1. جاء المتوسط العام لتصورات المبحوثين لطبيعة الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار مرتفعاً (3.97).
2. جاء المتوسط العام لتصورات المبحوثين نحو العوامل المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية والمتعلقة بالتكنولوجيا والإعلام) والمتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري مجتمعة مرتفعاً (3.93)، وكانت استجابات المبحوثين نحو الأسباب المختلفة مرتبة حسب الأهمية النسبية تنازلياً كالآتي:

أ. العوامل الاقتصادية مرتفعة في المرتبة الأولى بمتوسط بلغ (4.05).

ب. العوامل المتعلقة بالتكنولوجيا والإعلام تلتها في المرتبة الثانية مرتفعة بمتوسط بلغ (3.96).

ج. العوامل الاجتماعية تلتها في المرتبة الثالثة مرتفعة بمتوسط بلغ (3.89).

د. العوامل الإدارية والقانونية تلتها في المرتبة الرابعة مرتفعة بمتوسط بلغ(3.82).

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها التأكيد على الدور العشائري بشقيه الوقائي والعلاجي كرافد أساسي ولازم لجهد مديرية الأمن العام في حفظ الأمن والنظام العام، تفعيل دور المكاتب العشائرية في مديريات الشرطة، التأكيد على مبادئ الشفافية والعدالة والجدارة من خلال تطبيق آلية واضحة للرقابة والمحاسبة المباشرة الرسمية لضبط الواسطة والمحسوبية في التعيينات في الوظائف العامة على اختلاف مستوياتها، التأكيد على مبدأي الشفافية والعدالة في تحديد أولويات الإنفاق العام في الدولة، إعادة الثقة بالنظام الإجتماعي من خلال تجسير الفجوة بين الطبقات الإجتماعية لصالح الطبقة الوسطى، التطبيق الفاعل لقانون الجرائم الإلكترونية وأنظمة المعلومات الأردنية المؤقت لسنة (2010)، التركيز على الدور التربوي للمؤسسات التعليمية كشق أساسي في العملية التدريسية، زيادة فعالية المشاركة الديموقراطية من قبل أبناء الفئات الفقيرة، تفعيل الإجراءات العشائرية لتحقيق الصلح العشائري في القضايا العالقة، تفعيل تنفيذ حكم الإعدام في قضايا القتل التي اكتسبت الدرجة القطعية لتلافي المضاعفات العشائرية مع إمكانية إعادة النظر في شرط مصادقة جلالة الملك على حكم الإعدام وربطه بأهل المجني عليه، وتنفيذ برامج رسمية تعنى بالتركيز على حقوق المجني عليه وحقوق المجتمع.

الكلمات الدالة: القضايا ذات الطابع العشائري، تنفيذ حكم الإعدام، الفجوة بين الطبقات الإجتماعية، المضاعفات العشائرية، الثقة بالنظام الإجتماعي، الإجراءات العشائرية.

Attitudes of Jordanian Citizens towards Factors Related to Cases of Tribal Nature

Major General Engineer Nayef A. Al-Bakhit
Colonel Dr. Mutasem A. Almajali
Lt. Colonel Mustapha A. Abu Abeilah
Lt. Colonel Ahmad M. Bani Issa
Lt. Colonel Anwar S. Al-Siouf
PSD / Strategic Security Studies Center, 2011

Abstract

This study aimed to explore and analyze factors related to cases of tribal nature in Jordan. The study population consisted of all Jordanian citizens in Jordan. To fulfill the purposes of this study, a survey was developed and distributed in person to gather relevant data from the study sample which consisted of (1080) respondents. All surveys were returned, (1078) surveys were valid for statistical analysis, which represents (99.8%) of the study sample. SPSS was utilized to generate means values and standard deviations for statistical analysis.

The study concluded the following:

1. **The mean of general perceptions of respondents towards the nature of tribal role in preserving security and stability was high (3.97).**
2. **The mean of general respondents' perception towards the various factors (economic, social, administrative and legal, and factors related to technology and media) related to cases of tribal nature collectively was high (3.93%), and their perception towards the various factors was rated in descending order as follows:**
   a. **Economic factors were high and rated first with a general mean of (4.05).**
   b. **Factors related to technology and media were high and rated second with a general mean of (3.96).**
   c. **Social factors were high and rated third with a general mean of (3.89).**
   d. **Administrative and Legal factors were high and rated last with a general mean of (3.82).**

The study concluded several recommendations including the emphasis on tribal role with its proactive and reactive aspects as tributary tool to maintain public order, utilization of tribal offices in police departments, transparency and equity in enforcing control over hiring practices in public office job at all levels, transparency and equity in enforcing control over priorities of public expenditures, restoring confidence in social system through bridging the gab between social classes to align towards the middle-income class, the effective adoption and implementation of Electronic Crimes Temporary

Law for the year 2010, focusing on the educational role of educational institutions as an integral part of the teaching process, increasing democratic participation in the political process from low- income class members, enhancing tribal procedures to settle pending tribal cases, restoring the implementation of death penalty for capital murders' convicts whose sentences became final, reconsidering the requirement for the King's approval on death penalty execution by reverting to victim's family's approval or forgiveness, and executing formal programs that emphasize on victims' rights and rights of society.

Key Words: Cases of tribal nature, implementation of death penalty, gab between social classes, tribal complications, confidence in social system, tribal procedures.

أولاً: الإطار العام للدراسة:

1. المقدمة:

عرفت القبائل العربية القضاء العشائري منذ القدم ولجأت إليه في حل النزاعات والقضايا المختلفة، وكان لهذا القضاء قواعد وهي وإن كانت غير مكتوبة، إلا أنها سائدة بينهم سيادة القانون لدى الأمم المتمدنة، ولم تكن هذه القواعد والقوانين العرفية وليدة ساعة من الزمن، أو من وضع رجل واحد ونما هي وليدة الماضي بأكمله.

منذ نشأة الدولة الأردنية في بداية العشرينات من القرن الماضي بدأت تظهر ملامح التحولات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، حيث اتجهت الدولة إلى الاهتمام بشؤون القبائل البدوية في تسيير أمور حياتهم الأساسية في شتى المجالات.

على الرغم من تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلا أن التواصل بين الجيل الجديد والجيل القديم ما زال موجودا ومستمرا، وعلى الرغم من وجود القوانين والأنظمة والمحاكم فضلا عن وجود سلطات تشريعية ممثلة بالبرلمان إلا أن القضاء العشائري مازال موجودا، وما يقصر التعامل معه في بعض القضايا في المحاكم النظامية يسد فراغه القانون العشائري غير المكتوب، وهو لا يزال له قضاته وعارفوه من شيوخ القبائل والعشائر، وفي بعض الأحيان تكون قراراتهم أقوى فاعلية من قرارات المحاكم.

حظي القضاء العشائري في الأردن باحترام وموافقة الجميع، وكانت أحكامه في بعض الأحيان، وبشكل خاص في بعض قضايا العرض أشد قسوة، وأكثر رهبة من أحكام المحاكم النظامية مما جعل له مهابةً واحتراماً لدى أفراد المجتمع.

2. مشكلة الدراسة:

يجب أخذ هذه الظاهرة على أساس أنها نتيجة طبيعية للتحول الاجتماعي والاقتصادي والمعرفي في ظل العولمة والإعلام الرقمي، والتعامل مع هذا التحول بإيجابية من خلال تطوير آليات عمل ملائمة. ضرورة التعامل معها بمعيارية ومهنية مقبولة في ظل تعدد الثقافات ومتطلبات الشفافية والمسائلة.

العشائر قوة سياسية فعالة في الأردن منذ سنوات التأسيس الأولى للدولة، حيث قامت بحل الكثير من المشاكل والنزاعات والصراعات بين أفراد العشيرة الواحدة أو بين العشائر الأخرى، وتطويقها وحلها. كما ساهم القضاء العشائري في حل الكثير من المشاكل، ولعب شيوخ العشائر دوراً محورياً في الحد من هذه المشاكل من خلال الحوار والتشاور ومناقشة القضايا والهموم والتحديات التي واجهت العشائر وطرق حلها، وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الآتي: **ما هي طبيعة الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار، وما هي الأسباب المختلفة المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري؟**

3. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة الحالية في محاولة تسليط الضوء على الأدبيات المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري في الأردن، ومعرفة دور شيوخ وقضاة العشائر في المحافظة على الأمن والاستقرار، وطبيعة العلاقة الحالية بين هذا الدور العشائري ومؤسسات الدولة الرسمية، ودرجة تكاملها في توفير الأمن والاستقرار.

تتمثل الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة في التعرف على مستوى دور شيوخ العشائر في القضايا ذات الطابع العشائري واستمراريته، والوصول إلى مقترحات وحلول عملية بهدف التعرف على الأسباب المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري في الأردن والعمل على معالجتها.

4. أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على القضايا ذات الطابع العشائري من وجهة نظر المبحوثين، وذلك من خلال استطلاع آراءهم حول الأسباب المؤدية إلى العنف العشائري في الأردن، كذلك إجراء

مقابلات مع مجموعة من شيوخ العشائر في الأردن الذين لهم خبره كافية للفصل في هذا النوع من القضايا، كما تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على مفهوم العنف ذو الطابع العشائري في الاردن.
2. التعرف على مفهوم القضاء العشائري في الأردن ودوره في إجراءات التقاضي.
3. التعرف على مفهوم العادات والعرف المتبع في القضايا ذات الطابع العشائري في الأردن.
4. التعرف على طبيعة الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار.
5. التعرف على الأسباب الاجتماعية، الأسباب الإدارية والقانونية، الأسباب الإقتصادية، والأسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام المؤدية إلى العنف العشائري في الأردن.
6. تقديم مجموعة من التوصيات تساهم في الحد من ظاهرة العنف العشائري في الأردن.

5. أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما هي درجة توافر الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار من وجهة نظر المبحوثين؟
2. ما هي درجة توافر الأسباب المختلفة المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري من وجهة نظر المبحوثين؟
3. ما هي درجة توافر الأسباب الاجتماعية المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري من وجهة نظر المبحوثين؟
4. ما هي درجة توافر الأسباب الاقتصادية المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري من وجهة نظر المبحوثين؟
5. ما هي درجة توافر الأسباب الإدارية والقانونية المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري من وجهة نظر المبحوثين؟
6. ما هي درجة توافر الأسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام المؤدية إلى العنف العشائري من وجهة نظر المبحوثين؟
7. ما مستوى العلاقة الإرتباطية بين مختلف الأسباب الاجتماعية، الاقتصادية، الإدارية والقانونية وتلك المتعلقة بطبيعة الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار التي لها علاقة بالأسباب المؤدية إلى العنف العشائري من وجهة نظر المبحوثين؟

6. مصطلحات الدراسة:

العنف: الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الأضرار بشخص أو بشئ ابتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية ومن أمثالها جرائم القتل والاغتصاب والخطف والشغب الاجتماعي.
(المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة).

العشيرة: عائلة كبرى تضم مجموعة نسبية تشترك في مصلحة موحدة، وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من الأسر، ينحدرون من جد واحد في الغالب، تربط بينها أواصر القرابة وعلاقة الرحم.

العرف: اعتياد الناس على سلوك معين بشأن مسألة أو موضوع معين، ويلقى هذا السلوك قبولاً من أفراد الجماعة، وتقوم الجماعة بسلوك هذا السلوك، وينشأ بذلك الاعتياد على هذا السلوك والرضا عنه، مع شعور الجماعة بصفة الإلزام لهذا السلوك.

القضاء العشائري: هو أسلوب أو طريقة أو نهج يلجأ إليه في حل النزاعات أو الخلافات معتمداً على مجموعة من المفاهيم والقيم المتفق عليها، والتي لاقت قبولاً لدى العشائر ويعتبرونها ملزمة.

7. نموذج الدراسة:

شكل رقم (1)

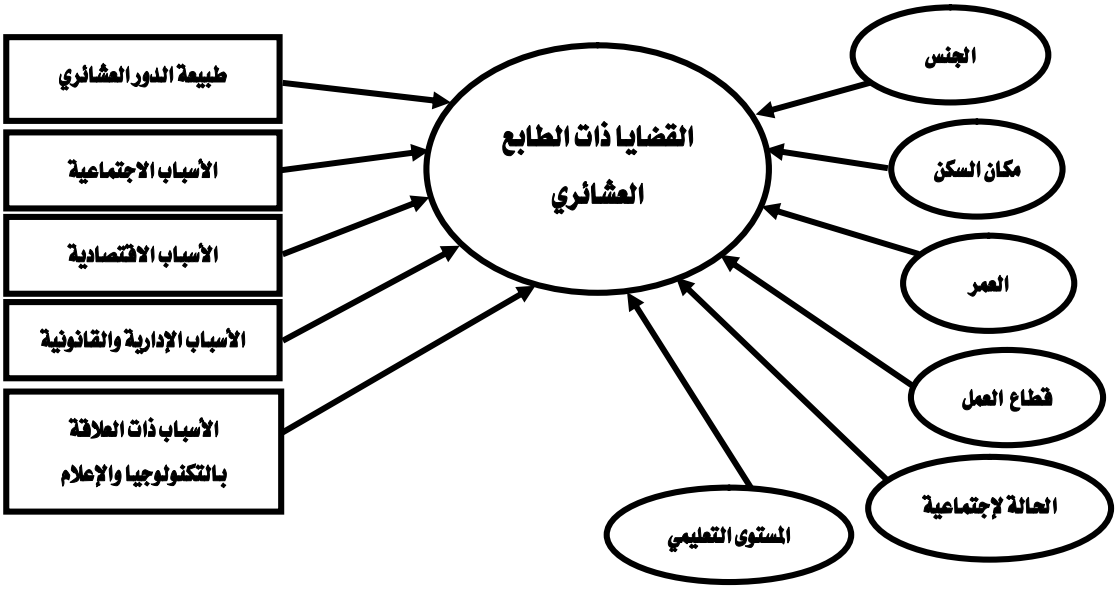

ثانياً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

1. الإطار النظري:

شهد البناء الاجتماعي العشائري للمجتمع الأردني العديد من التغيرات على عدة مستويات بنائية، تنظيمية، وظائفية، ثقافية وقيم نتيجة عدة عوامل منها التحولات الديمغرافية، الاقتصادية، السياسية والتعليمية.

مفهوم العنف:

تعتبر ظاهرة العنف من الظواهر القديمة في المجتمعات الإنسانية، فهي قديمة قدم الإنسان الذي ارتبط وما زال يرتبط بروابط اجتماعية مع الوسط الذي فيه يؤثر ويتأثر به، إلا أن مظاهره وأشكاله تطورت وتنوعت بأنواع جديدة.

كلمة عنف تعني القوة وهي الغلظة (Vis) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Violence) والفظاظة والقوة الشديدة في الأقوال والحركات.

العنف هو ممارسة للقوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص أو الممتلكات، كما أنه الفعل أو المعاملة التي تحدث ضرراً جسمياً، أو التدخل في الحرية الشخصية، وهو مستويات مختلفة تبدأ بالعنف اللفظي الذي يتمثل في السّبّ والتوبيخ، والعنف البدني الذي يتمثل في الضرب والمشاجرة والتعدي على الآخرين، وأخيراً العنف التنفيذي وهو التفكير بالقتل والتعدي على الآخرين أو ممتلكاتهم بالقوة (Spenciner and Wilson, 2003).

وعرف أيضاً بأنه السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص أخر دون إرادته، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسيء إلى ذلك الشخص ويسبب له ضرراً جسمانياً أو نفسياً أو اجتماعياً (عبد المحمود والبشرى، 2005).

وعرفه الشامي بأنه: كل سلوك فعلي أو قولي، يتضمن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو بالآخرين، وإتلاف الممتلكات لتحقيق أهداف معينة، والعنف بهذا يكون سلوكاً فعلياً أو قولياً، وينطوي على ممارسات ضغط نفسي أو معنوي بأساليب مختلفة، كما أن السلوك العنيف قد يكون فردياً أو جماعياً منظماً أو غير منظم، علنياً أو سرياً (الشامي، 2007).

يمكن القول أن العنف موضوع دراستنا هو الذي يبدأ بخلافات بسيطة بين شخصين ثم يتطور لاحقاً إلى مشاجرات جماعية بين أفراد العشيرتين أو عائلتين إذا كانت الخلافات بين شخصين من نفس العشيرة، مستخدمين كافة الوسائل التي يمتلكونها لاعتداء الطرفين على بعضهما البعض.

أسباب العنف العشائري:

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي في مجموعها إلى دفع الفرد إلى ممارسة إلى العنف العشائري منها:

1. ضعف الثقافة القانونية وعدم احترام القانون، ربما يتضح ذلك في عدم معرفة الحقوق والواجبات الوظيفية والمدنية بحيث يتم اللجوء لأخذ الحقوق بشكل شخصي (استيفاء الحق بالذات) دون اللجوء إلى السلطة القضائية.

2. غياب العدالة الاجتماعية: يشمل كافة نواحي الحياة، حيث يصيب الأفراد بالإحباط والقهر والذي يعبر عنه من خلال صور مختلفة ومنها العنف.

3. ظهور قيادات بديلة ضمن العائلة والعشيرة لديها مقدرة مالية وتجارية تستطيع تحريك ذو الاحتياجات المادية من خلال تشجيعهم على إحداث المشاكل والمشاجرات العشائرية حتى يصبح هذا المليء مادياً مرجعاً عشائرياً.

4. تراجع تأثير القيادات العشائرية (شيوخ ووجهاء ومخاتير) العشائر في التأثير على أفراد العشيرة والعائلة.

5. الضغوط الاقتصادية غير المباشرة والتي تؤثر على مستوى المعيشة والدخل سواء العوامل الاقتصادية الداخلية أو الخارجية.

6. وجود مفاهيم ومدركات مغلوطة للقبلية والعصبية لدى بعض الفئات الشابة في مجتمعنا الأردني، هذا بالإضافة إلى ضعف دور العديد من القيم والعادات الاجتماعية في السيطرة على الانحرافات المختلفة للأفراد.

مفهوم الجريمة بالنسبة للمجتمع العشائري:

المجتمع العشائري مجتمع مترابط يقوم بناؤه الاجتماعي على مجموعه من العادات والتقاليد والأعراف وان خروج سلوك الفرد داخل هذا المجتمع عن الأعراف فانه يعتبر مرتكبا جريمة بحق الجماعة ويستحق العقاب الرادع عليها ويختلف مفهوم الجريمة من مجتمع إلى مجتمع، ومن وقت إلى وقت آخر، وتتمثل الإجراءات العشائرية بالآتي(الزيادنة، 2010):

1. **الوجه:** يضمن بتنفيذ قرار الحكم على المجرم من قبل القاضي العشائري.

2. **الدخاله:** الهدف منها إزالة حدة التوتر بين أبناء العشيرة، وإعادة سيطرة العادات وتطبيقها على المنازعات.

3. **الجلاء:** الهدف منه إبعاد ذوي الجاني والجاني عن المجني عليه والعشيرة كاملة.

4. **الكفالة:** ضمان استيفاء الحق من صاحب الحق إلى شخص آخر يلتزم بتحصيله.

5. **الصلح:** وهو نوعان هما:
   - **صلح تام:** تنتهي فيه المشكلة وتتصافى النفوس ولا يترك لها أثر.
   - **صلح ناقص:** وهو مشروط ينهي النزاع بين الإطراف باستثناء القاتل مثلا.

6. **العطوة:** وهي هدنه أمنيه يعطيها المتضرر أو ذويه لفترة محدده من الزمن يتفق عليها وقد تكون شفوية.

7. **القضاء العشائري:** عملت الأعراف والتقاليد القضائية على الضبط الاجتماعي وضبط السلوك سواء كرهاً أو طوعاً، وأخذت قواعد الضبط الاجتماعي الشكل العرفي غير المكتوب تعارف الجميع على ان حكمها يكون قطعياً، ولذا لعبت القوانين العشائرية والأعراف والعادات والتقاليد البدوية المكتوبة وغير المكتوبة دوراً حاسماً في تنظيم الحياة الاجتماعية والقضائية لدى العشائر الأردنية.

سمات القاضي العشائري: (ابوحسان، 1993)

هنالك شروط واجب توافرها في القاضي العشائري، ومن أهمها:

1. عنصر الوراثة حيث توجد عشائر أشتهر أفرادها بالقضاء.
2. أن يتمتع القاضي بالسيرة الحسنة والمركز الاجتماعي.
3. يجب أن يكون من عصبة قوية ليطغى على حكمة هيبة.
4. يجب أن يكون لديه خبرة كافية ومعرفة واعية بالأعراف والعادات البدوية.
5. لا يشترط سناً معيناً للقاضي وإن كان يفضل أن يكون من كبار السن.

مصادر القضاء العشائري: (ابوحسان، 1993)

1. **الأعراف والعادات والتقاليد** كمصادر للقضاء العشائري.
2. **السوابق القضائية:** تعتمد السوابق التي فصل بمقتضاها في دعاوى قديمة معروفة، كمصدر يعتمد عليه القضاة العشائري في أحكامهم، ويتخذونها قاعدة للانطلاق أو القياس، وتستخدم السوابق القبلية لتخفيف حدة التوتر لدى الخصوم.
3. **الاجتهاد (التلويح):** تشريع عشائري جديد، يقوم به قاضي في قضية هامة جداً، حيث لم يسبق القاضي بهذا التشريع أحد، والاجتهاد يستخدم لتغيير القوانين بما يتناسب ظروف المجتمع الحالي، مثل استبدال الإبل في الدية بالنقود.
4. **خبرة القاضي:** تعتبر خبرة القاضي الشخصية مهمة للغاية، كمصدر من مصادر القضاء العشائري.

2. مقابلات ميدانية مع شيوخ العشائر:

تم اجراء مقابلات مع شيوخ العشائر في المملكة الذين يتمتعون بالخبرة الكافية في التعامل مع القضايا ذات الطابع العشائري، حيث تم إعداد فريق متخصص من مركز الراسات الإستراتيجية الأمنية لإجراء المقابلات مع شيوخ العشائر في الاردن، وذلك من خلال توجيه اسئلة مباشرة تركز على القضايا العشائرية ودور الشيوخ في الفصل في هذة القضايا، وماهي أهم المشكلات والعقبات التي تواجه شيوخ العشائر في حل هذه القضايا، والتعرف على نقاط الضعف والتقصير في أطراف المشاجرات العشائرية الثلاثة وهم المواطن كفرد في العشيرة، الدولة وشيوخ العشائر. حيث تم توجيه الاسئلة إليهم وتم الاجابة عليها وتحليلها.

هنالك إجراءات يتخذها شيوخ العشائر في حال حدوث المشاجرات العشائرية تتمثل بتهدئة الوضع وذلك بالتنسيق مع الأمن العام والحكام الاداريين، وأما عن أسباب حدوث هذه المشاجرات فترجع في مجملها الى وقوع شجار بين الأطفال او تحرش بالفتيات أو تقسيم الاراضي، أو نزاعات سابقة بسيطة حيث تقود هذه المشاجرات الشباب الى التعصب القبلي كل نحو عشيرته دون معرفة الأسباب الحقيقية للمشاجرة، ولا علم لهم بالمجالس المحلية الموجودة في المراكز الامنية، والمكاتب العشائرية التي تم افتتاحها في مديريات الشرطة حيث يتم تعيين اشخاص ليس لديهم خبرة عشائرية، وأكدوا على سلبية قيادات أصحاب المصلحة، وطالبوا بتنفيذ عقوبة الاعدام بحق الجاني، وان يكون امر العفو او تنفيذ الحكم بموافقة اهل المجني عليه.

3. الدراسات السابقة:

دراسة قام بها (شتيوي واخرون، 2010) بعنوان "**العنف المجتمعي**"، حيث ركزت الدراسة عل توضيح مفهوم العنف المجتمعي، وتناولت الدراسة واقع العنف المجتمعي في الأردن من حيث المشاجرات الجماعية والعنف في الجامعات وشغب الملاعب، إلى جانب أبعاد ومخاطر هذا العنف والإجراءات التي تم التعامل من خلالها مع العنف، كما تعرضت إلى مجموعة من الأسباب القانونية والإجتماعية والإقتصادية والإعلامية المتعلقة بالعنف المجتمعي بصورة عامة، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها الآتي:

1. بينت الدراسة أن عدد هذا النوع من المشاجرات منذ عام 2009 ولغاية 2010/5/31 بلغ (752) مشاجرة جماعية مسجلة رسميا لدى الأجهزة الأمنية.
2. أشارت البيانات الصادرة عن مديرية الأمن العام أن النسبة الكبرى من هذه المشاجرات (26.1%) وقعت في محافظة الزرقاء.
3. بلغت نسبة المشاجرات في العاصمة عمان (18.1%)، وحصدت معان (11.6%) من مجموع المشاجرات، بينما ساهمت محافظة اربد بنسبة (9.2%) من مجموع المشاجرات.

دراسة قام بها (الأعرج، 2010) بعنوان "**الموجز في القضاء العشائري**" الذي ألقى الضوء من خلاله على نشأة هذا العلم الموروث من جيل إلى آخر مثل العادات والتقاليد التي تنظم حياة البشر في مجتمعاتهم الكبيرة أو الصغيرة، كذلك ركز في هذا البحث على مفهوم القضاء العشائري ثم تطرق إلى الصفات الواجب توفرها في القاضي العشائري وتدرج الكاتب إلى عشائر بني صخر في وسط وشمال الأردن والحويطات في جنوبه والأسماء التي يطلقونها على القضاة مثل قضاة "الحوامل" وهم يختصون بقضايا الدم والقتل العمد والخطأ وقضاة "المقلدات" ويهتمون بقضايا العرض والنساء فيما يقال لهم قضاة المناهي وهم من أصحاب الخبرة الواسعة عند الحويطات والقاضي العقبى الذي ينظر في قضايا العرض، وتطرق إلى طرق اختيار القضاة، وناقش العطوة العشائرية وأنواعها وكيفية أخذها مثل عطوة اعتراف وإقرار وإقبال وشرف بيضاء والعطوة الناقصة.

دراسة قام بها (الجربيع، 2009) بعنوان"**الصور والأدوار الجندرية للرجل والمرأة في الثقافة الشفهية لمجتمع البادية الأردنية**"، حيث تناولت قضايا المرأة والرجل في البادية الأردنية ضمن بالمتغيرات الاجتماعية والثقافية ضمن مكونات الثقافة الشفهية التي تمثلت في الأمثال الشعبية والقصص والحكايات، والشعر البدوي وحالات من القضاء العشائري، التي أسهمت في تفسير النظرة السائدة ايجابية كانت أم سلبية لأدوار وصور الرجل والمرأة في الحياة العامة والخاصة على حد سواء وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:

1. ثقافة البادية الشفهية مشابهة للثقافة العربية في تناقضاتها وهذا أعطاها مرونة في تعاطيها مع الأحداث.
2. صورة الرجل ومكانته في مجتمع البادية تعتمد بشكل أساسي على طبيعة الدور الاجتماعي الذي يقوم به الرجل فدوره في حماية القبيلة يعطيه صورة الفارس الشجاع ويعطيه مكانه اجتماعية مرموقة يكون من خلالها في مقدمة رجالات العشيرة.

دراسة قام بها (ابو حسان، 1993) بعنوان "**القضاء العشائري في الأردن**"، والتي هدفت إلى البحث والتحليل للأعراف العشائرية، أصولها وفروعها، الاصطلاحات القضائية وأنواع القضايا المعروف حلها، واجتهاد القضاة وطرق استنباط الأحكام لديهم، وأوجه التشابه والاختلاف بين العشائر الأردنية المختلفة، وتطرق الباحث في دراسته لأهم الأعراف القضائية في المجتمع البدوي والتي ترمي إلى ضبط السلوك لدى الأفراد لتحقيق الانسجام بين أبناء المجتمع الواحد، ويشير الباحث إلى أن أهم ما يميز المجتمع البدوي عن غيره من المجتمعات "ظاهرة تحول عناصر الفرقة والنزاع " داخل العشيرة لتشكل عناصر وحدة وقوة لمواجهة العدوان القادم من خارج تلك العشيرة، وتركز الدراسة على طريقة الوصول إلى القضاة.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي الميداني، وإجراء مقابلات مع مجموعة من شيوخ العشائر، واعتمدت على المصادر الآتية:

1. **المصادر الثانوية:** وتتمثل باستخدام المراجع والمصادر المتوفرة في المكتبات، وذلك لبناء الإطار النظري لهذه الدراسة ومنها: الكتب، والمقالات، والدراسات، والرسائل الجامعية.
2. **المصادر الأولية:** وتتمثل بجمع المعلومات من مصادرها بواسطة استبانة صممت لغايات هذه الدراسة قام بتطويرها مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية، كذلك تم إجراء مقابلات مع مجموعة من شيوخ العشائر في الأردن الذين لديهم بال طويل وخبرة كافية في هذا المجال، وتم تحليل هذه المعلومات للإجابة عن أسئلة الدراسة.

حدود الدراسة:

1. **الحدود المكانية:** تم إجراء هذه الدراسة على عينة عشوائية من المواطنين حول الأسباب المؤدية العنف العشائري، كذلك تم إجراء مقابلات من خلال فريق متخصص مع عدد من شيوخ العشائر في الأردن.
2. **الحدود الزمنية:** الفترة الزمنية لهذه الدراسة في الفترة من بداية شهر تشرين الثاني/2010 حتى نهاية كانون الأول/2010.

مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع المواطنين في المملكة الأردنية الهاشمية، وتم استخدام عينة عشوائية طبقية من المواطنين بلغ عددها (1080) مواطناً، كذلك تم إجراء مقابلات مع مجموعة من شيوخ وقضاة العشائر في الأردن.

أداة الدراسة:

تم تطوير استبانة الدراسة اعتماداً على الإطار النظري والدراسات السابقة في الموضوع تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي (موافق بشدة، موافق، موافق إلى حد ما، غير موافق، غير موافق بشدة)، وتتكون الاستبانة من جزئيين وهما:

الجزء الأول: يتضمن المعلومات المعبرة عن خصائص عينة الدراسة، طبقاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية والديموغرافية وهي (الجنس، مكان السكن، العمر، قطاع العمل، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي).

الجزء الثاني: تم صياغة أسئلة الاستبانة التي تقيس متغيرات الدراسة وهي (طبيعة الدور العشائري، الأسباب الاجتماعي، الاقتصادية، الإدارية والقانونية، والأسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام).

تم توزيع (1080) استبانة على أفراد عينة الدراسة باليد من خلال فريق من الباحثين المدربين من أقسام الشرطة المجتمعية في المحافظات، وتم استردادها كاملة، استبعد منها (2) استبانة لعدم صلاحيتها، وتم اعتماد (1078) منها صالحة للتحليل، ويشكل هذا الرقم ما نسبته (99.8%) من مجموع الاستبيانات الموزعة، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة مما يسهل إمكانية تعميم نتائج الدراسة على مجتمع الدراسة.

يبين الجدول رقم (2) الأعداد والنسب المئوية للاستبيانات العائدة والمستبعدة والمعتمدة الموزعة على عينة الدراسة وحسب الأقاليم موضحاً كالآتي:

جدول رقم (2)

الأعداد والنسب المئوية للاستبيانات العائدة والمستبعدة والمعتمدة الموزعة على مجتمع الدراسة

البيان حوله / المستوى	الاستبيانات المرسلة		الاستبيانات العائدة		الاستبيانات المستبعدة		الاستبيانات المعتمدة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
اقليم الوسط	284	%26.3	284	%26.3	–	–	284	%26.3
اقليم العاصمة	211	%19.6	211	%19.6	–	–	211	%19.6
اقليم الجنوب	198	%18.3	198	%18.3	2	%0.2	196	%18.1
اقليم الشمال	387	%35.8	387	%35.8	–	–	387	%35.8
المجموع	1080	%100	1080	%100	2	%0.2	1078	%99.8

خصائص مجتمع الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من جميع المواطنين في الأردن لسنة 2010، وقد تم سحب عينة عشوائية طبقية بلغ مجموع مفرداتها (1080) مفردة.

الجدول رقم (3) يوضح الخصائص الشخصية والوظيفية والديموغرافية لأفراد عينة الدراسة الواردة في استبانة الدراسة كالآتي:

جدول رقم (3)

خصائص عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية والديموغرافية

التسلسل	المتغير		العدد	النسبة %
1	الجنس	ذكر	641	%59.5
2		انثى	437	%40.5
3	مكان السكن	مدينة	676	%62.7
4		قرية	402	%37.3
5	العمر	دون 20 سنة	95	%8.8
6		من 21- 30 سنة	460	%42.7
7		من 31- 40 سنة	349	%32.4
8		من 41 سنة فما فوق	174	%16.1
9	قطاع العمل	عام	728	%67.5
10		خاص	350	%32.5
11	الحالة الاجتماعية	متزوج	642	%59.6
12		أعزب	400	%37.1
13		أخرى	36	%3.3
14	المستوى التعليمي	ثانوي فاقل	294	%27.3
15		دبلوم متوسط	350	%32.5
16		بكالوريوس	342	%31.7
17		دراسات عليا	92	%8.5

يلاحظ من الجدول رقم (3) الآتي:

أولاً: بالنسبة لمتغير الجنس، تبين أن النسبة الأكبر منهم هم من الذكور حيث بلغت النسبة(59.5%)، وذلك لمعرفة غالبية الذكور بالقضايا ذات الطابع العشائري.

ثانياً: بالنسبة لمتغير السكن، تبين أن النسبة في المدن أكثر من القرى نظراً للاكتظاظ السكاني فيها، حيث بلغت النسبة (62.7%).

ثالثا: بالنسبة لمتغير العمر، تتركز غالبية عينة الدراسة في الفئة العمرية (21- 30) سنة حيث بلغت النسبة (42.7%) يليها فئة (31- 40) سنة حيث بلغت النسبة (32.4%)، مما يدل على أن غالبيتهم من فئة الشباب ومتوسطي الأعمار.

رابعا: بالنسبة لمتغير قطاع العمل، شكل أفراد العينة العاملين في القطاع العام ما نسبته (67.5%).

خامساً: بالنسبة لمتغير الحالة الإجتماعية، النسبة الأكبر من عينة الدراسة هم من المتزوجين (59.6%).

سادساً: بالنسبة لمتغير المستوى التعليمي، تبين أن غالبية عينة الدراسة هم من حملة الشهادات الجامعية (بكالوريوس) حيث بلغت النسبة (31.7%).

وسيلة جمع البيانات لمجتمع الدراسة:

بعد الاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة والنتائج التي توصلت إليها والمقاييس التي استخدمتها، قام مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية بتطوير استبانة لقياس تصورات واتجاهات المواطنين نحو القضايا ذات الطابع العشائري.

وفيما يأتي توضيح لأجزاء أداة الدراسة:

الجزء الأول: اشتمل على معلومات ذاتية يتضمن المعلومات المعبرة عن خصائص عينة الدراسة، طبقاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية والديموغرافية وهي (الجنس، مكان السكن، العمر، قطاع العمل، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي).

الجزء الثاني: يتألف هذا الجزء من (50) فقرة تقيس اتجاهات المواطنين نحو القضايا ذات الطابع العشائري وهي على النحو الآتي:

مستويات قياس اتجاهات المواطنين نحو القضايا ذات الطابع العشائري، وفقراته من (1- 50) تتوزع على الأبعاد الآتية:

1. الفقرات من (1- 10) تقيس طبيعة الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار.
2. الفقرات من (11- 27) تقيس الأسباب الاجتماعية.
3. الفقرات من (28- 33) تقيس الأسباب الاقتصادية.
4. الفقرات من (34- 42) تقيس الأسباب الإدارية والقانونية.
5. الفقرات من (43- 50) تقيس الأسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام.

وقد تم تحديد أوزان فقرات الاستبانة في الجزء الثاني طبقا لمقياس ليكرت الخماسي على النحو الآتي:

إعطاء خمس نقاط للإجابة (**أوافق بشدة**)، وإعطاء أربع نقاط للإجابة (**أوافق**)، والإجابة (**أوافق إلى حد ما**) ثلاث نقاط، والإجابة (**لا أوافق**) نقطتين، والإجابة (**لا أوافق بشدة**) نقطة واحدة.

صدق الأداة:

تم عرض أداة الدراسة على عدد من المحكمين من الأساتذة المختصين في الجامعات الرسمية، للتحقق من مدى صدق فقرات الأداة، وأبدوا رأيهم حول كل فقرة من فقرات الأداة انسجاما مع أبعاد الدراسة وبعد الاطلاع على آراء المحكمين تم إجراء التعديلات المطلوبة.

ثبات الأداة:

تم استخراج معامل الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، بالاعتماد على معامل كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha) لكل متغير من متغيرات الدراسة،والجدول رقم (4) يوضح معاملات كرونباخ ألفا للاتساق الداخلي بين فقرات كل متغير من متغيرات الدراسة كالآتي:

جدول رقم (4)

قيمة معامل الثبات كرونباخ ألفا (الاتساق الداخلي) الطبقي لكل متغير من متغيرات الدراسة

#	اسم المتغير	أرقام الفقرات	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
1	طبيعة الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار	1-10	0.86
2	الأسباب الاجتماعية	11-27	0.89
3	الأسباب الاقتصادية	28-33	0.80
4	الاسباب الإدارية والقانونية	34-42	0.86
5	الاسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام	43-50	0.85

يتبين من الجدول رقم (4) أن جميع قيم معامل الثبات كرونباخ ألفا باستخدام معادلة الثبات (Cronbach Alpha Equation) لكافة الأسباب أكبر من (0.60)، مما يدل على توفر شرط الإتساق الداخلي لجميع متغيرات الدراسة.

رابعا : تحليل نتائج الدراسة ومناقشتها :

1. المعالجة الإحصائية :

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي، وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية (SPSS. 11.0)، وهي كالآتي:

- مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) لوصف خصائص عينة الدراسة بالنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية واقيم الإنحراف المعياري، والإجابة على أسئلة الدراسة وترتيب الأبعاد تنازلياً حسب الأهمية النسبية.
- مصفوفة ارتباط بيرسون (Pearson's Correlation Matrix) لمعرفة العلاقات الارتباطية بين متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة .
- اختبار معامل الالتواء(Skewness) وذلك للتأكد من أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي(Normal Distributions).

2. الإجابة عن أسئلة الدراسة :

فيما يلي عرض نتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات، وهو عبارة عن قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع متغيرات الدراسة.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن المقياس المستخدم في الدراسة يتدرج على النحو التالي:

موافق بشدة	موافق	موافق بدرجة متوسط	غير موافق	غير موافق بشدة
(5)	(4)	(3)	(2)	(1)

وبناء على ذلك فان قيم المتوسطات الحسابية التي ستصل لها الدراسة في تفسير البيانات هي على النحو التالي:

مرتفع	متوسط	منخفض
(3.5 فما فوق)	(2.5- 3.49)	(2.49 فاقل)

وعليه إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للمتغيرات اكبر من (3.49) فان مستوى الموافقة يكون مرتفع، وهذا يعني موافقة أفراد العينة على المتغير، أما إذا كانت قيمة المتوسط من (2.6- 3.49) فان مستوى الموافقة يكون متوسطا، وإذا كان اقل من (2.5) فان مستوى الموافقة على المتغير يكون منخفضاً.

الإجابة على السؤال الأول: ما هي درجة توافر الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول طبيعة الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
1	تعتبر العشيرة ركيزة اساسية في بناء المجتمع ورديف للمؤسسات الرسمية والأمنية	4.25	0.94	1	مرتفع
2	العشيرة عون للدولة وليست بديلاً عنها	4.16	0.95	2	مرتفع
3	يظهر الدور العشائري بشقيه العلاجي والوقائي في نسيج مؤسسات الدولة عموما، وفي تفاعله التاريخي مع مديرية الأمن العام	3.99	0.93	4	مرتفع
4	ينطلق الدور العلاجي من المسؤولية التضامنية بين العشائر والحكومة ومواقفها في نهوض المجتمع ومحاربة المفسدين فيه، ومساعدة الأجهزة الأمنية في القضايا ذات الطابع العشائري	3.94	0.98	7	مرتفع
5	للدور الوقائي أهمية في توجيه أفراد المجتمع وتوعيتهم من مخاطر وقوع واتساع النزاعات والاعتداءات على الأمن والنظام العام	4.06	0.94	3	مرتفع

تابع/ جدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول طبيعة الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
6	قانون القضاء العشائري والعرف العشائري اللذين عملت بهما العشائر الأردنية على مر العقود كانا ميثاق شرف ملزم لكل من انتمى للعشيرة	3.95	1.00	5	مرتفع
7	ميثاق الشرف العشائري يُلحق من لا يلتزم به وصمة عار تتناقلها العشائر فيما بينها	3.84	1.06	9	مرتفع
8	برزت مفاهيم وأعراف غربية ومنتقدة على مجتمعنا الذي حافظ على تقاليده لفترات طويلة من الزمن نتيجة تولي أشخاص قليلي المعرفة بالتقاليد العشائرية الحقيقية زمام الأمور	3.88	1.06	8	مرتفع
9	لا يتقاطع الدور العشائري مع التقدم الحضاري الذي يشهده المجتمع الأردني	3.83	1.06	10	مرتفع
10	يجب احترام دور العشائر وصون مكانتها و دعم دورها الريادي من قبل مؤسسات الدولة الرسمية	3.95	1.08	6	مرتفع
-	**المستوى كـــاملاً**	3.97	0.68	-	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (5) أن المتوسط الحسابي العام حول طبيعة الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي (3.97) وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة رقم (1) وهو بسبب **اعتبار العشيرة ركيزة أساسية في بناء المجتمع ورديف للمؤسسات الرسمية والأمنية**، أي بسبب أهمية دور العشيرة المؤثر في بناء المجتمع ومساندة الجهات الرسمية والأمنية، تلاها الفقرة رقم (2) **العشيرة عون للدولة وليست بديلاً عنها**، العشيرة عون للدولة وليست بديلاً عنها، مما يعزز دور العشيرة الذي يسير بشكلٍ متوازي مع نشاط الدولة الرسمي وعدم تقاطعه معها. ثم تلاها الفقرة رقم (5) **للدور الوقائي أهمية في توجيه أفراد المجتمع وتوعيتهم من مخاطر وقوع واتساع النزاعات والاعتداءات على الأمن والنظام العام**، مما يعكس ضعف اللقاءات والجلسات العامة التوعوية لتوجيه أفراد المجتمع وتحذيرهم من مخاطر وقوع النزاعات والاعتداءات على الأمن والنظام العام، تلاها الفقرة رقم (3) **يظهر الدور العشائري بشقيه العلاجي والوقائي في نسيج مؤسسات الدولة عموماً، وفي تفاعله التاريخي مع مديرية الأمن العام**، والتي تؤكد أن هناك تعاون تاريخي مشترك فيما بين مديرية الأمن العام ودور العشائر في حل النزاعات والوقاية منها، تلاها الفقرة رقم (6) **قانون القضاء العشائري والعرف العشائري اللذين عملت بهما العشائر الأردنية على مر العقود كانا ميثاق شرف ملزم لكل من انتمى للعشيرة**، وهذا يعزز دور الأعراف العشائرية والالتزام بها واعتبارها من المواثيق الملزمة والتي توجب على كل من انتمى للعشيرة الإلتزام والتقيد التام بها، تلاها الفقرة رقم (10) **يجب احترام دور العشائر وصون مكانتها ودعم دورها الريادي من قبل مؤسسات الدولة الرسمية**، وهذا يدل على تراجع دعم واحترام الدور العشائري في حل النزاعات والقضايا ذات الطابع العشائري وإبرازه من قبل مؤسسات الدولة، تلاها الفقرة رقم (4) **ينطلق الدور العلاجي من المسؤولية التضامنية بين العشائر والحكومة ومواقفها في نهوض المجتمع ومحاربة المفسدين فيه، ومساعدة الأجهزة الأمنية في القضايا ذات الطابع العشائري**، وهذا يعنى أن هناك دور رئيسي للعشائر في عملية النهوض بالمجتمع والمساعدة في محاربة المفسدين، تلاها الفقرة رقم (8) **برزت مفاهيم وأعراف غريبة ومنتقدة على مجتمعنا الذي حافظ على تقاليده لفترات طويلة من الزمن نتيجة تولي اشخاص قليلي المعرفة بالتقاليد العشائرية الحقيقية زمام الأمور**، وهذا يؤكد تراجع تأثير العادات والتقاليد العشائرية على سلوك الأفراد في المجتمع، تلاها الفقرة رقم (7) **ميثاق الشرف العشائري يُلحق من لا يلتزم به وصمة عار تتناقلها العشائر فيما بينها**، وهذا يؤكد التبعات التي قد تنجم عن عدم الالتزام بمثياق الشرف العشائري، بينما كان السبب الأخير هو الفقرة رقم (9) **وهو لا يتقاطع الدور العشائري مع التقدم الحضاري الذي يشهده المجتمع الأردني**، وهذا يعني من وجهة نظر المبحوثين بأن التماشي مع الحضارة والتحضر لا يتنافى ويتقاطع مع الدور العشائري في الحد من الأسباب والقضايا ذات الطابع العشائري.

الإجابة على السؤال الثاني: ما هي درجة توافر الأسباب المختلفة المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول القضايا ذات الطابع العشائري

الرقم	تسلسل الفقرات	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الالتواء	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
1	11-27	الأسباب الإجتماعية	3.89	0.64	-0.89	3	مرتفع
2	28-33	الأسباب الإقتصادية	4.05	0.75	-0.42	1	مرتفع
3	34-42	الأسباب الإدارية والقانونية	3.82	0.75	-0.78	4	مرتفع
4	43-50	الأسباب المتعلقة بالتكنولوجيا والإعلام	3.96	0.73	-0.71	2	مرتفع
-	1-50	**الاسباب مجتمعة**	3.93	0.57	-0.70	-	مرتفع

يتبين من الجدول رقم (6) أن المتوسط العام لتصورات المبحوثين نحو الأسباب المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري المختلفة مجتمعة جاء مرتفعاً بمتوسط حسابي بلغ (3.93)، وهذا يدل على أن درجة توافر الأسباب المختلفة للقضايا ذات الطابع العشائري حسب تصورات المبحوثين جاءت مرتفعة، وقد جاءت تصورات المبحوثين نحو الأسباب الاقتصادية مرتفعة في المرتبة الأولى بمتوسط بلغ (4.05)، تلتها في المرتبة الثانية الأسباب المتعلقة بالتكنولوجيا والإعلام مرتفعة

بمتوسط بلغ (3.96)، تلتها في المرتبة الثالثة الأسباب الاجتماعية مرتفعة بمتوسط بلغ (3.89)، وحل في المرتبة الأخيرة درجة توافر تصورات المبحوثين نحو الأسباب الإدارية والقانونية مرتفعة بمتوسط بلغ (3.82)، وهذا يدل على أن أسباب القضايا ذات الطابع العشائري يرجع لوجود أسباب تتعلق بالاسباب الاقتصادية بالمرتبة الأولى وبدرجة قريبة منه طبيعة الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار ثم الأسباب المتعلقة بالتكنولوجيا والإعلام ثم الأسباب الاجتماعية ثم الأسباب الإدارية والقانونية.

من أجل التحقق من افتراض التوزيع الطبيعي Normal Distribution للبيانات فقد تم الاستناد إلى احتساب قيمة معامل الالتواء (Skewness) للمتغيرات، حيث يشير إلى أن البيانات تقترب من التوزيع الطبيعي إذا كانت قيمة معامل الالتواء لجميع المتغيرات كانت أقل من (1)، وكما يشير الجدول رقم (5) فإن قيمة معامل الالتواء لجميع متغيرات الدراسة كانت أقل من (1) ولذلك يمكن القول بأنه لا توجد مشكلة حقيقية تتعلق بالتوزيع الطبقي لبيانات الدراسة.

الإجابة على السؤال الثالث: ما هي درجة توافر الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى العنف العشائري من وجه نظر المبحوثين؟

جدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الاسباب الاجتماعية المؤدية الى العنف العشائري

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
11	أصبح أسلوب التعبير عن الإستياء من استراتيجيات الدولة نحو التطوير وتجديد سياسات العمل الفاعل لبنائها ثقافةً سائدةً لدى شرائح مختلفة من أفراد المجتمع، مما يدل على عدم تناغم هذه الاستراتيجيات أو ملائمتها لطبيعة وخصائص المجتمع الأردني	4.05	0.99	2	مرتفع
12	تؤدي الإفرازات الاجتماعية الناجمة عن نتائج الانتخابات (البلدية، النيابية) إلى اختلافات في وجهات النظر والمواقف في العائلة والعشيرة ضمن المنطقة الجغرافية الواحدة، ومحاولة استغلالها لتصفية حسابات عشائرية سابقة	3.96	0.97	7	مرتفع
13	تتباين ردة الفعل العشائري في بعض الأحيان وتؤثر على المصلحة العامة واحترام القانون	3.96	1.01	6	مرتفع
14	شيوع استخدام الأسلحة النارية والذخائر الحية في أيدي المواطنين بشكل واضح	3.84	1.15	12	مرتفع
15	وجود قضايا عشائرية سابقة معلقة لم يتم البت فيها بالصلح العشائري	3.76	1.08	16	مرتفع

تابع/ جدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الاسباب الاجتماعية المؤدية الى العنف العشائري

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
16	جرائم القتل وما ينتج عنها لاحقاً من مشاجرات جماعية (فورة الدم)، ودرجة متابعة الإجراءات العشائرية لتحقيق صلح عشائري	3.77	1.09	15	مرتفع
17	رفض القيم الاجتماعية الحاكمة للعشيرة، ووصف المتمسكين بالتقاليد بالتخلف والقصور عن مجاراة العصر، مما يؤثر في الجسد الاجتماعي ودرجة تعرضه للهزات الاجتماعية	3.65	1.07	17	مرتفع
18	درجة العزلة التي يعيشها بعض الشباب في مناطقهم وتأثير المرجعية العشائرية كمثال يحتذى	3.79	1.08	14	مرتفع
19	طبيعة دَور دُور العبادة في مجابهة قضايا العنف ذات الطابع العشائري	4.09	1.03	1	مرتفع
20	طبيعة دَور المدارس كمؤسسات تربوية في مجابهة قضايا العنف ذات الطابع العشائري	3.99	1.01	3	مرتفع
21	طبيعة دور الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات التربوية في مجابهة قضايا العنف ذات الطابع العشائري	3.98	1.00	5	مرتفع

تابع / جدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الاسباب الاجتماعية المؤدية الى العنف العشائري

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
22	بروز منظومة قيم اجتماعية جديدة بسبب دخول ثقافات جديدة مصاحبة للعولمة والهجرات المتعددة، وامتزاج قيم وافدة بمجتمعنا	3.95	0.98	8	مرتفع
23	درجة التشاور والاتصال الاجتماعي بين طبقات المجتمع، وتأثيرها على الحياة الإنسانية بكل مقوماتها السياسية والاجتماعية	3.93	1.02	10	مرتفع
24	طبيعة دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية ودرجة التركيز على التربية السليمة	3.94	0.97	9	مرتفع
25	التمسك بالعصبية القبلية القائم على أساس من العشوائية والفوضوية، ودرجة الاحتكام إلى شيوخ ووجهاء العشائر أثناء حدوث الخلافات	3.98	1.06	4	مرتفع
26	درجة وجود فئة من الأفراد تهدف إلى تحقيق مآرب خاصة وخلق بيئة من الفوضى في المجتمع	3.81	1.11	13	مرتفع
27	إيواء المجرمين والهاربين من قبل بعض المتعاطفين معهم وعدم الإبلاغ عنهم للسلطات	3.84	1.14	11	مرتفع
-	المستوى كاملاً	3.89	0.64	-	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (7) أن المتوسط الحسابي العام حول الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى العنف العشائري جاء مرتفعا وبمتوسط حسابي (3.89) وحل في المرتبة الثالثة بين الأسباب، ودرجة توافر مرتفعة لهذه الأسباب وفق تصورات المبحوثين، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة رقم (19) وهو بسبب **طبيعة دَور دُور العبادة في مجابهة قضايا العنف ذات الطابع العشائري**، حيث ترى عينة الدراسة أهمية تاثيرها وتواصلها مع أفراد المجتمع، تلاها الفقرة رقم (11) **أصبح أسلوب التعبير عن الغضب ضمن سياق متناقض مع استراتيجيات الدولة نحو التطوير وتجديد سياسات العمل الفاعل لبناء الدولة، مما يدل على تدني فعالية هذه الاستراتيجيات بسبب عدم متابعتها أو عدم ملائمتها لطبيعة المجتمع الأردني**، ثم تلاها الفقرة رقم (20) **طبيعة دَور المدارس كمؤسسات تربوية في مجابهة قضايا العنف ذات الطابع العشائري**، مما يدل على التركيز على التعليم وتراجع دور المدرسة في الجانب التربوي، تلاها الفقرة رقم (25) **التمسك بالعصبية القبلية القائم على أساس من العشوائية والفوضوية، ودرجة الاحتكام إلى شيوخ ووجهاء العشائر أثناء حدوث الخلافات، بسبب ظهور قيادات بديلة لشيوخ العشائر والابتعاد عن العادات العشائرية**، تلاها الفقرة رقم (21) **طبيعة دَور الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات التربوية في مجابهة هذه القضايا ذات الطابع العشائري**، مما يدل على أن هذه المؤسسات لا تولي هذه القضية الاهتمام الكافي وعدم وجود برامج توجيه كافية من قبل الجامعات بشأن هذا الموضوع، تلاها الفقرة رقم (13) **تتباين ردة الفعل العشائري في بعض الأحيان وتؤثر على المصلحة العامة واحترام القانون، حسب وجهة نظر عينة الدراسة فإن ردة الفعل مبالغ فيها**، تلاها الفقرة رقم (12) **تؤدي الإفرازات الاجتماعية الناجمة عن نتائج الانتخابات (البلدية، النيابية) إلى اختلافات في وجهات النظر والمواقف في العائلة والعشيرة ضمن المنطقة الجغرافية الواحدة، ومحاولة استغلالها لتصفية حسابات عشائرية سابقة**، وما يصاحبها من تدخلات وضغوطات لاتخاذ قرار الانتخاب غير المناسب، تلاها الفقرة رقم (22) **بروز منظومة قيم اجتماعية جديدة بسبب دخول ثقافات جديدة مصاحبة للعولمة والهجرات المتعددة، وامتزاج قيم وافدة بمجتمعنا**، مما يعني أن هناك قيم دخيلة ووافدة على قيم المجتمع ناتجة عن تداعيات العولمة، تلاها الفقرة رقم (24) **طبيعة دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية ودرجة التركيز على التربية السليمة**، مما يعني تراجع دور الأسرة في المحافظة على التربية السليمة التي تعزز التنشئة الاجتماعية للأفراد في منظومة متكاملة، تلاها الفقرة رقم (23) **درجة التشاور والاتصال الاجتماعي بين طبقات المجتمع، وتأثيرها على الحياة الإنسانية بكل مقوماتها السياسية والاجتماعية**، مما يدل على وجود الطبقية

داخل المجتمع وبالتالي انعدام التواصل بين أفراده، تلاها الفقرة رقم (27) **إيواء المجرمين والهاربين من قبل بعض المتعاطفين معهم وعدم الإبلاغ عنهم للسلطات**، مما يشجع ويساعد عل حدوث استمرار العنف من قبل أفراد المجتمع الخارجين على القانون، بسبب ما يتلقونه من ويتوقعونه من دعم وتأييد من قبل البعض، تلاها الفقرة رقم (14) **شيوع استخدام الأسلحة النارية والذخائر الحية في أيدي المواطنين بشكل واضح**، مما يدل على ضعف تفعيل قانون الأسلحة والذخائر ودرجة متابعته من الجهات المعنية واتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المخالفين، تلاها الفقرة رقم (26) **درجة وجود فئة من الأفراد تهدف إلى تحقيق مآرب خاصة وخلق بيئة من الفوضى في المجتمع**، بسبب إعطائهم وزناً من قبل بعض المتنفذين في المجتمع وبالتالي تأثيرهم على الآخرين سلبيا، بسبب إعطاء وزن لهؤلاء الأشخاص في المجتمع وبالتالي تأثيرهم على الآخرين سلبيا، تلاها الفقرة رقم (18) **درجة العزلة التي يعيشها بعض الشباب في مناطقهم وتأثير المرجعية العشائرية كمثال يحتذى به**، وذلك بسبب عدم انفتاحهم على المجتمع، تلاها الفقرة رقم (16) **جرائم القتل وما ينتج عنها لاحقاً من مشاجرات جماعية (فورة الدم) ودرجة متابعة الإجراءات العشائرية لتحقيق صلح عشائري**، بسبب التهاون في تطبيق الإجراءات الإدارية من قبل الجهات المختصة والحكام الإداريين، تلاها الفقرة رقم (15) **وجود قضايا عشائرية سابقة معلقة لم يتم البت فيها بالصلح العشائري**، بسبب التباطؤ بإجراءات التقاضي مما يؤثر سلبا على سلامة المجتمع، بينما كان السبب الأقل أهمية وفي المرتبة الأخيرة هو الفقرة رقم (17) **وهو رفض القيم الاجتماعية الحاكمة للعشيرة، ووصف المتمسكين بالتقاليد بالتخلف والقصور عن مجاراة العصر، مما يؤثر في الجسد الاجتماعي ودرجة تعرضه للهزات الاجتماعية**، بسبب عدم وجود برامج التوعية الكافية تعزز القيم الايجابية في المجتمع.

الإجابة على السؤال الرابع: ما هي درجة توافر الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى العنف العشائري من وجه نظر المبحوثين؟

جدول رقم (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى أسباب العنف العشائري

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
28	نسبة الفقر في القرى الأردنية حيث يوجد الثقل العشائري وما يصاحبه من ضغوطات نفسية ومادية	3.64	1.25	6	مرتفع
29	نسبة البطالة في القرى الأردنية حيث يوجد الثقل العشائري وما يصاحبه من ضغوطات نفسية ومادية	4.26	0.99	1	مرتفع
30	ظهور الواسطة والمحسوبية في التعيينات على اختلاف مستوياتها بين أبناء المجتمع وبشكل يؤدي إلى تغول البعض على الآخرين	4.10	1.02	4	مرتفع
31	ظهور الواسطة والمحسوبية في تقديم الخدمات العامة بين أبناء المجتمع وبشكل يؤدي إلى ظلم الآخرين	4.25	1.00	2	مرتفع
32	مستوى الثقة في النظام الاجتماعي القائم على الفروق الشاسعة بين الطبقات وعلاقته بقيمة العمل كمصدر للهيئة والاحترام والثروة	4.16	1.04	3	مرتفع
33	وجود السياسات والبرامج الحكومية الملائمة القادرة على معالجة الفجوة الطبقية الاجتماعية	3.94	1.04	5	مرتفع
-	**المستوى كاملاً**	**4.05**	**0.75**	-	**مرتفع**

يتضح من الجدول رقم (8) أن المتوسط الحسابي العام حول الأسباب الاقتصادية المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي هو (4.05) و احتلت المرتبة الأولى بين الأسباب، وهذا يعني درجة توافر مرتفعة لهذه الأسباب وفق تصورات المبحوثين، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة رقم (29) وهو بسبب **نسبة البطالة في القرى الأردنية حيث يوجد الثقل العشائري وما يصاحبه من ضغوطات نفسية ومادية**، مما يدل على أهمية الدور الذي يلعبه عامل البطالة في حدوث القضايا ذات الطابع العشائري، تلاها الفقرة رقم (31) **ظهور الواسطة والمحسوبية في تقديم الخدمات بين أبناء المجتمع وبشكل يؤدي إلى ظلم الآخرين**، وهذا يؤكد وجود علاقة بين الواسطة والمحسوبية وهذه الظاهرة، ثم تلاها الفقرة رقم(32) **مستوى الثقة في النظام الاجتماعي القائم على الفروق الشاسعة بين الطبقات وعلاقته بقيمة العمل كمصدر للهيئة والاحترام والثروة**، ويدل ذلك على أن نسبة الثقة في النظام الاجتماعي القائم له ارتباط بهذه الظاهرة، تلاها الفقرة رقم (30) **ظهور الواسطة والمحسوبية في التعيينات بين أبناء المجتمع وبشكل يؤدي إلى تفول البعض على الآخرين**، والتي تؤكد أن للشفافية والعدل في التعيينات والابتعاد عن الواسطة والمحسوبية علاقة في هذه الظاهرة، ثم تلاها الفقرة رقم (33) **وجود السياسات والبرامج الملائمة القادرة على معالجة الفجوة الطبقية الاجتماعية** وهذا يعني أن وجود سياسات وبرامج شاملة لمؤسسات الدولة له علاقة بهذه الظاهرة، أما السبب الأضعف فكان في الفقرة رقم (28) **نسبة الفقر في القرى الأردنية حيث يوجد الثقل العشائري وما يصاحبه من ضغوطات نفسية ومادية** وهذا إن دل فإنما يدل على وجود علاقة بين تدني مستوى الدخل وهذه الظاهرة.

الإجابة عن السؤال الخامس: ما هي درجة توافر الأسباب الإدارية والقانونية المؤدية إلى العنف العشائري من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (9)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الاسباب الإدارية والقانونية المؤدية الى أسباب العنف العشائري

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
34	درجة توفر قاعدة معلومات أمنية شاملة عن البؤر العشائرية الساخنة ومتابعة القضايا الواقعة فيها	3.96	1.08	1	مرتفع
35	درجة تدخل بعض أفراد الأجهزة الأمنية وموظفي الدولة في القضايا العشائرية	3.95	1.04	2	مرتفع
36	طبيعة دور الحكام الإداريين في تطبيق الصلاحيات المخولة لهم لمنع وقوع الجريمة	3.78	1.07	7	مرتفع
37	مستوى المعرفة بالثقافة القانونية ودرجة احترام القانون، ودرجة معرفة المتضرر بحقوقه وواجباته المدنية وعلاقة ذلك بأخذ الحقوق بشكل شخصي (استيفاء الحق بالذات)	3.86	1.07	3	مرتفع
38	طبيعة التشريعات القانونية والإدارية النافذة ودرجة كفايتها في الردع الاجتماعي الخاص والعام	3.84	1.07	4	مرتفع

تابع/ جدول رقم (9)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الاسباب الإدارية والقانونية المؤدية الى أسباب العنف العشائري

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
39	مقدرة الجهاز القضائي على تطبيق صفة الاستعجال في إجراءات التقاضي على الجاني في القضايا ذات الطابع العشائري لتحقيق الردع الخاص والردع العام	3.82	1.08	6	مرتفع
40	مقدرة الجهاز القضائي على إصدار أحكام مشددة واللجوء إلى تطبيق قاعدة الحد الأدنى من العقوبة في القضايا ذات الطابع العشائري	3.78	1.14	8	مرتفع
41	وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا القتل التي اكتسبت الدرجة القطعية وما ينجم عنها من مضاعفات عشائرية خطيرة	3.83	1.09	5	مرتفع
42	دور مؤسسات حقوق الإنسان في حماية حقوق الجاني، ودرجة التركيز على حقوق المجني عليه وحقوق المجتمع، وتبعات ذلك على أداء بعض المؤسسات الرسمية بحجة الحفاظ على حقوق الإنسان	3.69	1.23	9	مرتفع
-	المستوى كاملاً	3.82	0.75	-	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (9) أن المتوسط الحسابي العام للأسباب الإدارية والقانونية المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي (3.82) وحل في المرتبة الرابعة بين الأسباب، وهذا يعني درجة توافر مرتفعة لهذه الأسباب وفق تصورات المبحوثين، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة رقم (34) وهو **درجة توفر قاعدة معلومات أمنية شاملة عن البؤر العشائرية الساخنة ومتابعة القضايا الواقعة فيها، مما يدل عل عدم تفعيل قاعدة البيانات الأمنية ذات العلاقة بالقضايا ذات الطابع العشائري** تلاها الفقرة رقم (35) **درجة تدخل بعض أفراد الأجهزة الأمنية وموظفي الدولة في القضايا العشائرية**، مما يدل على ضعف في المستوى والحرفية لدى بعض افراد الاجهزه الأمنية بالتكيف مع القضايا ذات الطابع العشائري، ثم تلاها الفقرة رقم (37) **مستوى المعرفة بالثقافة القانونية ودرجة احترام القانون، ودرجة معرفة المتضرر بحقوقه وواجباته الوظيفية والمدنية وعلاقة ذلك بأخذ الحقوق بشكل شخصي (استيفاء الحق بالذات)**، ويدل ذلك على ضعف مستوى المعرفة بالثقافة القانونية ودرجة احترام القانون من حيث عدم معرفة البعض بالعقوبة التي تترتب على الشخص في حالة اقترافه الجريمة مما يساعد في زيادة القضايا ذات الطابع العشائري، تلاها الفقرة رقم (38) **طبيعة التشريعات القانونية والإدارية النافذة ودرجة كفايتها في الردع الاجتماعي**، والتي تؤكد ضعف في طبيعة التشريعات القانونية والإدارية النافذة ودرجة كفايتها في الردع الاجتماعي وهذا يدل على أن هنالك تقصير لدى الجهات القضائية في فرض العقوبة الرادعة في حق الجاني، ثم تلاها الفقرة رقم (41) **وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا القتل التي اكتسبت الدرجة القطعية وما ينجم عنها من مضاعفات عشائرية خطيرة**، والتي تؤكد على أن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا القتل التي اكتسبت الدرجة القطعية وما ينجم عنها من مضاعفات عشائرية خطيرة يساهم في رفع درجة مستوى الجريمة في المجتمع، ثم تلاها الفقرة رقم (39) **مقدرة الجهاز القضائي في على تطبيق صفة الاستعجال في إجراءات التقاضي على الجاني في القضايا ذات الطابع العشائري لتحقيق الردع الخاص والردع العام**، مما يدل على تراجع مقدرة الجهاز القضائي على تطبيق صفة الاستعجال في إجراءات التقاضي وإصدار أحكام مشددة على أطراف القضايا ذات الطابع العشائري لتحقيق الردع الخاص والردع العام وهذا يؤدي لبعض الاشخاص إلى استيفاء حقهم بالذات، ثم تلاها الفقرتين رقم (36) والفقرة (40) فالفقرة (36) **دور الحكام الإداريين في تطبيق الصلاحيات المخولة لهم لمنع وقوع الجريمة** والتي تبين ضعف دور الحكام الإداريين في تطبيق الصلاحيات المخولة لهم لمنع وقوع

الجريمة ذات الطابع العشائري والفقرة (40) **مقدرة الجهاز القضائي على إصدار أحكام مشددة واللجوء إلى تطبيق قاعدة الحد الأدنى من العقوبة في القضايا ذات الطابع العشائري**، والذي يبين تغليب تطبيق قاعدة الحد الأدنى من العقوبة في القضايا التي قد ينجم عنها عنف مجتمعي، حيث ان الفقرتين (36) والفقرة (40) كانتا بنفس الدرجة، السبب الأقل أهمية هو الفقرة رقم (42) وهو **دور مؤسسات حقوق الإنسان في حماية حقوق الجاني، ودرجة التركيز على حقوق المجني عليه وحقوق المجتمع، وتبعات ذلك على أداء بعض المؤسسات الرسمية بحجة الحفاظ على حقوق الإنسان** وهذا يعني من وجهة نظر المبحوثين بأن هنالك تدني في دور مؤسسات حقوق الإنسان في حماية حقوق الجاني، ودرجة التركيز على حقوق المجني عليه وحقوق المجتمع، وتبعات ذلك على أداء بعض المؤسسات الرسمية بحجة الحفاظ على حقوق الإنسان.

الإجابة عن السؤال السادس: ما هي درجة توافر الأسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام المؤدية إلى العنف العشائري من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الاسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام المؤدية الى أسباب العنف العشائري

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
43	درجة مواكبة التطورات السريعة وخاصة ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، وعلاقة هذه التحولات بفعالية وسائل الضبط الاجتماعي	3.73	1.14	8	مرتفع
44	الانتشار والتعدد الواسع والمتسارع لوسائل الإعلام المرئي والمسموع ووسائل والاتصال المختلفة وما تبثه من مواد إعلامية تحتوي على العنف	4.01	0.96	5	مرتفع
45	الانتشار والتعدد الواسع والمتسارع للمواقع الإعلامية الإلكترونية ووجود الضوابط التنظيمية لهذه الوسائل	4.06	0.99	1	مرتفع
46	وجود الضوابط القانونية وآليات السيطرة والمسائلة على المواقع الإعلامية الإلكترونية	3.91	0.99	6	مرتفع

تابع/ جدول رقم (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الاسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام المؤدية الى أسباب العنف العشائري

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
47	درجة التزام بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية بأخلاقيات المهنة وقيامها بإثارة الفتن والعصبيات القبلية	4.02	0.99	4	مرتفع
48	طبيعة تعامل بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية مع الحدث والإشاعات والتعليقات المنشورة على هذه المواقع بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى مضاعفات تفوق الحدث نفسه	4.05	1.02	2	مرتفع
49	سعي بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية نحو السبق الصحفي المتسرع مما يولد إحساساً لدى أفراد المجتمع بوجود كَمٍّ غير مسبوق من الجريمة واعتياد المجتمع على ذلك	4.04	1.06	3	مرتفع
50	درجة تركيز بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية على برامج تُشجِّع على العنف والجريمة	3.87	1.16	7	مرتفع
-	**المستوى كاملاً**	3.96	0.73	-	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (10) أن المتوسط الحسابي العام حول الأسباب **ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام في القضايا ذات الطابع العشائري** جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي (3.96) وحل في المرتبة الثانية بين الأسباب، وهذا يعني درجة توافر مرتفعة لهذه الأسباب وفق تصورات المبحوثين، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة رقم (45) **بسبب الانتشار والتعدد الواسع والمتسارع للمواقع الإعلامية الإلكترونية ووجود الضوابط التنظيمية لهذه الوسائل**، حيث يؤدي انتشار المواقع الالكترونية وخاصة الأخبار المتعلقة بالعنف إلى تنمية السلوك العدواني عند أفراد المجتمع دون وجود ضوابط تنظيمية لاستخدام هذه الوسائل، تلاها الفقرة رقم (48) **طبيعة تعامل بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية مع الحدث والإشاعات والتعليقات المنشورة على هذه المواقع بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى مضاعفات تفوق الحدث نفسه**، مما يدل على وجود مبالغة في ترويج الأخبار المتعلقة بأعمال العنف المرتبكة، حيث يكون هنالك تعليقات عشوائية من أفراد المجتمع على هذه المواقع بناء على الإشاعات المنشورة، ثم تلاها الفقرة رقم (49) **سعي بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية نحو السبق الصحفي المتسرع مما يولد إحساساً لدى أفراد المجتمع بوجود كَمٍّ غير مسبوق من الجريمة واعتياد المجتمع على ذلك**، ويدل ذلك على ضعف الرقابة المستمرة من قبل رؤساء تحرير المواقع الالكترونية، كذلك قصور الدور الرسمي في محاسبة المواقع ورئيس التحرير في انتشار الترويج والتهويل في نشر هذه المعلومات، تلاها الفقرة رقم (47) **درجة التزام بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية بأخلاقيات المهنة وقيامها بإثارة الفتن والعصبيات القبلية**، والتي تؤكد ضعف المستوى المهني لدى بعض القائمين على إدارة بعض المواقع الإلكترونية، بينما تلاها الفقرة رقم (44) **الانتشار والتعدد الواسع والمتسارع لوسائل الإعلام المرئي والمسموع ووسائل والاتصال المختلفة وما تبثه من مواد إعلامية تحتوي على العنف** وهذا يعني من وجهة نظر المبحوثين بأن الانتشار الواسع لهذه المواقع والمبالغة في نشر الإشاعات المتعلقة بأعمال العنف له دور في ازدياد وانتشار العنف في المملكة، بينما تلاها الفقرة رقم (46) **وجود الضوابط القانونية وآليات السيطرة والمسائلة على المواقع الإعلامية الإلكترونية**، وهذا يدل على أهمية وجود الإجراءات الكفيلة بالرقابة على المواقع الالكترونية ومنها وضع قانون الجرائم الإلكترونية وأنظمة المعلومات الأردنية لسنة (2010)، تلاها الفقرة رقم (50) **درجة تركيز بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية على برامج تُشجِّع على العنف والجريمة**، ويدل ذلك على أن بعض المواقع الالكترونية تستغل نشر الإشاعات حول العنف كوسيلة للترويج لمتابعة مواقعها الالكترونية من قبل أفراد المجتمع، بينما كان السبب الأقل أهمية

في هذه الفقرة رقم (43) درجة مواكبة التطورات السريعة وخاصة ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، وعلاقة هذه التحولات بفعالية وسائل الضبط الاجتماعي، نظراً للثورة العلمية التي طرأت على مجتمعنا، وتطور أسلوب ارتكاب الجرائم من الأسلوب التقليدي إلى استخدام الوسائل التكنولوجية في ارتكاب الجرائم والاستخدام الأعمى لهذه الوسائل أدى إلى تقليص دور وسائل الضبط الاجتماعي، وفي مجمل فقرات الأسئلة المتعلقة بالأسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا جاءت النسب مرتفعة، وهذا يدل من مجمل الفقرات بان للتكنولوجيا والإعلام دور في أسباب العنف ذات الطابع العشائري.

الإجابة على السؤال السابع: ما مستوى العلاقة الإرتباطية بين مختلف الأسباب الاجتماعية، الاقتصادية، الإدارية والقانونية والأسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام المؤدية إلى العنف العشائري وتلك المتعلقة بطبيعة الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (11)

مصفوفة معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين أسباب قضايا العنف ذات الطابع العشائري

الرقم المتسلسل	المستوى	الاسباب الاجتماعية	الاسباب الاقتصادية	الاسباب الإدارية والقانونية	الاسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام
1	الاسباب الاجتماعية	1	0.69 (**)	0.66 (**)	0.68 (**)
2	الاسباب الاقتصادية	0.69 (**)	1	0.58 (**)	0.57 (**)
3	الاسباب الإدارية والقانونية	0.66 (**)	0.58 (**)	1	0.63 (**)
4	الاسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام	0.68 (**)	0.57 (**)	0.63 (**)	1

** ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha \leq 0.01$)

يتضح من جدول رقم (11) أن تصورات المبحوثين نحو درجة الإرتباط لجميع الأسباب المؤدية إلى وقوع العنف ذات الطابع العشائري جاءت قوية نسبياً في الأغلب، وبدلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.01$)، ولها جميعاً.

نتائج الدراسة:

بناء على تحليل تصورات المبحوثين نحو أسئلة الدراسة، توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: المتوسط العام لطبيعة الدور العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار جاء مرتفعاً (3.97)، حيث كانت استجابات المبحوثين مرتبة حسب الأهمية النسبية تنازلياً كالآتي:

1. اعتبار العشيرة ركيزة أساسية في بناء المجتمع ورديفاً وسنداً للمؤسسات الأمنية، وهذا يدل على الدور العشائري في الأردن في حل الكثير من المنازعات والخلافات بين العشائر الأردنية في مختلف مناطق المملكة.
2. العشيرة عون للدولة وليست بديلاً عنها، مما يعزز دور العشيرة الذي يسير بشكلٍ متوازي مع نشاط الدولة الرسمي وعدم تقاطعه معها.
3. للعشيرة دور وقائي هام في توجيه أفرادها وتوعيتهم من مخاطر وقوع واتساع النزاعات والاعتداءات على الأمن والنظام العام، من خلال عقدهم للقاءات والجلسات التوعوية لهم وتحذيرهم من مخاطر وقوع النزاعات والاعتداءات على الأمن والنظام العام.
4. قانون القضاء العشائري والعرف العشائري اللذان عملت بهما العشائر الأردنية على مر العقود كانا ميثاق شرف ملزم لكل من انتمى للعشيرة، وهذا يعزز دور الأعراف العشائرية والالتزام بها واعتبارها من المواثيق الملزمة والتي توجب على كل من انتمى للعشيرة الالتزام والتقيد التام بها.
5. احترام دور العشائر وصون مكانتها ودعم دورها الريادي من قبل مؤسسات الدولة الرسمية.
6. بروز مفاهيم وأعراف غريبة ومنتقدة على مجتمعنا الذي حافظ على تقاليده لفترات طويلة من الزمن نتيجة تولي أشخاص قليلي المعرفة بالتقاليد العشائرية الحقيقية زمام الأمور، وهذا يؤكد تراجع تأثير العادات والتقاليد العشائرية على سلوك الأفراد في المجتمع.
7. ميثاق الشرف العشائري يُلحق من لا يلتزم به وصمة عار تتناقلها العشائر فيما بينها، وهذا يؤكد التبعات التي قد تنجم عن عدم الالتزام بمثياق الشرف العشائري.
8. مواكبة التطورات والتقدم الحضاري لا يتعارض مع الدور العشائري في التدخل بمعالجة مختلف القضايا العشائرية، وهذا يعني أن التماشي مع الحضارة والتحضر لا يتنافى ولا يتقاطع مع الدور العشائري في الحد من الأسباب المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري.

ثانياً: المتوسط العام لتصورات المبحوثين نحو الأسباب المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العشائري المختلفة مجتمعة جاء مرتفعاً بمتوسط حسابي بلغ (3.93)، وقد جاءت استجابات المبحوثين نحو الأسباب المختلفة مرتبة حسب الأهمية النسبية تنازلياً كالآتي:

1. **الأسباب الاقتصادية مرتفعة في المرتبة الأولى بمتوسط بلغ (4.05).**
2. **الأسباب المتعلقة بالتكنولوجيا والإعلام تلتها في المرتبة الثانية مرتفعة بمتوسط بلغ (3.96).**
3. **الأسباب الاجتماعية تلتها في المرتبة الثالثة مرتفعة بمتوسط بلغ (3.89).**
4. **الأسباب الإدارية والقانونية تلتها في المرتبة الرابعة مرتفعة بمتوسط بلغ(3.82).**

ثالثاً: جاء المتوسط العام للأسباب الاقتصادية مرتفعاً (4.05) في المرتبة الأولى، حيث كانت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية تنازلياً كالآتي:

1. **البطالة وما يصاحبها من ضغوطات نفسية ومادية في القرى الأردنية، حيث تؤدي البطالة إلى انتشار الآفات الاجتماعية والتفكك الأسري مما يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة.**
2. **المحسوبية والواسطة في تقديم الخدمات بين أبناء المجتمع وبشكل يؤدي إلى ظلم الآخرين.**
3. **مستوى الثقة في النظام الاجتماعي القائم على الفروق الشاسعة بين الطبقات، وعلاقته بقيمة العمل كمصدر للهيبة والاحترام والثروة، ويدل ذلك على أن نسبة الثقة في النظام الاجتماعي القائم متدنية.**
4. **ظهور الواسطة والمحسوبية في التعيينات على اختلاف مستوياتها بين أبناء المجتمع وبشكل يؤدي إلى تغول البعض على الآخرين، والتي تؤكد أن للشفافية والعدالة في التعيينات علاقة بهذه الظاهرة.**
5. **مدى قدرة وملائمة السياسات والبرامج الحكومية الحالية على معالجة الفجوة الطبقية الاجتماعية، وهذا يدل على عدم ملائمة السياسات والبرامج الحكومية الحالية في مؤسسات الدولة لمعالجة الفجوة الطبقية الاجتماعية بصورة شاملة تكاملية.**
6. **نسبة الفقر في القرى والبادية الأردنية حيث يوجد الثقل العشائري وما يصاحبه من ضغوطات نفسية ومادية.**

رابعاً: جاء المتوسط العام للأسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام مرتفعاً (3.96) في المرتبة الثانية، حيث كانت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية تنازلياً كالآتي:

1. الانتشار والتعدد الواسع والمتسارع للمواقع الإعلامية الإلكترونية، ومدى وجود الضوابط التنظيمية لهذه الوسائل، حيث يؤدي نشرها الأخبار المتعلقة بالعنف إلى تنمية السلوك العدواني عند أفراد المجتمع دون وجود ضوابط تنظيمية لاستخدام هذه الوسائل.
2. طبيعة تعامل بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية مع الحدث، وأثر الإشاعات والتعليقات المنشورة على هذه المواقع على أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى مضاعفات تفوق الحدث نفسه، ويدل على وجود مبالغة في ترويج الأخبار المتعلقة بأعمال العنف المرتكبة، حيث يكون هنالك تعليقات عشوائية من أفراد المجتمع على هذه المواقع بناء على الإشاعات المنشورة.
3. سعي بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية نحو السبق الصحفي المتسرع مما يولد إحساساً لدى أفراد المجتمع بوجود كَمٍّ غير مسبوق من الجريمة، واعتياد المجتمع على ذلك، ويدل ذلك على ضعف الرقابة المستمرة من قبل رؤساء تحرير المواقع الالكترونية، كذلك قصور الدور الرسمي في محاسبة رؤساء تحرير المواقع التي تسهم في الانتشار السريع للحدث وترويجه وتهويله.
4. درجة التزام بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية بأخلاقيات المهنة وقيامها بإثارة الفتن والعصبيات القبلية، مما يؤكد ضعف المستوى المهني لدى بعض القائمين على إدارة بعض المواقع الإلكترونية.
5. الانتشار والتعدد الواسع والمتسارع لوسائل الإعلام المرئي والمسموع ووسائل والاتصال المختلفة وما تبثه من مواد إعلامية تحتوي على العنف.
6. وجود الضوابط القانونية وآليات السيطرة والمسائلة للمواقع الإعلامية الإلكترونية، وهذا يدل على أهمية وجود الإجراءات الكفيلة بالرقابة على المواقع الالكترونية.
7. درجة تركيز بعض المواقع الإعلامية الإلكترونية على برامج تُشجِّع على العنف والجريمة، ويدل ذلك على أن بعض المواقع الالكترونية تستغل نشر الإشاعات حول العنف كوسيلة للترويج لمتابعة مواقعها الالكترونية من قبل أفراد المجتمع.
8. درجة مواكبة التطورات السريعة وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، وعلاقة هذه التحولات بفعالية وسائل الضبط الاجتماعي، نظراً للثورة العلمية التي طرأت على مجتمعنا، وتطور أسلوب ارتكاب الجرائم من الأسلوب التقليدي إلى استخدام الوسائل التكنولوجية في ارتكاب الجرائم والاستخدام الأعمى لهذه الوسائل، مما أدى إلى تقليص دور وسائل الضبط الاجتماعي.

خامساً: جاء المتوسط العام للأسباب الإجتماعية مرتفعاً (3.89) في المرتبة الثالثة من بين الأسباب المؤدية للعنف العشائري، حيث كانت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية تنازلياً كالآتي:

1. طبيعة دَور دُور العبادة في مجابهة قضايا العنف ذات الطابع العشائري حيث ترى عينة الدراسة أهمية تاثيرها وتواصلها مع أفراد المجتمع.
2. أصبح أسلوب التعبير عن الإستياء من استراتيجيات الدولة نحو التطوير وتجديد سياسات العمل الفاعل لبنائها ثقافةً سائدةً لدى شرائح مختلفة من أفراد المجتمع، مما يدل على عدم تناغم هذه الاستراتيجيات أو ملائمتها لطبيعة وخصائص المجتمع الأردني.
3. طبيعة دَور المدارس كمؤسسات تربوية في مجابهة قضايا العنف ذات الطابع العشائري، مما يدل على التركيز على التعليم وتراجع دور المدرسة في الجانب التربوي.
4. التمسك بالعصبية القبلية القائم على أساس من العشوائية والفوضوية، ودرجة الاحتكام إلى شيوخ ووجهاء العشائر أثناء حدوث الخلافات، بسبب ظهور قيادات بديلة لشيوخ العشائر (قيادات أصحاب المصالح) والابتعاد عن الإلتزام بالعادات العشائرية.
5. طبيعة دَور الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات التربوية في مجابهة القضايا ذات الطابع العشائري، مما يدل على أن هذه المؤسسات لا تولي هذه القضية الاهتمام الكافي، وعدم وجود برامج توجيه كافية من قبل الجامعات بشأنها.
6. تباين ردة الفعل العشائري في بعض الأحيان وتأثيرها على المصلحة العامة واحترام القانون، حيث أن ردة الفعل تكون مبالغاً فيها.
7. الإفرازات الاجتماعية الناجمة عن نتائج الانتخابات (البلدية، النيابية)، مما يؤدي إلى اختلاف في وجهات النظر والمواقف في العائلة والعشيرة ضمن المنطقة الجغرافية الواحدة، ومحاولة استغلالها لتصفية حسابات عشائرية سابقة، وما يصاحبها من تدخلات وضغوطات لاتخاذ قرار الانتخاب غير المناسب.
8. بروز منظومة قيم اجتماعية جديدة بسبب دخول ثقافات جديدة مصاحبة للعولمة والهجرات المتعددة، وامتزاج قيم وافدة بمجتمعنا، مما يعني أن هناك قيم دخيلة ووافدة على قيم المجتمع ناتجة عن تداعيات العولمة.
9. طبيعة دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية ودرجة التركيز على التربية السليمة، مما يعني تراجع دور الأسرة في المحافظة على التربية السليمة التي تعزز التنشئة الاجتماعية للأفراد في منظومة متكاملة.

10. درجة التشاور والاتصال الاجتماعي بين طبقات المجتمع، وتأثيرها على الحياة الإنسانية بكل مقوماتها السياسية والاجتماعية، مما يدل على وجود الطبقية داخل المجتمع وانعدام التواصل بين أفراده.
11. إيواء المجرمين والهاربين من قبل بعض المتعاطفين معهم وعدم الإبلاغ عنهم للسلطات، مما يشجع ويساعد على حدوث واستمرار العنف من قبل أفراد المجتمع الخارجين على القانون، بسبب ما يتلقونه من ويتوقعونه من دعم وتأييد من قبل البعض.
12. شيوع استخدام الأسلحة النارية والذخائر الحية في أيدي المواطنين بشكل واضح، مما يدل على ضعف تفعيل قانون الأسلحة والذخائر ودرجة متابعته من الجهات المعنية واتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المخالفين.
13. وجود فئة من الأفراد تهدف إلى تحقيق مآرب خاصة وخلق بيئة من الفوضى في المجتمع، بسبب إعطائهم وزناً من قبل بعض المتنفذين في المجتمع وبالتالي تأثيرهم على الآخرين سلبياً.
14. درجة العزلة التي يعيشها بعض الشباب في مناطقهم وتأثير المرجعية العشائرية عليهم كمثال يحتذى به، وذلك بسبب عدم انفتاحهم على المجتمع.
15. جرائم القتل وما ينتج عنها لاحقاً من مشاجرات جماعية (فورة الدم) ودرجة متابعة الإجراءات العشائرية لتحقيق صلح عشائري، بسبب التهاون في تطبيق الإجراءات الإدارية من قبل بعض الجهات المختصة والحكام الإداريين.
16. وجود قضايا عشائرية سابقة عالقة لم يتم البت فيها بالصلح العشائري، بسبب التباطؤ بإجراءات التقاضي مما يؤثر سلبا على سلامة المجتمع.
17. رفض القيم الاجتماعية الحاكمة للعشيرة، ووصف المتمسكين بالتقاليد بالتخلف والقصور عن مجاراة العصر، مما يؤثر في الجسد الاجتماعي ودرجة تعرضه للهزات الاجتماعية، بسبب عدم وجود برامج التوعية الكافية التي تعزز القيم الايجابية في المجتمع.

سادساً: جاء المتوسط العام للأسباب الإدارية والقانونية مرتفعاً (3.82) في المرتبة الرابعة، حيث كانت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية تنازلياً كالآتي:

1. توفر قاعدة معلومات أمنية شاملة عن المناطق العشائرية الساخنة ومتابعة القضايا الواقعة فيها، مما يدل عل عدم تفعيل قاعدة البيانات الأمنية ذات العلاقة بالقضايا ذات الطابع العشائري.
2. درجة تدخل بعض أفراد الأجهزة الأمنية وموظفي الدولة في القضايا العشائرية، مما يدل على ضعف في المستوى المهني والاحتراف لدى بعض أفراد الاجهزه الأمنية بالتكيف مع القضايا ذات الطابع العشائري.
3. مستوى إلمام المواطنين بالثقافة القانونية ودرجة احترام القانون، ودرجة معرفة المتضرر بحقوقه وواجباته المدنية، وعلاقة ذلك بأخذ الحقوق بشكل شخصي (استيفاء الحق بالذات)، ويدل ذلك على ضعف مستوى الثقافة القانونية ودرجة احترام القانون لدى بعض المتضررين، وعدم معرفة البعض بالعقوبة التي تترتب على الشخص في حالة اقترافه الجريمة مما يزيد من حدوث القضايا ذات الطابع العشائري.
4. طبيعة التشريعات القانونية والإدارية النافذة ودرجة كفايتها في الردع الاجتماعي الخاص والعام، والتي تؤكد على وجود ضعف فيها، وهذا يدل على أن هنالك تقصير لدى الجهات القضائية في فرض العقوبة الرادعة في حق الجاني.
5. وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا القتل التي اكتسبت الدرجة القطعية وما ينجم عنها من مضاعفات عشائرية خطيرة، والتي تؤكد على أن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه القضايا يساهم في رفع درجة مستوى الجريمة في المجتمع.
6. مقدرة الجهاز القضائي على تطبيق صفة الاستعجال في إجراءات التقاضي، وإصدار أحكام مشددة على أطراف القضايا ذات الطابع العشائري لتحقيق الردع الخاص والردع العام.
7. دور الحكام الإداريين في تطبيق الصلاحيات المخولة لهم لمنع وقوع الجريمة، والتي تبين ضعف دور الحكام الإداريين في منع وقوع القضايا ذات الطابع العشائري.
8. مقدرة الجهاز القضائي على إصدار أحكام مشددة واللجوء إلى تطبيق قاعدة الحد الأدنى من العقوبة في القضايا ذات الطابع العشائري، مما يدل على تغليب تطبيق قاعدة الحد الأدنى من العقوبة في القضايا التي قد ينجم عنها عنف مجتمعي.

9. دور مؤسسات حقوق الإنسان في حماية حقوق الجاني، ودرجة التركيز على حقوق المجني عليه وحقوق المجتمع، وتبعات ذلك على أداء بعض المؤسسات الرسمية بحجة الحفاظ على حقوق الإنسان، وهذا يعني أن هنالك تغليب لدور مؤسسات حقوق الإنسان في حماية حقوق الجاني، وضعف التركيز على حقوق المجني عليه وحقوق المجتمع.

بعد الاطلاع على الأدب النظري والدراسات السابقة تبين بان القضايا ذات الطابع العشائري لها خصوصية موجودة في مجتمعنا، وأن الدور العشائري ما زال صمام أمان لتهدئة النفوس وحفظ الحقوق، رغم تراجعه عن دوره الغالب في السابق نظراً للتطور السريع والتحولات الاجتماعية التي حدثت في الأردن، وأن الدور العشائري في الحفاظ على الأمن والاستقرار، يعكس حالةً من النسيج الاجتماعي له إرثه ومقوماته وعاداته وقوانينه التي لا تتقاطع أبداً مع مبدأ سيادة القانون، ودولة القانون، ومؤسسات القانون، وخير دليل على ذلك ما وصل إليه الأردن من حالة التوازن الفريدة بين العرف والشرع والقانون قل مثيلها في محيطنا، سواءً كان ذلك جغرافياً، سياسياً، اقتصادياً أو اجتماعياً.

التوصيات:

بناء على تحليل نتائج الدراسة، توصلت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

1. التأكيد على الدور العشائري بشقيه الوقائي والعلاجي كرافد أساسي ولازم لجهد مديرية الأمن العام في حفظ الأمن والنظام العام، وما يرتبط بها من مجالات متداخلة تتطلب تعزيز وتكامل المسؤولية التشاركية لكافة مؤسسات الدولة الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.
2. التأكيد على دور أقسام شؤون العشائر التي تم افتتاحها في مديريات الشرطة في مختلف محافظات المملكة، وتخصيص ضباط من الأمن العام للعمل فيها يكون لديهم الخبرة الكافية بالأمور العشائرية والقدرة على التواصل المستدام مع شيوخ ووجهاء العشائر والمخاتير المؤثرين في مناطقهم.
3. التأكيد على تقديم الدعم اللازم من قبل كافة مؤسسات الدولة الرسمية لشيوخ ووجهاء العشائر والمخاتير المؤثرين في معرض مباشرتهم لدورهم العشائري في المحافظة على الأمن والاستقرار سواءً في جانبه الوقائي أو العلاجي، وإعادة النظر في التشكيلة الحالية للمجالس المحلية في المحافظات لاختيار وجهاء العشائر من الممثلين فعلياً لعشائرهم وممن يحظون بمصداقية عالية (المؤثرين عشائرياً).
4. عقد اجتماعات دورية بين الحكام الإداريين، والأجهزة الأمنية، وشيوخ ووجهاء العشائر والمخاتير لمناقشة كل ما يتعلق بالجانب الأمني، بما فيه التنسيق الدقيق لتسليم المطلوبين المستعصيين، والأشخاص الذين يقومون بأعمال العنف، والتواصل مع من ينوون القيام به والتأثير عليهم. والبحث المبكر في أسباب العنف لديهم لمحاولة تلافيه وتحييده.
5. توفير قاعدة بيانات نوعية مستدامة متخصصة بالقضايا ذات الطابع العشائري لدى مديرية الأمن العام، ودعمها بأنظمة معلوماتية خبيرة ضمن أسس تصميم وتحليل توثق جرائم العنف من حيث النوع والمكان والزمان والأسباب والأطراف المشتركة، مما يدعم صنع القرار من خلال القدرة على التنبؤ واستشراف الأحداث (Proactive Approach)، وضرورة تحديثها وتعديلها باستمرار وحسب المستجدات، وتزويد الحكام الإداريين بنتائجها.

6. تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا القتل التي اكتسبت الدرجة القطعية، حيث تأكد أن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا القتل التي اكتسبت الدرجة القطعية ينجم عنها مضاعفات جرمية خطيرة تساهم في زيادة معدلات الجريمة في المجتمع. كما أجمع شيوخ وقضاة العشائر على إمكانية إعادة النظر في شرط مصادقة جلالة الملك على حكم الإعدام، وربطه بأهل المجني عليه، أسوة ببعض الدول، وما ثبت من التجربة العملية في اثر ذلك في طي الضغائن، والصلح بين الأطراف، كون صاحب الفصل في تنفيذ الحكم أو العفو هو أهل المجني عليه، وقد أثبتت الإحصاءات أن الأغلب يعفون ويصفحون في هذه الدول.
7. زيادة عدد القضاة، والإسراع في تنفيذ القرارات الإعدادية للمحكمة التي تصدر أثناء المحاكمة.
8. إيجاد مكتب قضائي يعنى بمراجعة نتائج الأحكام القضائية بشكلٍ دوري، للكشف عن أي فروقات جوهرية والتعرف على أسباب ذلك ومعالجتها ضمن وقت زمني مقبول.
9. إيجاد سجل عدلي وتفعيله لغايات تشديد العقوبة في الجرائم المكررة.
10. بث البرامج والندوات من قبل مختلف وسائل الإعلام لرفع مستوى إلمام المواطنين بالثقافة القانونية ودرجة احترام القانون، ودرجة معرفة المتضرر بحقوقه وواجباته المدنية، وبيان أن اللجوء لأخذ الحقوق بشكل شخصي (استيفاء الحق بالذات) مجرَّم قانوناً.
11. إدخال تعديلات جوهرية عملية على كافة التشريعات الجزائية النافذة بحيث تنص صراحة على تجريم كافة الأفعال المتعلقة بالعنف المجتمعي بكافة أنواعه وتشديد العقوبات في الجرائم في قضايا العنف المرتكبة في المدارس والجامعات والمستشفيات والمؤسسات العامة للدولة نظراً لخصوصيتها.
12. تفعيل تطبيق قانون الأسلحة والذخائر ومتابعته من كافة الجهات الأمنية وتطبيق الإجراءات القانونية الرادعة بحق المخالفين، وتعديل القانون الذي يعاقب على حيازة السلاح الأوتوماتيكي بقصد غير مشروع، بحيث يمنع حيازة السلاح الأوتوماتيكي مطلقاً بغض النظر عن القصد من حيازته.
13. تشديد العقوبات وتطبيقها بحق من يتدخل من أفراد الأجهزة الأمنية وموظفي الدولة في قضايا العنف، إذا ثبت انه طرف فيها، للمحافظة على المستوى المهني لدى أفراد الأجهزة الأمنية، وهيبة وحيادية الدولة في تعاملها مع كافة أفراد المجتمع.

14. سن التشريعات المتعلقة بإساءة استخدام الهاتف الخلوي وما ينجم عنها من مضاعفات اجتماعية خطيرة، وتغليظ العقوبات بحق المسيئين.
15. اعتماد مادة المدخل إلى علم القانون كمتطلب إجباري يدرس في السنة الأولى لجميع التخصصات في الجامعات.
16. مراجعة السياسات والبرامج الإقتصادية الحكومية الحالية المتعلقة بالبطالة، وتعديلها لرفع مستوى النشاط الاقتصادي من خلال رفع ممنهج ومستدام لمعدل دوران السلع والخدمات، وذلك لتوفير فرص عمل جديدة مستدامة لتحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.
17. الإسراع في تنفيذ المدن التنموية، وفتح آفاق جديدة للإستثمار في مناطق الجذب الاستثماري وتوفير الظروف والبنية التحتية المناسبة في المناطق غير الجاذبة.
18. فتح أفاق التعاون لتسويق العمالة والكفاءات الأردنية في الخارج.
19. إعداد قاعدة بيانات وطنية مستدامة لإحتياجات سوق العمل الأردني، وربط ذلك بمخرجات التعليم الأكاديمي والتقني في الجامعات الرسمية والخاصة.
20. تأسيس شبكات دعم اجتماعي رسمية في مختلف محافظات المملكة تعنى بتثقيف وتشجيع فئات الشباب الباحثين عن العمل، والراغبين فيه، والقادرين عليه، للإقبال على فرص العمل المتوفرة في القطاع العام والخاص بغض النظر عن طبيعتها.
21. إعادة النظر بالسياسات الضريبية المتعلقة بنسب الضريبة المفروضة على شرائح الدخل الفردية ودخول الشركات بما يضمن إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وإجراء مراجعة سنوية للرواتب والأجور تأخذ بعين الإعتبار معامل التضخم السائد، وذلك لحماية وتقليص الطبقة الفقيرة عن طريق تحسين دخلها، ودعم وتوسيع رقعة الطبقة الوسطى.
22. فرض رقابة فاعلة على الحد الأدنى لسلم الرواتب والأجور وحزمة المنافع والتعويضات الأساسية في مستوى الوظائف التشغيلية مع إجراء مراجعة سنوية لها في كافة منظمات القطاع الخاص.

23. إنشاء وإدامة قاعدة بيانات وطنية تدار من قبل مركز وطني متخصص، يتم من خلالها إعتماد الرقم الوطني أساساً لجمع البيانات الشخصية والوظيفية والديموغرافية والضريبية والأموال المنقولة وغير المنقولة من مختلف مؤسسات الدولة، وتاريخ التعاملات المالية مع المؤسسات المالية العامة والخاصة عن كافة المواطنين الأردنيين، وإعتماد هذه البيانات كأساس معياري لحساب علامة السقف الإئتماني للمواطن الأردني لإعتمادها في منح القروض العامة والخاصة على غرار ما هو معمول به في الدول المتقدمة فيما يسمى بمراكز البيانات الإئتمانية الوطنية (National Credit Bureaus).
24. الطلب من الهيئات غير الربحية والمؤسسات الإقليمية والدولية المانحة للمعونات والقروض الصغيرة تصميم برامج تمويلٍ تستهدف فئة الشباب من الأسر الفقيرة، لتشجيعهم على الإستثمار في مشاريع محلية صغيرة ملائمة وبدرجة خطورة محدودة.
25. توجيه البنوك الأردنية للعمل على تسهيل منح فئات الشباب قروض ميسرة وبنسبة فائدة منخفضة للإستثمار في مشاريع محلية صغيرة ملائمة وبدرجة خطورة محدودة وبضمانات سداد ميسرة، مقابل إعطائهم امتيازات أو إعفاءات ضريبية مرتبطة بهذه القروض الميسرة تحديداً وإلزاماً.
26. تسهيل أسس وإجراءات الحصول على القروض الصغيرة او التمويل من قبل المؤسسات الحكومية المتخصصة (صندوق التنمية والتشغيل، صندوق تنمية أموال الأيتام، مؤسسة الإقراض الزراعي .... الخ) بهدف تمكين الشباب الفقراء من الإستثمار بمشاريع محلية صغيرة ملائمة وبدرجة خطورة محدودة.
27. الإسراع بإقرار مشروع قانون اللامركزية على أن يتضمن تخصيص موازنات في المحافظات للقيام بدورها التنموي المنوط بها، وتمكينها من تحملها لمسؤولياتها الاجتماعية من خلال إقامة المشاريع التنموية لتحسين مستوى الدخل للأفراد في المحافظات من خلال مراعاة التوزيع العادل لمكاسب التنمية المحلية على كافة أفراد المجتمع في العاصمة وسائر المحافظات الأخرى، وأن يكون ذلك وفق آليات واضحة ومعلنة لإطلاع من يرغب عليها.
28. التأكيد على مبادئ الشفافية والعدالة والجدارة من خلال تطبيق آلية واضحة للرقابة والمحاسبة المباشرة الرسمية لضبط الواسطة والمحسوبية في التعيينات على اختلاف مستوياتها في كافة المناصب السيادية والوظائف في الدولة.

29. تجسير الفجوة بين الطبقات الإجتماعية لصالح الطبقة الوسطى، كونها صمام الأمان في استقرار المجتمعات، من خلال قيام مؤسسات الدولة الرسمية بإيجاد فرص العمل المجزي، ومراقبة وضبط المستفيدين من وسائل الإثراء السريع وغير المشروع، لرفع مستوى الثقة بالنظام الاجتماعي القائم الحد من الفروق الشاسعة بين الطبقات وعلاقته بقيمة العمل كمصدر للهيئة والاحترام والثروة.
30. تحديث أسلوب عمل المؤسسات الرسمية المعنية بمراقبة وضبط المسببين والمستفيدين من وسائل الإثراء السريع وغير المشروع، من خلال أتمتة قاعدة بيانات وطنية تعتمد الرقم الوطني أساساً لجمع البيانات الشخصية والوظيفية والديموغرافية والضريبية والأموال المنقولة وغير المنقولة من مختلف مؤسسات الدولة الرسمية عن كافة المواطنين الأردنيين والهيئات المحلية، واعتماد نفس عن كافة الأفراد غير الأردنيين المقيمين بما فيهم المستثمرين.
31. تصميم وربط أنظمة معلوماتية خبيرة قادرة على استرجاع وتحليل البيانات المذكورة أعلاه وبشكل مستمر وتلقائي للكشف المبكر عن أية تغيرات غير طبيعية أو مفاجئة في مستوى دخول الأفراد أو أنشطتهم المالية أو العقارية لبيان مصدرها وشرعيتها على أن يؤخذ بعين الإعتبار جميع التشريعات القانونية ذات العلاقة.
32. تنظيم وتنسيق عمل المؤسسات الرسمية المعنية بمكافحة الفساد باسلوب مهني تكاملي يلغي الإزدواجية وتداخل الصلاحيات فيما بينها، ويمكّن الفرد في المجتمع من ممارسة دور المواطنة في التمرير الآمن لأية معلومات عن فساد أو إهدار للمال العام في أي من مؤسسات الدولة الرسمية، مع توفير الحماية القانونية له من أية تبعات قد تلحق به نتيجة ممارسته لهذا الدور (Whistle Blower Legal Protection)، وتوفير أرقام هواتف مجانية معلنة (الخط الساخن) لتسهيل استخدامها من قبل المواطنين.
33. الإعلان عن الأحكام القطعية الصادرة في قضايا الفساد لتحقيق الردع الإجتماعي العام والخاص.
34. إعادة النظر في الحد الأدنى والسقف الأعلى لسلم الرواتب والأجور وحزمة المنافع والتعويضات الأساسية في كافة منظمات القطاع العام لتتوافق مع الوصف الوظيفي والمواصفات الوظيفية لكافة الوظائف العامة بمختلف مستوياتها ذات طبيعة العمل المتشابهة في مختلف منظمات القطاع العام.

35. التأكيد على مبادئ الشفافية والمسائلة والعدالة في وضع آلية محددة وميسرة ومعلنة في تحديد أولويات الإنفاق العام في مجال توفير البنى التحتية وتقديم الخدمات العامة المختلفة في كافة مؤسسات الدولة وفي مختلف محافظات المملكة، وضمان اطلاع أفراد المجتمع عليها عند الطلب.
36. تفعيل تعليمات وصف وتصنيف الوظائف الواردة في نظام الخدمة المدنية وتعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية على اختلاف مستوياتها، والتأكيد على تطبيق مبادئ الشفافية والعدالة والجدارة من خلال آلية واضحة ومعلنة للرقابة والمحاسبة المباشرة الرسمية، وذلك لضبط الواسطة والمحسوبية في التعيينات على اختلاف مستوياتها.
37. التطبيق الفاعل لقانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت لسنة 2010، وإجراء التعديلات اللازمة عليه، ليفي بمتطلبات الضوابط المهنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية لعمل المواقع الإعلامية الالكترونية، وخاصة الأخبار والمواد المتعلقة بجرائم العنف، وما تنشره من تعليقات تؤدي إلى مضاعفات تفوق الحدث نفسه.
38. إلتزام المواقع الإلكترونية بمبدأ سيادة القانون وإشاعة الثقافة المؤسسية والمهنية المسؤولة، وإعلان ذلك بوضوح على الصفحة الرئيسي للموقع، وإناطة مسؤولية نشر التعليقات برؤساء التحرير أو من ينوبهم ممن لديهم الخبرة الكافية فيما يتعلق بالسماح بنشر التعليقات.
39. نشر المشاركات الايجابية على المواقع الإلكترونية، التي تعزز تبادل ثقافة التسامح والحوار ونبذ النعرات واحترام الرأي الآخر، وتجنب ما يسمى "باغتيال الشخصيات العامة" تحت غطاء حرية التعبير والنقد البناء، ووضع تشريعات ترتب عقوبات على من يقوم بذلك.
40. تشجيع وسائل الإعلام المرئي (القنوات الفضائية) والمسموع بتخصيص فترة ضمن ساعات البث اليومي تتناسب مع الأوقات المخصصة للبرامج الأخرى، يتم خلالها بث البرامج والندوات التوعوية الهادفة التي تؤكد على التنشئة الوطنية لأفراد المجتمع، وتعزز قيم السلوك الايجابي والتسامح الديني واحترام الآخر والترابط الاجتماعي بين أبناء المجتمع الأردني.
41. إنشاء مركز وطني رسمي متخصص بدراسة الحالة الإجتماعية للمحكومين وذويهم ومتابعتهم.

42. عقد ندوات حوارية بالجانب المتعلق بحقوق الإنسان مع المنظمات والهيئات المعنية ذات الإختصاص.
43. تخصيص موازنات برامج تعنى بالتركيز على حقوق المجني عليه وحقوق المجتمع، لتتعامل مع تبعات قضايا العنف المجتمعي وضحاياه من أهل المجني عليه أو أهل المتضرر أو المتضرر نفسه، وبما يضمن التخفيف عليهم من الآثار السلبية الناجمة عن هذه القضايا.
44. قيام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وهيئات الكنائس بالتركيز المنظم على جهد القائمين على دور العبادة لتناول البعد الديني لقضايا العنف في معرض خطبهم ودروسهم وأنشطتهم، مع مراعاة لغة الخطاب لفئات المجتمع المختلفة.
45. قيام وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والجامعات الرسمية والخاصة بالتركيز على الدور التربوي كشق أساسي في العملية التعليمية، من خلال آلية عمل منظمة تراعي حجم ظاهرة العنف لديها وتعمل مع المدرسين وأعضاء الهيئة التدريسية على أساسها.
46. زيادة فعالية المشاركة الديموقراطية من قبل أبناء الفئات الفقيرة لا أصحاب المصالح، وتوفير الدعم الرسمي لهم على أساس الجدارة، وذلك للوصول إلى الصورة الحقيقية المطلوبة من الفرد المواطن تجاه امن مجتمعه، وتوجيه المواطنين نحو انتخاب ممثليهم في المجالس البلدية والنيابية على أساس الكفاءة لا على أساس العشائرية أو الجهوية.
47. اضطلاع كافة الجهات المعنية بالأسرة بمهامها فيما يتعلق بدعم وتوجيه دور الأسرة في المحافظة على التربية السليمة في البيت، وبما يعزز ويتكامل مع التنشئة المجتمعية للأفراد في منظومة متناغمة متفاعلة متواصلة.
48. تفعيل دور الأندية الشبابية في التعامل مع الظروف التي يعيشها بعض الشباب في مناطقهم وتشجيعهم على الانفتاح على المجتمع.
49. تفعيل الإجراءات العشائرية لتحقيق الصلح العشائري في القضايا العالقة، وتطبيق الإجراءات الإدارية اللازمة في وقتها من قبل جميع الجهات المختصة وعلى رأسهم الحكام الإداريين، وانخراطهم الفاعل والمستدام في ذلك.

50. توفير قاعدة بيانات نوعية مستدامة متخصصة بالقضايا ذات الطابع العشائري لدى مديرية الأمن العام، ودعمها بأنظمة معلوماتية خبيرة ضمن أسس تصميم وتحليل توثق جرائم العنف من حيث النوع والمكان والزمان والأسباب، مما يدعم صنع القرار من خلال المقدرة على التنبؤ واستشراف الأحداث، وضرورة تحديثها وتعديلها باستمرار وحسب المستجدات.
51. إعادة النظر بالتشريعات القانونية والإدارية النافذة ودرجة كفايتها في الردع الاجتماعي الخاص والعام، بما يضمن تطبيق صفة الاستعجال في إجراءات التقاضي وإصدار أحكام مشددة على أطراف القضايا ذات الطابع العشائري.
52. تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا القتل التي اكتسبت الدرجة القطعية، حيث تأكد أن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه القضايا القتل التي اكتسبت الدرجة القطعية ينجم عنها مضاعفات عشائرية خطيرة تساهم في زيادة معدلات الجريمة في المجتمع، كما أجمع شيوخ وقضاة العشائر على إمكانية إعادة النظر في شرط مصادقة جلالة الملك على حكم الإعدام، وربطه بأهل المجني عليه، أسوة ببعض الدول، وما ثبت من التجربة العملية في اثر ذلك في طي الضغائن، والصلح بين الأطراف، كون صاحب الفصل في تنفيذ الحكم أو العفو هو أهل المجني عليه، وقد أثبتت الإحصاءات أن الأغلب يعفون ويصفحون في هذه الدول.
53. تنفيذ برامج رسمية تعنى بالتركيز على حقوق المجني عليه وحقوق المجتمع، كما تركز جمعيات وهيئات حقوق الإنسان على حماية حقوق الجاني.

المراجع

1- المراجع العربية:

- الجربيع، محمد(2009)، الصور والأدوار الجندرية للرجل والمرأة في الثقافة الشفهية لمجتمع البادية الأردنية، مركز الثريا للدراسات، الأردن.
- الزيادنة، أسامة عصام (2010)، القضاء العشائري في الأردن، الموقع الالكتروني http://www.lawjo.net.
- الشامي، محمد (2006)، المداخل التربوية لمواجهة العنف المدرسي: دراسة تقويمية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.
- شتيوي، موسى وآخرون (2010) العنف المجتمعي، في الأردن، صندوق البحث العلمي - وزارة التربية والتعليم، عمان.
- الأعرج، محمد فهد (2010) القضاء العشائري، مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي في سعير، العدد السابع
- منيب، سليمان (2007) العنف لدى الشباب الجامعي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.
- عبدالمحمود، عباس و البشري محمد أمين (2005) العنف الأسري في ظل العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

2- المراجع الأجنبية:

- Spenciner, R. & Wilson, W. (2003), Impact of exposure to community violence and psychological symptoms on college performance among students of color. Adolescence, 38(150), 239-24.

اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو العوامل المتعلقة بالعنف الواقع في الجامعات

اللواء المهندس نايف احمد بخيت
العقيد الدكتور معتصم عبد الوهاب المجالي
المقدم مصطفى عبدالله ابوعبيله
المقدم احمد محمد بني عيسى
مديرية الأمن العام / مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية، 2011

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل المتعلقة بالعنف الواقع في الجامعات الأردنية. تكون مجتمع الدراسة من جميع الطلبة على مقاعد الدراسة في الجامعات الأردنية. تم اختيار عينة عشوائية طبقية متساوية من الطلاب والطالبات في كل من الجامعة الأردنية، جامعة اليرموك، جامعة مؤتة، وجامعة البلقاء التطبيقية. تم توزيع (642) استبانة على أفراد عينة الدراسة وتم استردادها كاملة، خضع منها للتحليل الإحصائي (637) استبانة، ويشكل هذا الرقم ما نسبته (99.3%) من عينة الدراسة. تم استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لإيجاد قيم المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لإجراء التحليل الإحصائي.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

جاء المتوسط العام لتصورات المبحوثين نحو العوامل المختلفة (الإدارية، الاجتماعية والأكاديمية) والمتعلقة بالعنف الطلابي مرتفعاً (3.66)، وكانت استجابات المبحوثين نحو الأسباب المختلفة مرتبة حسب الأهمية النسبية تنازلياً كالآتي:

1. العوامل الإدارية مرتفعة في المرتبة الأولى بمتوسط عام بلغ (3.85).
2. العوامل الاجتماعية مرتفعة في المرتبة الثانية بمتوسط عام بلغ (3.83).
3. العوامل الأكاديمية متوسطة في المرتبة الثالثة بمتوسط عام بلغ (3.31).

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها اتخاذ الاحتياطات اللازمة من قبل الجامعة قبل وأثناء وبعد انتخابات مجالس الطلبة، تفعيل الإجراءات المتخذة في معاقبة مرتكبي الشغب والحزم في إيقاع العقوبات على مرتكبي العنف من الطلبة، التركيز على التدريب والتأهيل المناسب للأمن الجامعي للتعامل مع مجريات انتخابات الطلبة، إعادة النظر بالتشريعات فيما يتعلق بالهيئة الاعتبارية للأمن الجامعي وإمكانية تحويله إلى شرطة جامعية مستقلة مدربة ومسلحة، عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وإقامة الاحتفالات والمهرجانات المتعلقة بالأعياد الوطنية وغيرها من الأنشطة اللامنهجية التي تساعد في تأطير وتنمية العلاقة الايجابية فيما بين الطلبة، إيجاد برامج كافية تساعد الطلبة على تنويرهم بقوانين وأنظمة الجامعة (Orientation) فور التحاقهم بها، تفعيل الدور التوعوي التربوي للمرشد الأكاديمي من خلال إعادة النظر في آلية التسجيل الإلكتروني للمواد المطروحة في الفصل الدراسي من قبل الطلبة، إعادة النظر بسياسة القبول في الجامعات (**الأقل حظاً، الموازي، القبول الموحد**) بشكل يحقق العدالة المتوخاة من أبناء المجتمع، عقد جلسات حوارية عامة دورية بين طلبة الجامعة ومديرية الأمن العام ممثلة بمدير الأمن العام والقادة الميدانيين، توسيع رقعة جمع المعلومات في الإدارات المعنية في الأمن العام، خصوصاً فيما يتعلق بأماكن تجمع الطلبة كالمجمعات الإدارية ومجمعات القاعات، زيادة مجالات الشراكة من خلال تدريس مساق التربية الوطنية الإجباري في السنة الأولى إلزاماً، وإضافة مساق العلوم الأمنية والأمن الشخصي كمتطلب إجباري يدرس في السنة الأولى إلزاماً، ، التأكيد على تفعيل التنسيق بين إدارات الجامعات فيما يتعلق بعدم قبول الطلبة مرتكبي العنف في جامعة أخرى، الإعلان عن العقوبات المتخذة بحق الطلبة داخل أوساط الجامعة بالطرق التي تضمن معرفة أكبر عدد ممكن من الطلبة بها.

الكلمات الدالة: العنف الجامعي، العنف الواقع في الجامعات، الأمن الجامعي.

Attitudes of Jordanian University Students towards Factors Related to Violence occurring in Universities

Major General Engineer Nayef A. Al-Bakhit
Colonel Dr. Mutasem A. Almajali
Lt. Colonel Mustapha A. Abu Abeilah
Lt. Colonel Ahmad M. Bani Issa
PSD / Strategic Security Studies Center, 2011

Abstract

The purpose of this study was to identify factors related to violence occurring in Jordanian universities. The study population consisted of all students studying at Jordanian universities. A stratified random sample of equal male and female students was selected at the University of Jordan, Yarmouk University, Mutah University, Al-Balqa Applied University. (642) questionnaires were distributed to the study sample and all were returned, (637) questionnaires were statistically analyzed, which represents (99.3%) of the study sample. Statistical Package for Social Sciences (SPSS) was used to generate means and standard deviations for statistical analysis.

The study reached several conclusions as follows:

The general mean of respondents' perception towards the various factors (Managerial, social, and academic) that were related to student violence collectively was high (3.66), and the responses of respondents toward the various factors were rated according to their relative importance in descending order as follows:

1. **Managerial factors were high and rated first with a general mean of (3.85).**
2. **Social factors were high and rated second with a general mean of (3.83).**
3. **Academic factors were moderate and rated third with general mean of (3.31).**

The study reached a range of recommendations including taking the necessary precautions by the university before, during and after the elections of student councils, enforcement actions taken to punish the perpetrators of the violence and enforcing penalties against perpetrators of violence from students, to focus on training and rehabilitation appropriate for the security personnel of the university to deal with the course of student elections, review of legislation with respect to the corporation for the security entity of the university and the possibility to convert to an independent university police entity which is trained and armed, holding conferences, seminars, workshops, celebrations and festivals on national holidays and other extracurricular activities that help in the framing and development of the positive relationship among students, the creation of adequate programs to help students informed of laws and

regulations of the university (Orientation) as soon as they enter it, activate the role of the Academic Advisor in terms of students' Awareness regarding the mechanism of electronic registration of courses by the students, to reconsider the policy of admission to the universities (the less fortunate, parallel, standardized admission) to achieve justice envisaged by members of the society, periodic interactive public meetings between university students and the Directorate of General Security represented by the Director of Public Security and the field commanders, the expansion of the collection of information in the relevant departments of public security, especially with regard to places of students' pooling in administrative complexes and halls, to increase the areas of partnership through the teaching of national education course compulsory in the first year and adding the course of security sciences and personal security requirement as a compulsory study in the first year, to initiate coordination between the departments of universities with regard to the admission of students who were perpetrators of violence in another university, the announcement of sanctions taken against students within the university community in ways that ensure greater knowledge of the possible number of university students.

Key Words: University violence, violence occurred in universities, university Security.

أولاً: الإطار العام للدراسة:

1. المقدمة:

تزايدت سلوكيات العنف في الحياة الاجتماعية والسياسية لدى الشباب في العالم بأسره حتى أصبحت من المعالم المميزة لهذا القرن، حيث نعيش اليوم في عالم عدواني كثرت فيه الجرائم كالقتل والسرقة والتمرد والإضراب والاعتداء والتدمير والتحطيم وإتلاف الممتلكات، وإذا كان العنف عموماً قد أصبح ظاهرة عالمية تكاد تعيشها مختلف المجتمعات المعاصرة، نامية ومتقدمة، شرقية وغربية، وعلى اختلاف أنظمتها السياسية وأيديولوجياتها وتوجهاتها الثقافية، فإن العنف في منشئة وأفعاله وردود أفعاله ونتائجه ينتقل عبر المجتمعات والثقافات والجماعات بشكل متسارع حتى أصبح جزءاً لا يتجزأ من ثقافة العالم المعاصر.

ويشهد موضوع المشاجرات في الجامعات إهتماماً كبيراً من جميع شرائح المجتمع المختلفة، إذ إن هذا السلوك الخاطئ يقع تحت مظلة السلوك العدواني، وهو سلوك غير حضاري تجب معالجته بالحكمة والرؤية. وأغرب ما في الأمر أن يصدر هذا السلوك عن أشخاص يتواجدون في أماكن تتخذ من مخاطبة العقول وسيلة، ومن النقاش والحوار والبيئة أسلوباً للوصول إلى أهداف أكاديمية وتربوية سامية.

2. مشكلة الدراسة:

العنف ظاهرة نفسية اجتماعية متعددة الأطراف، فعلى الرغم من أن لها جذوراً نفسية، إلا أنها تضم أيضاً متسعاً اجتماعياً، وظاهرة العنف بشكل عام تُعد من أكثر الظواهر التي تستدعي اهتمام الجهات الحكومية المختلفة، وما نواجه في الآونة الأخيرة في الأردن ليس تطوراً في كمية إعمال العنف، وإنما في الأساليب التي يستخدمها الطلاب في تنفيذ السلوك العنيف، لذا تكمن مشكلة الدراسة بالإجابة على السؤال الآتي: **"ما هي الأسباب المتعلقة بظاهرة العنف في الجامعات؟"**

3. أهمية الدراسة:

يعتبر السلوك العدواني من أخطر المشكلات التي تواجه الوسط الجامعي بمكوناته المختلفة من أعضاء هيئة التدريس وإدارة وعاملين وطلبه، حيث يربك هذا السلوك العملية التعليمية من خلال المشاغبة والاعتداء على الطلبة أو تهديدهم وقد يتسبب في توسيع دائرة الإيذاء للمجتمع المحلي خارج أسوار الجامعة.

من ناحية أخرى، يؤدي عدم التقيد بتنفيذ التعليمات والأنظمة وإيقاع العقوبات الرادعة بحق الطلبة مرتكبي العنف في الجامعات الى تشجيعهم على تكرار مثل هذه المخالفات دون خوف، ويعطي رسالة مغلوطة للطلبة الآخرين.

وتتبلور أهمية دراسة ظاهرة العنف في الجامعات الأردنية في تركيزها على استطلاع آراء شريحة من الشباب على مقاعد الدراسة في الجامعات الرسمية، وانعكاسات ذلك سلبياً على المنظومة الجامعية والمجتمع باسره.

وأياً كانت الأسباب والدوافع وراء لجوء الشباب لسلوكيات العنف، فلا شك أن لهذه الظاهرة انعكاسات نفسية واجتماعية وسياسية خطيرة على الشباب أنفسهم وعلى مجتمعهم، لذا أصبح من الضروري التصدي لهذه الظاهرة وتحديد لآليات العملية لمواجهتها.

4. أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على أسباب ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية من وجهة نظر المبحوثين، وذلك من خلال استطلاع آراء الطلاب والطالبات في الجامعات الأردنية كما تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على مفهوم العنف وأشكاله في الجامعات الأردنية.
2. التعرف على الأسباب الأكاديمية، الإدارية، الاجتماعية والشخصية المؤدية إلى العنف في الجامعات الأردنية من وجهة نظر المبحوثين.
3. تقديم مجموعة من التوصيات بشأن الحد من ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية والعمل على معالجتها.

5. أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما هي درجة توافر الأسباب المختلفة المتعلقة بالعنف الطلابي في الجامعات الأردنية من وجهة نظر المبحوثين؟
2. ما هي درجة توافر الأسباب الأكاديمية المؤدية إلى وجود مشكلة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية من وجهة نظر المبحوثين؟
3. ما هي درجة توافر الأسباب الإدارية المؤدية إلى وجود مشكلة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية من وجهة نظر المبحوثين؟
4. ما هي درجة توافر الأسباب الاجتماعية والشخصية المؤدية إلى وجود مشكلة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية من وجهة نظر المبحوثين؟
5. ما مستوى العلاقة الارتباطية بين مختلف الأسباب الأكاديمية، الإدارية، الاجتماعية والشخصية والعنف الطلابي في الجامعات الأردنية من وجهة نظر المبحوثين؟

6. مصطلحات الدراسة:

العنف: هو السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص آخر دون إرادته، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسيء إلى ذلك الشخص ويسبب له ضرراً جسمانياً أو نفسياً أو اجتماعياً السلوك.

العدوان: هو سلوك يهدف إلى إحداث نتائج تخريبية أو مكروهة أو إلى السيطرة من خلال القوة الجسدية أو اللفظية على الآخرين، وهذا السلوك يعرف اجتماعياً على أنه عدواني.

دوافع العنف: مجموعة القوى أو العوامل أو الأسباب التي تدفع الشباب نحو إيقاع الأذى المتمثل في الهجوم اللفظي أو العنف العدوان أو التحطيم للممتلكات الخاصة بالسلطة أو رموزها.

7. نموذج الدراسة :

شكل رقم (1)

نموذج الدراسة

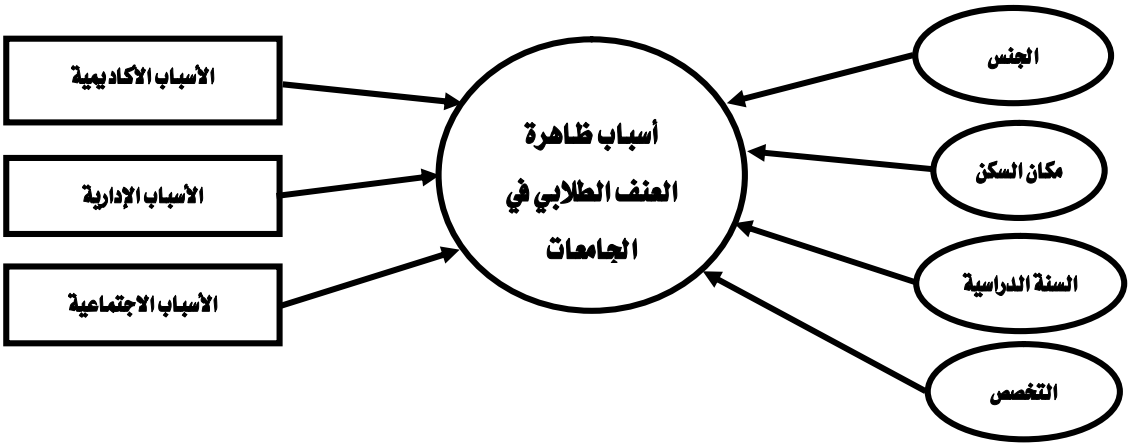

ثانياً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

1. الإطار النظري:

العنف قائم في حياتنا المعاصرة وعلى درجة من التنوع لذا فلا يمكن أن يفهم بعيداً عن الإطار التاريخي والتطور العلمي لهذه الظاهرة، فالواقع التاريخي يكشف أنه كلما تعقدت المجتمعات كلما تحول العنف إلى وسيلة لتحقيق أهداف معينة من قبل الجماعة والأفراد، وتتنوع هذه الأهداف بتنوع الموقف الذي تتفاعل من خلاله الجماعة والفرد، فالعنف في بعض الأحيان وسيلة لتحقيق التفوق والتميز وفي أحيان أخرى يعد وسيلة لتحقيق التكيف، وفي أحيان يعد وسيلة للمقاومة، وفي أحيان يعد وسيلة لتحقيق الهيمنة والضبط (زايد، 1998).

مفهوم العنف:

كلمة عنف (VIOLENCE) مشتقة من الكلمة اللاتينية (VIOLARE) وتعني ينتهك أو يؤذي أو يغتصب، وهو استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما، ويشير مفهوم العنف إلى عدة معاني منها استخدام القوة أو الإكراه غير المشروع ولتحديد العنف إجرائياً يتطلب الأمر التفرقة بين العنف الشرعي والعنف غير الشرعي، فعندما تقوم الدولة باستخدام القوة لحماية القانون والنظام فقد يبدو هذا النمط من السلوك على أنه عنف شرعي، أما العنف غير الشرعي فقد يظهر عندما يقوم أحد الأفراد بإلحاق الضرر الجسدي أو النفسي بفرد آخر(زكي، 1998).

يعرف البعض العنف بأنه العمليات التي تعبر عن الخصائص التي تميز البناء الاقتصادي الاجتماعي للمجتمع، والتي تنجم عن غياب العدالة الاجتماعية، وضعف التكامل القومي داخل المجتمع، وغيره، مما يفجر العنف السلوكي الصريح المتضمن استخدام القوة أو التهديد بها احتجاجاً على الأوضاع القائمة والعمل على تغييرها (صالح، 1990).

عرفت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة جرائم العنف بأنها" الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الأضرار بشخص أو بشك أو ابتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية ومن أمثالها جرائم القتل والاغتصاب والخطف والشغب الاجتماعي"(عيد، 1998).

ويعرف العنف أيضا بأنه "سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية بهدف إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة" (حسيني، 1999).

والعنف هو ممارسة للقوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص أو الممتلكات، كما أنه الفعل أو المعاملة التي تحدث ضرراً جسمياً، أو التدخل في الحرية الشخصية، وهو مستويات مختلفة تبدأ بالعنف اللفظي الذي يتمثل في السّبّ والتوبيخ، والعنف البدني الذي يتمثل في الضرب والمشاجرة والتعدي على الآخرين، وأخيراً العنف التنفيذي وهو التفكير بالقتل والتعدي على الآخرين أو ممتلكاتهم (Spenciner and Wilson. 2003).

وعُرف أيضاً بأنه "السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص أخر دون إرادته، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسيء إلى ذلك الشخص ويسبب له ضرراً جسمانياً أو نفسياً أو اجتماعياً"(عبد المحمود والبشرى، 2005).

تعرف هذه الدراسة العنف الطلابي بأنه جملة من الممارسات الإيذائية النفسية أو البدنية أو المادية التي يمارسها الطلبة، وتؤدي إلى إلحاق الضرر بأعضاء هيئة التدريس، والإداريين والطلبة أنفسهم.

موقف الأديان من قضية العنف:

موقف الإسلام من العنف: يتعامل الإسلام مع مفهومي العنف والعقاب على أنهما مفهومين منفصلين ومختلفين، فينبذ العنف ويدعو إلى الرفق والعطف والتسامح ومقابلة السيئة بالحسنة حيث يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)" صل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك، عد من لا يعودك، وأهد لمن لا يهدي لك"، ويقول أيضاً " اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن"، ويرفض الإسلام العنف الكلامي رفضاً قاطعاً ويطالب بعدم الاستهزاء والاستهتار بالآخرين، **وهذا واضح من قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الأيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون" (سورة الحجرات، آية 11).**

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر الإسلام العنف الجسدي على أنه نوع من أنواع العقاب وانه وسيلة تربوية فالعقاب هو نوع من أنواع التربية ويستخدم لكف سلوك غير مرغوب فيه أو يكون لتأديب إنسان أو ردعه عن ظلم الآخرين"، فنجد من ذلك إجازة باستخدام العقاب بشكل عام ويصل إلى العقاب البدني وهذا ما أكد عليه مشيراً إلى إمكانية استخدام العنف الجسدي على أن يكون غير مبرح أو ضرب غير شديد وغير مؤلم (صبري، 1999).

موقف المسيحية من العنف: يرفض الدين المسيحي أي نوع من أنواع العنف سواءً التعذيب الجسدي أو المعنوي، القتل، الانتحار المتعمد، الوأد، بتر الأعضاء...الخ، ويدعو إلى مسامحة المعتدي والمحبة كما يحث على احترام الشخص الإنساني والنفس الإنسانية فيقول السيد المسيح " الحق أقول لكم بما أنكم فعلتموه بأحد أخوتي هؤلاء الصاغر فبي فعلتم"، كما يذكر" أن السيد المسيح عليه السلام قد رفض الغضب والعنف على أنواعه الجسدي والكلامي قائلاً لنا سمعتم أنه قيل لآبائكم: لا تقتل، فمن قتل يستوجب حكم القاضي، أما أنا أقول لكم من غضب على غيره باطلاً أستوجب حكم القاضي، ومن قال لغيره، يا أحمق أستوجب حكم المجلس، ومن قال له: يا جاهل أستوجب نار جهنم" (الفاخوري، 1999).

وبذلك نرى تصريح واضح وصريح على لسان المسيح عليه السلام بضرورة عدم استخدام العنف، وهذا ما يؤكده تصرف السيد المسيح مع بطرس أيضاً عندما أراد أن يستخدم العنف دفاعاً عنه قال له" أغمد سيفك، فكل من يأخذ بالسيف، بالسيف يهلك".

أشكال العنف:

يظهر العنف بإشكال ودرجات مختلفة عندما تتوفر الظروف المناسبة لظهوره، عنف والألفاظ غير المناسبة والنشاطات المرتبطة بالجنس وتدمير الممتلكات ويمكن أن يظهر العنف بين الأفراد في عدة أشكال منها:

1. **العنف الجسدي:** حيث يتم الاعتداء على الآخرين سواء باستخدام أداة أو بدونها ومن أمثلته الضرب والدفع وغيرها.
2. **العنف الرمزي:** وهو الذي يمارس فيه سلوك يرمي إلى تحقير الآخرين أو استفزازهم كالامتناع عن رد السلام أو تجاهل الفرد والإزعاج من خلال الاستهزاء والسخرية من خلال الحركات أو النظرات وغيرها.

3. **العنف اللفظي:** وهو الذي يقف عند حدود الكلام ومن أمثلته الشتائم والتهديد وإطلاق الصفات غير المناسبة.

وقد يكون العنف فردياً حيث يسعى الفرد إلى إلحاق الأذى بغيره من الأفراد والجماعات أو الأشياء، وقد يكون جماعياً حيث تسعى جماعة إلى إلحاق الأذى بغيرها من الجماعات والأفراد (البكور، 1985).

صنفت منظمة الصحة العالمية والجمعية العالمية للحماية إشكال العنف على النحو التالي:

العنف الجسدي: هو استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد اتجاه الآخرين من أجل إيذائهم وإلحاق أضرار جسمية لهم وهذا ما يدعى (Inflicted-Injury)، وذلك كوسيلة عقاب غير شرعية مما يؤدي إلى الآلام وأوجاع ومعاناة نفسية جراء تلك الأضرار كما ويعرض صحة الطفل للأخطار.

1. **العنف النفسي:** العنف النفسي قد يتم من خلال عمل أو الامتناع عن القيام بعمل وهذا وفق مقاييس مجتمعية ومعرفة علمية للضرر النفسي، وقد تحدث تلك الأفعال على يد شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يمتلكون القوة والسيطرة لجعل طفل متضرر مما يؤثر على وظائفه السلوكية، الوجدانية، الذهنية، والجسدية.

2. **الإهمال:** يعرف على انه عدم تلبية رغبات الطفل الأساسية لفترة مستمرة من الزمن، ويصنف الإهمال إلى فئتين إهمال مقصود وإهمال غير مقصود.

الاستغلال الجنسي: هو اتصال جنسي بين طفل وبالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه، و" الاستغلال الجنسي يعرف على انه دخول بالغين (Adults) وأولاد غير ناضجين جنسياً وغير واعين لطبيعة العلاقة الجنسية وماهية تلك الفعاليات الجنسية بعلاقة جنسية، كما إنهم لا يستطيعون إعطاء موافقتهم لتلك العلاقة والهدف هو إشباع المتطلبات والرغبات الجنسية لدى المعتدي" (تقرير منظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان، وتقرير منظمة الصحة العالمية حول العنف، 2002).

أسباب العنف الطلابي:

تعرف الدوافع المسببة للعنف بأنها مجموعة القوى أو العوامل أو الأسباب التي تدفع الشباب نحو إيقاع الذي المتمثل في الهجوم اللفظي أو العنف العدوان أو التحطيم للممتلكات الخاصة بالسلطة أو رموزها وهذه الدوافع هي (منيب وسليمان، 2007):

1. **دوافع أسرية اجتماعية اقتصادية:** تتمثل في ضعف الرقابة الوالدية والتربية الأخلاقية والتوجهات الدينية للأبناء، وعدم الاهتمام بمشكلاتهم، والتفرقة في المعاملة بينهم، وغياب السلطة الضابطة في الأسرة والمجتمع، وضعف القوانين الرادعة للخارجين عن النظام في المجتمع.
2. **دوافع نفسية:** وتتمثل في الشعور بالحرمان والنظرة التشاؤمية للمستقبل والشعور بالفراغ والدونية وفقدان الثقة بالنفس.
3. **دوافع إعلامية:** سلبية وسائل الإعلام وبثها مواد ومسلسلات وأفلام عربية وأجنبية منافية لآداب المجتمع وقيمه ومن ثم تدفع للعنف.
4. **دوافع ثقافية:** تتمثل في عدم إشباع حاجات الشباب الدراسية والثقافية والمادية وعدم ممارسة الأنشطة الثقافية والدينية والاجتماعية داخل الجامعة وخارجها.
5. **دوافع أكاديمية وإدارية:** بسبب إدارة الجامعة أو عدم الاهتمام من قبل عمادة شؤون الطلبة في الجامعة أو أن هنالك شعور بالعنف أحياناً لحصول محاباة في المعاملة لبعض الطلبة أو عدم احترام لأعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة من قبل فئة أخرى من الطلبة، أو بسبب تدني العلامات لدى الطلبة حيث إن ضعف التحصيل الأكاديمي هو من أهم عوامل الإحباط لدى الطلبة مم يجعلهم أكثر عرضه للاستفزاز وأكثر انسياقً وراء التصرفات السلبية وعدم الاكتراث بمصائرهم، هذا الارتباط بين ضعف التحصيل الأكاديمي وبين المشاركة في المشاجرات وأعمال العنف واضح وجلي من مراجعة الأوضاع الأكاديمية لهؤلاء الطلبة حيث أننا نجد أن نسبة كبيرة منهم من ذوي المعدلات المتدنية جداً أو من المنذرين أكاديمياً.
6. **غياب وسائل الضبط الاجتماعي:** التي كانت تحول دون ارتكاب الفرد أية ممارسات تسيء إلى الأهل والعشيرة، حيث يقوم الضبط الاجتماعي بمراقبة سلوك الإفراد وأنهم يتصرفون وفقا للقيم والمبادئ ومن خلال القانون أو الأعراف الحميدة في مجتمعنا الأردني.

7. **وجود مفاهيم ومدركات مغلوطة للقبلية والعصبية لدى بعض الفئات الشابة في مجتمعنا الأردني**، هذا بالإضافة إلى ضعف دور العديد من القيم والعادات الاجتماعية في السيطرة على الانحرافات المختلفة للأفراد.

انعدام التشاور والاتصال الاجتماعي بين طبقات المجتمع: يمكن إن يسيطر ذلك على الحياة الإنسانية بكل مقوماتها السياسية والاجتماعية، فتبدأ الحياة الاجتماعية بفعل اجتماعي "Action" يصدر من شخص معين يتولد رد فعل "Reaction" من شخص آخر ويطلق على التأثير التبادل بينهما اصطلاح التفاعل"Inter reaction ". إن العمليات الإجرامية تسمى العمليات الممزقة "Dissociative" أو الهدامة"Destructive" أو السلبية "Negative" وهي التي تودي إلى التنافر بين الأفراد والجماعات وإضعاف الروابط والعلاقات الاجتماعية وهي التي تندرج تحتها العديد من العمليات الجزئية كالمنافسة والصراع والتنافس والقهر، وان مثل هذه العمليات لها نتائج سلبية كالصراع والتنافس والطبقية مما يضاعف فرص إنتاج بيئة خصبة للجريمة والعنف وفقدان التواصل الاجتماعي والتفاعل الاجتماعي الايجابي وقد وجدت عدة دوافع للأضرار بالآخرين.

8. **الصراع الشخصي**: وهو ما نراه عندما يكره شخصان احدهما الأخر وقد يكون لهذه الكراهية سبب واضح وقد لا يكون وقد تنقلب هذه الكراهية إلى صراع يظهر تدريجيا على شكل ادعاءات أو تبادل الشتائم ثم التهديد وقد تنتهي بالاشتباك.
9. **الصراع الطبقي**: وهذا النوع من الصراع نتيجة لشعور إحدى الجماعات أنها أرقى من الأخرى فتحاول السيطرة عليها لتحقيق مصلحة وطنية قد تكون نفوذا اجتماعيا أو سياسيا أو اقتصاديا ويمكن أن نمثل لهذا النوع من الصراع بموقف الطبقة الرأسمالية من الطبقة العاملة ومحاولة استغلالها وما يقوم نتيجة ذلك من الاضطرابات أو الثروات.
10. **رفاق السوء**: تعتبر هذه الفئة من العوامل التي تودي بالفرد إلى الانخراط في أعمال العنف.

مظاهر العنف الطلابي:

تختلف أشكال التعبير عن العنف باختلاف السن والثقافة والمستوى الاجتماعي الاقتصادي، فضلاً عن أسلوب التربية والتنشئة والتكوين النفسي والنمط الأخلاقي الذي نشأ عليه الفرد (المغربي، 1987) وتصنف مظاهر العنف لدى الشباب إنها تبدو في خمسة مظاهر هي:

1. **العنف البسيط Simple Violence:** والذي من قبيل حركات التمرد الطلابي.
2. **العنف المحسوب Calculated Violence:** والذي من قبيل تحول حركات التمرد الطلابية إلى أعمال الشغب والسطو والتخريب لخضوعها لقيادات تستغل هذه الحركات لمصالحها الشخصية.
3. **العنف التحريضي Formented Violence:** وهو من قبيل التحريض على عمليات العنف التي يقوم بها اليمين أو اليسار المتطرف في بعض المجتمعات مستغلين مشاعر الإحباط والعجز في هذه المجتمعات.
4. **العنف الغائب Instrumental Violence:** وهو من قبيل العنف الذي يشترك فيه أفراد المجتمع بدون علمهم، وذلك ما حدث من قبيل اشتراك جميع أفراد الشعب الأمريكي في حرب فيتنام، بحكم ما يدفعونه من ضرائب تذهب إلى الإنفاق في الحرب وليس بحكم اشتراكهم الفعلي في الحرب.
5. **العنف الدفاعي أو الوقائي Preventive Violence:** وهو من قبيل العنف الذي تقوم به بعض مؤسسات المجتمع لمنع وقوع العنف أو التهديد بالعنف، حيث تقوم المؤسسات كالشرطة بإجهاض بعض أعمال الشغب قبل أن تبدأ، وأحياناً ما ينحرف هذا النوع من العنف ويرى رولو ماي إن العنف الدفاعي قد يتحول إلى الإفراط في استخدام القوة والتدمير بما يخرج به عن الأهداف المشروعة له (عزب، 2000).

2. الدراسات السابقة:

الدراسات العربية :

دراسة قام بها (الحباشنة وآخرون، 2009) بعنوان معاً "**نحو بيئة مدرسية آمنة**"، حيث ركزت الدراسة على اطلاع المسئولين في وزارة التربية من مخططين وصناع قرار على ظاهرة العنف وتبنى سياسات تربوية اتجاهها في المدارس من حيث حجمها، وإشكالها، وأسبابها، والعوامل المؤثرة لاتخاذ إجراءات من شأنها أن تسهم في الحد من العنف في المدارس، وتكون مجتمع الدراسة من جميع الطلاب من الصف الرابع إلى الصف التاسع الأساسي في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم ووكالات الغوث الدولية في الأردن والبالغ عددهم (667907) طلاب وطالبات، وتم استثناء طلبة الصف الأول والثاني والثالث لصعوبة جمع البيانات بالأدوات والطرق المستخدمة في هذه الدراسة، وتكونت عينة الدراسة من (64119) طالباً وطالبة شكلوا ما نسبته (10%) من مجتمع الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

1. تراوحت نسبة العنف الموجه من المعلم أو الإداري نحو الطالب بين (14%) إلى (45%).
2. يتعرض الطلبة إلى الإساءة الانفعالية من حيث التكرار بدرجة قليلة ومتوسطة وكثيرة من المعلمين والإداريين بنسبة (21%) (6.8%) (6.2%).
3. يتعرض الطلبة للعنف بشكل عام من حيث التكرار بدرجة قليلة ومتوسطة وكثيرة من المعلمين والإداريين بنسبة (48%) (16%) (15.2%).
4. يمارس العنف الموجه نحو الطالب بشكل أكثر في مدارس الذكور ثم المدارس المختلطة وبشكل أقل في مدارس الإناث.

دراسة قام بها (الصرايرة، 2009) بعنوان"**أسباب سلوك العنف الطلابي الموجه ضد المعلمين والإداريين في المدارس الثانوية الحكومية في الأردن من وجهة نظر الطلبة والمعلمين والإداريين**" حيث هدفت الدراسة إلى الكشف عن درجة وجود الأسباب المؤدية بطلبة المدارس الثانوية الحكومية الذكور في الأردن لممارسة سلوك العنف الطلابي الموجه ضد المعلمين والإداريين، من وجهة نظر كل من الطلبة والمعلمين والإداريين، وتكونت عينة الدراسة من (945) فرداً، منهم (100) إداري، و(200) معلم، و(645) طالباً، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن درجة وجود الأسباب المؤدية بطلبة المدارس الثانوية الحكومية الذكور لممارسة سلوك العنف الطلابي الموجه ضد المعلمين والإداريين كانت متوسطة، وقد جاء ترتيب هذه الأسباب من وجهة نظر جميع أفراد عينة الدراسة على النحو الآتي:

1. الأسباب الخارجية (السياسية والإعلامية) في الدرجة الأولى.
2. الأسباب المدرسية.
3. الأسباب النفسية (التي تعود للطلبة وأسرهم).

دراسة قامت بها(فاطمة، 2000) بعنوان "**سيكولوجية العنف لدى الشباب**"، حيث ركزت الدراسة على العلاقة بين الأساليب الوالدية في التنشئة الاجتماعية وديناميات العنف لدى الشباب، وبلغ مجتمع الدراسة خمسة وثلاثون شاباً من المتطرفين ووالديهم، وخمسة وثلاثون شاباً من غير المتطرفين ووالديهم، وتوصلت الدراسة إلى وجود فروق دالة في التنشئة الاجتماعية بين والدي الشباب المتطرف ووالدي الشباب غير المتطرف.

الدراسات الأجنبية:

دراسة قام بها (سبنسينير وويلسن عام 2003) بعنوان " **الكشف عن العلاقة بين التعرض للعنف الجماعي المزمن، والألم النفسي، والأداء الأكاديمي**"، حيث تكونت عينة الدراسة من (385) طالباً وطالبة، وتم قياس التعرض للعنف الجماعي والألم النفسي بمقاييس خاصة لهذا الغرض، كما تم قياس الأداء الأكاديمي من خلال المثابرة المدرسية، ومتوسط الدرجات الدراسية. وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:

1. عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التعرض للعنف الجماعي والأداء الأكاديمي.
2. توجد علاقة ذات دلالة موجبة بين التعرض للعنف الجماعي، والألم النفسي.
3. تبين الدراسة على وجود علاقة بين الألم النفسي والمثابرة المدرسية، بينما لم تبين وجود علاقة بين الألم النفسي ومتوسط الدرجات الدراسية.

دراسة قام بها(كارلسون عام، 2002) بعنوان "**عنف البيئة المدرسية** "، حيث هدفت إلى كيفية التغلب على اللامبالاة لدى الشباب الناتجة عن البيئة المدرسية، وكيف يمكن إيجاد بيئة مدرسية طبيعية ذات ثقافة تقوي وجدان الشباب في مواجهة مشاعر الاغتراب، وتم اعتماد الدراسة على أسلوب القراءة واللقاءات الثقافية والأنشطة الاجتماعية التي تعقد خصيصاً للطلاب، حيث تمدهم بروابط مع البيئة المدرسية بعيداً عن العنف أو الاغتراب ، وإمدادهم بأفكار تجعل لحياتهم معنى، فيجعلهم يتحدثون أثناء لقائهم عن ثقافة مدرسية أوجدوها بأنفسهم من خلال القيام بأدوار ثقافة متنوعة داخل بيئتهم المدرسية.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي الميداني، واعتمدت على المصادر الآتية:

1. **المصادر الثانوية:** وتتمثل باستخدام المراجع والمصادر المتوفرة في المكتبات، وذلك لبناء الإطار النظري لهذه الدراسة ومنها: الكتب، والمقالات، والدراسات، والرسائل الجامعية.
2. **المصادر الأولية:** وتتمثل بجمع المعلومات من مصادرها بواسطة استبانة صممت لغايات هذه الدراسة قام بتطويرها مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية، وبتحليل هذه المعلومات للإجابة عن أسئلة الدراسة.

حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية: تقتصر على بيان الأسباب الحقيقة حول ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات الأردنية.

الحدود المكانية: سوف يتم تطبيق الدراسة على عدد من الجامعات الأردنية الحكومية وهي (الجامعة الأردنية، اليرموك، مؤتة، وجامعة البلقاء التطبيقية).

الحدود الزمانية: لقد امتدت هذه الدراسة في الفترة من بداية شهر تشرين الثاني 2010 حتى نهاية كانون الأول 2010.

مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الطلاب على مقاعد الدراسة في الجامعات الأردنية (الجامعة الأردنية، اليرموك، مؤتة، وجامعة البلقاء التطبيقية)، وتم اختيار عينة عشوائية طبقية متساوية من الطلاب والطالبات وبلغ عدد أفراد العينة (642) طالب وطالبة.

أداة الدراسة:

تم تطوير استبانة الدراسة اعتماداً على الإطار النظري والدراسات السابقة في الموضوع، وقدرة الاستبانة على استخدام مقياس تقدير خماسي (موافق بشدة، موافق، موافق إلى حد ما، غير موافق، غير موافق بشدة) وتتكون الاستبانة من جزئيين وهم:

الجزء الأول: يتضمن المعلومات المعبرة عن خصائص عينة الدراسة، طبقاً للمتغيرات الديمغرافية وهي (الجنس، مكان السكن، السنة الدراسية، التخصص).

الجزء الثاني: تم صياغة أسئلة الاستبانة التي تقيس متغيرات الدراسة وهي (الأسباب الأكاديمية، الإدارية الاجتماعية والشخصية).

تم توزيع (642) استبانة على أفراد عينة الدراسة باليد من خلال فريق من الباحثين المدربين وتم استردادها كاملة، استبعد منها (5) لعدم صلاحيتها، وتم اعتماد (637) منها صالحة للتحليل، ويشكل هذا الرقم ما نسبته (99.3%) من مجموع الاستبيانات الموزعة، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة مما يسهل إمكانية تعميم نتائج الدراسة على مجتمع الدراسة.

يبين الجدول رقم (1) الأعداد والنسب المئوية للاستبيانات العائدة والمستبعدة والمعتمدة الموزعة على عينة الدراسة وحسب الأقاليم موضحاً كالآتي:

الجدول رقم (1)

الأعداد والنسب المئوية للاستبيانات العائدة والمستبعدة والمعتمدة الموزعة على مجتمع الدراسة

البيان حوله / المستوى	الاستبيانات المرسلة		الاستبيانات العائدة		الاستبيانات المستبعدة		الاستبيانات المعتمدة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجامعة الأردنية	175	%27.3	175	%27.3	2	%0.3	173	%27.0
جامعة اليرموك	175	%27.3	175	%27.3	2	%0.3	173	%27.0
جامعة البلقاء التطبيقية	142	%22.0	142	%22.0	0	–	142	%22.0
جامعة مؤتة	150	%23.4	150	%23.4	1	%0.1	149	%23.3
المجموع	**642**	**%100**	**642**	**%100**	**5**	**%0.7**	**637**	**%99.3**

خصائص مجتمع الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من جميع الطلاب والطالبات على مقاعد الدراسة في الجامعات الأردنية في الأردن لسنة 2010، وقد تم سحب عينة عشوائية طبقية بلغ مجموع عددها (642) طالب موزعة بين عدد من الجامعات الرسمية التي وقع فيها أحداث عنف جامعي مع مراعاة التنوع الجغرافي وهي (الجامعة الأردنية، جامعة اليرموك، جامعة مؤتة وجامعة البلقاء التطبيقية (المركز)).

الجدول رقم (2) يوضح الخصائص الشخصية والوظيفية والديموغرافية لأفراد عينة الدراسة الواردة في استبانة الدراسة.

الجدول رقم(2)

وصف خصائص عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات الشخصية

التسلسل	المتغير		العدد	النسبة ٪
1	الجنس	ذكر	236	%37.0
2		أنثى	401	%63.0
3	مكان السكن	مدينة	399	%62.6
4		قرية	238	%37.4
5	السنة الدراسية	السنة الأولى	206	%32.3
6		السنة الثانية	103	%16.2
7		السنة الثالثة	91	%14.3
8		السنة الرابعة	237	%37.2
9	التخصص	علمي	382	%60.0
10		إنساني	255	%40.0

يلاحظ من الجدول رقم (2) الآتي:

أولا: بالنسبة لمتغير الجنس، تبين أن النسبة الأكبر منهم هن من الإناث بنسبة (63.0%).

ثانياً: بالنسبة لمتغير السكن، تبين أن أفراد العينة هم من سكان المدن بنسبة (62.6%) نظراً للكثافة السكانية فيها بالمقارنة مع القرى.

ثالثا: بالنسبة لمتغير السنة الدراسية، كان معظم أفراد العينة من السنة الرابعة بنسبة (37.2%) ثم من السنة الأولى بنسبة (32.3%).

رابعا: بالنسبة لمتغير التخصص، كان معظم أفراد العينة من التخصصات العلمية بنسبة (60.0%).

وسيلة جمع البيانات لمجتمع الدراسة:

بعد الاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة والنتائج التي توصلت إليها والمقاييس التي استخدمتها، قام مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية بتطوير استبانة لقياس تصورات واتجاهات طلاب الجامعات حول أسباب العنف الطلابي داخل الجامعات.

وفيما يأتي توضيح لأجزاء أداة الدراسة:

الجزء الأول: اشتمل على معلومات ذاتية يتضمن المعلومات المعبرة عن خصائص عينة الدراسة، طبقاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية والديموغرافية وهي (الجنس، مكان السكن، العمر، قطاع العمل، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي).

الجزء الثاني: يتألف هذا الجزء من (24) فقرة تقيس اتجاهات الطلبة نحو أسباب العنف الطلابي داخل الجامعات، وهي على النحو الآتي:

مستويات قياس اتجاهات الطلبة نحو أسباب العنف الطلابي داخل الجامعات، وفقراته من (1- 24) تتوزع على الأبعاد التالية:

1. **الفقرات من (1- 10) تقيس الأسباب الأكاديمية.**
2. **الفقرات من (11- 19) تقيس الأسباب الإدارية.**
3. **الفقرات من (20- 24) تقيس الأسباب الاجتماعية والشخصية.**

وقد تم تحديد أوزان فقرات الاستبانة في الجزء الثاني طبقا لمقياس ليكرت الخماسي على النحو الآتي:

إعطاء خمس نقاط للإجابة (**أوافق بشدة**)، وإعطاء أربع نقاط للإجابة (**أوافق**)، والإجابة (**أوافق إلى حد ما**) ثلاث نقاط، والإجابة (**لا أوافق**) نقطتين، والإجابة (**لا أوافق بشدة**) نقطة واحدة.

صدق الأداة:

تم عرض أداة الدراسة على عدد من المحكمين من الاساتذة المختصين للتحقق من مدى صدق فقرات الأداة، وابدوا رأيهم حول كل فقرة من فقرات الأداة انسجاما مع أبعاد الدراسة وبعد الاطلاع على أراء المحكمين تم إجراء التعديلات المطلوبة.

ثبات الأداة:

تم استخراج معامل الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، بالاعتماد على معامل كرونباخ ألفا (**Cronbach's Alpha**) لكل متغير من متغيرات الدراسة، والجدول رقم (3) يوضح معاملات كرونباخ ألفا للاتساق الداخلي بين فقرات كل متغير من متغيرات الدراسة كالآتي:

جدول رقم (3)

قيمة معامل الثبات (الاتساق الداخلي) الكلي والفرعي لكل متغير من متغيرات الدراسة

اسم المتغير	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
1- الأسباب الأكاديمية	0.78
2- الأسباب الإدارية	0.83
3- الأسباب الاجتماعية والشخصية	0.74

يتبين من الجدول رقم (3) أن جميع قيم معامل الثبات كرونباخ ألفا باستخدام معادلة الثبات (Cronbach Alpha Equation) لكافة الأسباب أكبر من (0.60)، مما يدل على توفر شرط الاتساق الداخلي لجميع متغيرات الدراسة.

رابعا : تحليل نتائج الدراسة ومناقشتها :

1. المعالجة الإحصائية :

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي، وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية (SPSS. 11.0)، وهي كالآتي:

- مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) لوصف خصائص عينة الدراسة بالنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية واقيم الإنحراف المعياري، والإجابة على أسئلة الدراسة وترتيب الأبعاد تنازلياً حسب الأهمية النسبية.
- مصفوفة ارتباط بيرسون (Pearson's Correlation Matrix) لمعرفة العلاقات الارتباطية بين متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة .
- اختبار معامل الالتواء(Skewness) وذلك للتأكد من أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي(Normal Distributions).

2. الإجابة عن أسئلة الدراسة :

فيما يلي عرض نتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات، وهو عبارة عن قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع متغيرات الدراسة.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن المقياس المستخدم في الدراسة مقياس ليكرت الخماسي والذي يتدرج على النحو الآتي:

موافق بشدة	موافق	موافق بدرجة متوسط	غير موافق	غير موافق بشدة
(5)	(4)	(3)	(2)	(1)

وبناء على ذلك فان قيم المتوسطات الحسابية التي ستصل لها الدراسة في تفسير البيانات هي على النحو التالي:

مرتفع	متوسط	منخفض
(3.5 فما فوق)	(2.5 - 3.49)	(2.49 فاقل)

وعليه إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للمتغيرات اكبر من (3.49) فان مستوى الموافقة يكون مرتفع، وهذا يعني موافقة أفراد العينة على المتغير، أما إذا كانت قيمة المتوسط من (2.6- 3.49) فان مستوى الموافقة يكون متوسطا، وإذا كان اقل من (2.5) فان مستوى الموافقة على المتغير يكون منخفضاً.

الإجابة على السؤال الأول: ما هي الأسباب الأكاديمية المتعلقة بالعنف الطلابي من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول أسباب ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الالتواء	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
1	الأسباب الأكاديمية	3.31	0.63	-0.13	3	متوسط
2	الأسباب الإدارية	3.85	0.67	-0.72	1	مرتفع
3	الأسباب الاجتماعية والشخصية	3.83	0.74	-0.66	2	مرتفع
	الأسباب مجتمعة	3.66	0.53	-0.63	-	مرتفع

يتبين من الجدول رقم (4) أن المتوسط العام لأسباب العنف الطلابي مجتمعة جاء مرتفعاً بمتوسط حسابي بلغ (3.66)، وهذا يدل على أن درجة توافر الأسباب المختلفة للعنف الطلابي حسب تصورات المبحوثين جاءت مرتفعة، وأن تصورات المبحوثين تجاه الأسباب المختلفة كانت مرتفعة وإيجابية، وقد جاءت تصورات المبحوثين نحو الأسباب الإدارية مرتفعة في المرتبة الأولى بمتوسط بلغ (3.85)، تلتها في المرتبة الثانية الأسباب الاجتماعية والشخصية مرتفعة بمتوسط بلغ (3.83)، وحل في المرتبة الأخيرة درجة توافر تصورات المبحوثين نحو الأسباب الأكاديمية متوسطة بمتوسط بلغ (3.31)، وهذا يدل على أن أسباب العنف الطلابي يرجع لوجود أسباب تتعلق بالدرجة الأولى بالأسباب الإدارية المتعلقة بالجامعة نفسها في المرتبة الأولى وبدرجة قريبة منها الأسباب الاجتماعية والشخصية ثم الأسباب الأكاديمية.

الإجابة على السؤال الثاني: ما هي الأسباب الأكاديمية المتعلقة بالعنف الطلابي من وجهة نظر المبحوثين (طلاب الجامعات)؟

جدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الأسباب الأكاديمية المؤدية إلى وجود ظاهرة العنف الطلابي

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
1	طبيعة وقت الفراغ بين المحاضرات	3.51	1.26	4	مرتفع
2	طبيعة الدور التوعوي التربوي للمرشد الأكاديمي	3.90	1.04	2	مرتفع
3	نسبة الطلبة المقبولين ضمن قائمة الاستثناءات (الأقل حظا،الموازي)	3.06	1.39	7	متوسط
4	سياسة القبول الموحد في تركيز الطلبة من ذوي المنطقة الجغرافية الواحدة في الجامعات الرسمية	3.34	1.29	5	متوسط
5	دور أعضاء هيئة التدريس في تطبيق العدالة بين الطلبة	3.85	1.23	3	مرتفع

تابع/ جدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الأسباب الأكاديمية المؤدية إلى وجود ظاهرة العنف الطلابي

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
6	نسبة الذين يقومون بأعمال العنف داخل الجامعات من ذوي المعدلات المتدنية في الجامعة	3.24	1.39	6	متوسط
7	ضرورة اعتماد مادة التربية الوطنية كمتطلب إجباري يدرس في السنة الأولى إلزاما، وإضافة مادة الثقافة الأمنية كمتطلب إجباري يدرس في السنة الأولى إلزاما	2.61	1.30	10	متوسط
8	طبيعة تخصص الطالب في الجامعة (علمية، أدبية إنسانية)	2.97	1.38	8	متوسط
9	يتسبب طلبة السنة الأولى والثانية بشكل أكبر في أعمال العنف الطلابي في الجامعات	2.72	1.30	9	متوسط
10	مستوى الثقافة القانونية لدى الطلبة المتعلقة بأنظمة وقوانين الجامعة	3.91	1.13	1	مرتفع
-	**المستوى كاملاً**	**3.31**	**0.63**	-	**مرتفع**

يتضح من الجدول رقم (5) أن المتوسط الحسابي العام حول الأسباب الأكاديمية المؤدية إلى وجود ظاهرة العنف الطلابي جاء متوسطا وبمتوسط حسابي (3.31) وحل في المرتبة الثالثة والأخيرة بين الأسباب، ودرجة توافر متوسط لهذه الأسباب وفق تصورات المبحوثين، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة رقم (10) وهو بسبب **تدني مستوى الثقافة القانونية لدى الطلبة المتعلقة بأنظمة وقوانين الجامعة**، أي بسبب عدم وجود آليات كافية تثقف الطلبة بأنظمة وقوانين الجامعة، تلاها الفقرة رقم (2) **طبيعة الدور التوعوي التربوي للمرشد الأكاديمي**، مما يستوجب البحث عن آلية مناسبة من قبل إدارة الجامعات لتفعيل دور المرشدين التربويين في الجامعات، ثم تلاها الفقرة رقم (5) **دور أعضاء هيئة التدريس في تطبيق العدالة بين الطلبة**، مما يعزز ضرورة وجود إجراء عملي وواقعي يحقق العدالة بين الطلبة، تلاها الفقرة رقم (1) **طبيعة وقت الفراغ بين المحاضرات**، والتي تؤكد ضرورة البحث عن آليات مناسبة وأنشطة تسد أوقات الفراغ الكبيرة بين المحاضرات، تلاها الفقرة رقم (4) **سياسة القبول الموحد في تركيز الطلبة من ذوي المنطقة الجغرافية الواحدة في الجامعات الرسمية**، مما يسبب التوجه نحو التكاتفات العشائرية وبالتالي إلى المشاجرات الطلابية، تلاها الفقرة رقم (6) **نسبة الذين يقومون بأعمال العنف داخل الجامعات من ذوي المعدلات المتدنية في الجامعة**، وذلك لعده أهمية التحصيل العلمي بالنسبة لهم وبالتالي عدم الاهتمام بالنتائج المترتبة على الاشتراك في المشاجرات، تلاها الفقرة رقم (3) **نسبة الطلبة المقبولين ضمن قائمة الاستثناءات (الأقل حظا، الموازي)**، وهذا بسبب عدم المقدرة على التحصيل العلمي وبالتالي عدم المبالاة في الحصول على نتائج أكاديمية جيدة، تلاها الفقرة رقم (8) **طبيعة تخصص الطالب في الجامعة (علمية، أدبية إنسانية)**، وكانت تصورات الطلبة نحو أن للتخصص أهمية متوسطة، تلاها الفقرة رقم (9) **يتسبب طلبة السنة الأولى والثانية بشكل أكبر في أعمال العنف الطلابي في الجامعات** حيث كانت تصوراتهم بنسبة متوسطة نحو هؤلاء الطلاب، بينما كان السبب الأقل أهمية وفي المرتبة الأخيرة هو الفقرة رقم (7) وهو **عدم اعتماد مادة التربية الوطنية كمتطلب إجباري في الفصل الأول منذ الالتحاق بالجامعة** وهذا يعني من وجهة نظر المبحوثين بأن اعتماد مادة التربية الوطنية في الفصل الأول من الجامعة يمكن أن ينمي لديهم الحس بالمسؤولية والابتعاد عن العنف.

الإجابة على السؤال الثالث: ما هي الأسباب الإدارية المتعلقة بالعنف الطلابي من وجهة نظر المبحوثين (طلاب الجامعات)؟

جدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الأسباب الإدارية المؤدية إلى وجود ظاهرة العنف الطلابي

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
11	مجريات انتخابات مجالس الطلبة	4.25	1.03	1	مرتفع
12	الاكتظاظ في الحرم الجامعي	3.56	1.12	9	مرتفع
13	فعالية الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجامعة بخصوص مرتكبي الشغب داخل الجامعة	3.75	1.20	7	مرتفع
14	درجة تواصل عمادة شؤون الطلبة في الجامعة مع أهالي الطلبة لإبلاغهم بالمخالفات المسلكية للطالب	3.96	1.17	3	مرتفع
15	مستوى فعالية الأمن الجامعي في التعامل مع مسببات ومجريات أحداث العنف الطلابي في الجامعات	3.86	1.20	4	مرتفع

تابع/ جدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الأسباب الإدارية المؤدية إلى وجود ظاهرة العنف الطلابي

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
16	دور إدارة الجامعة في تعريف الطلاب لدى التحاقهم بالجامعة بقوانين وأنظمة الجامعة	3.72	1.13	6	مرتفع
17	طبيعة الإجراءات المتخذة في معاقبة مرتكبي الشغب وعلاقتها باستهتار الطلبة بالأنظمة والتعليمات	3.98	1.14	2	مرتفع
18	السماح لأشخاص من خارج الجامعة أو طلبة من جامعات أخرى بدخول الجامعة	3.86	1.26	5	مرتفع
19	دور الأندية الطلابية في توجيه طاقات الطلبة وشغل أوقاتهم	3.70	1.17	8	مرتفع
-	**المستوى كاملاً**	**3.85**	**0.67**	-	**مرتفع**

يتضح من الجدول رقم (6) أن المتوسط الحسابي العام حول الأسباب الإدارية المؤدية إلى وجود ظاهرة العنف الطلابي جاء مرتفعا وبمتوسط حسابي (3.85) وحل في المرتبة الأولى بين الأسباب، ودرجة توافر مرتفعة لهذه الأسباب وفق تصورات المبحوثين، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة رقم (11) وهو بسبب **مجريات انتخابات مجالس الطلبة**، أي بسبب عدم وجود آلية تنظيم مناسب تنظم عملية انتخابات مجالس الطلبة، تلاها الفقرة رقم (17) **طبيعة الإجراءات المتخذة في معاقبة مرتكبي الشغب وعلاقتها باستهتار الطلبة بالأنظمة والتعليمات وبالتالي حدوث العنف الطلابي في الجامعات**، مما يستوجب البحث عن آلية مناسبة من قبل إدارة الجامعات لتفعيل العقوبات بحق المخالفين والمشتركين بالمشاجرات واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم، ثم تلاها الفقرة رقم (14) **درجة تواصل عمادة شؤون الطلبة في الجامعة مع أهالي الطلبة لإبلاغهم بالمخالفات المسلكية للطالب**، مما يعزز ضرورة وجود إجراء عملي وواقعي للتواصل بين الجامعة والأهالي لتمرير نتائج الطلاب إلى ذويهم أول بأول، تلاها الفقرة رقم (15) **عدم توفر فعالية الأمن الجامعي في التعامل مع مسببات ومجريات أحداث العنف الطلابي في الجامعات**، بسبب عدم وجود صلاحيات كافية وعدم وجود التدريب والتأهيل المناسب للتعامل مع العنف الطلابي من قبل الأمن الجامعي، تلاها الفقرة رقم (18) **السماح لأشخاص من خارج الجامعة أو طلبة من جامعات أخرى بدخول الجامعة**، بسبب عدم تفعيل دور الأمن الجامعي في ضبط بوابات الجامعة من الزوار والمتطفلين من خارج الجامعة، تلاها الفقرة رقم (16) **دور إدارة الجامعة في تعريف الطلاب لدى التحاقهم بالجامعة بقوانين وأنظمة الجامعة**، حسب وجهة نظر الطلاب فإن الجامعة لا تقوم بالدور المناسب في تعريف الطلبة بقوانين وأنظمة الجامعة، تلاها الفقرة رقم (13) **عدم فعالية الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجامعة بخصوص مرتكبي الشغب داخل الجامعة**، وعدم الجدية في تطبيقها والتدخل في عدم اتخاذ القرار المناسب، تلاها الفقرة رقم (19) **دور الأندية الطلابية في توجيه طاقات الطلبة وشغل أوقاتهم**، ودور عمادات شؤون الطلبة في إيجاد نشاطات لامنهجية تشغل أوقات فراغهم، بينما كان السبب الأقل أهمية وفي المرتبة الأخيرة هو الفقرة رقم (12) وهو **الاكتظاظ في الحرم الجامعي يؤدي إلى العنف الطلابي في الجامعات** وهذا يعني من وجهة نظر الطلاب بأن وجود أعداد كبيرة من الطلبة يمكن أن يؤدي إلى حدوث المشاجرات بين الطلاب بسبب زيادة فرصة الاحتكاك بينهم.

الإجابة على السؤال الرابع: ما هي الأسباب الاجتماعية والشخصية المتعلقة بالعنف الطلابي من وجهة نظر المبحوثين (طلاب الجامعات)؟

جدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الأسباب الاجتماعية والشخصية المؤدية إلى وجود ظاهرة العنف الطلابي

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
20	درجة وجود الشللية لدى الطلاب والمبنية على أساس القربى أو الطبيعة الجغرافية	4.32	1.06	1	مرتفع
21	الاختلاط بين الجنسين ووجود بيئة تختلف عن المجتمع المدرسي	3.65	1.30	5	مرتفع
22	دور الأسرة والتربية البيتية	3.78	1.23	2	مرتفع
23	طبيعة علاقة الطلاب الذكور بالفتيات وتبعات ذلك	3.66	1.31	4	مرتفع
24	مستوى المعرفة القانونية ومتطلبات الأمن الشخصي لدى الطالب	3.75	1.14	3	مرتفع
-	**المستوى كاملاً**	**3.83**	**0.74**	-	**مرتفع**

يتضح من الجدول رقم (7) أن المتوسط الحسابي العام حول الأسباب الاجتماعية والشخصية المؤدية إلى وجود ظاهرة العنف الطلابي جاء مرتفعا وبمتوسط حسابي (3.83) وحل في المرتبة الثانية

بين الأسباب، ودرجة توافر مرتفعة لهذه الأسباب وفق تصورات المبحوثين، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة رقم (20) وهو بسبب **درجة وجود الشللية لدى الطلاب والمبنية على أساس القربى أو الطبيعة الجغرافية**، أي بسبب عدم وجود أنشطة كافية تشغل الطلاب في وقت فراغهم مما يجعلهم يبحثون عن أصدقاء وشلة تشغل وقت فراغهم، تلاها الفقرة رقم (22) **دور الأسرة والتربية البيتية**، وهذا يعني عدم اهتمام الأسرة بمسلكيات الطالب خارج المنزل وعدم متابعته، ثم تلاها الفقرة رقم (24) **مستوى المعرفة القانونية ومتطلبات الأمن الشخصي لدى الطالب يكون لها دور في العنف الطلابي في الجامعات**، بسبب عدم وجود دوافع من قبل الطالب بالاهتمام بالمعرفة القانونية أو الأمن الشخصي وعدم التفكير بالعواقب، تلاها الفقرة رقم (23) **طبيعة علاقة الطلاب الذكور بالفتيات وتبعات ذلك**، وما تسببه هذه العلاقات من استفزاز على أساس جهوي وعشائري، بينما كان السبب الأقل أهمية وفي المرتبة الأخيرة هو الفقرة رقم (21) وهو **الاختلاط بين الجنسين ووجود بيئة تختلف عن المجتمع المدرسي** وفي بعض الأحيان يؤدي هذا إلى صدمة حضارية للطالب واثبات رجولته أمام الفتيات.

جدول رقم (8)

مصفوفة معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين مستويات أسباب ظاهرة العنف الطلابي

رقم	المستوى	الأسباب الاكاديمية	الأسباب الإدارية	الأسباب الاجتماعية والشخصية
1	الأسباب الأكاديمية	1	0.47 (**)	0.39 (**)
2	الأسباب الإدارية	0.47 (**)	1	0.44 (**)
3	الأسباب الاجتماعية والشخصية	0.39 (**)	0.44 (**)	1

** ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha \leq 0.01$)

يتضح من جدول رقم (9) أن درجة الارتباط لجميع الأسباب المؤدية إلى وقوع العنف على الموظف العام جاءت قوية نسبياً في الأغلب، وبدلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.01$)، ولها جميعاً.

نتائج الدراسة:

بناء على تحليل لتصورات المبحوثين نحو أسئلة الدراسة، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: المتوسط العام لطبيعة الأسباب المؤدية للعنف الطلابي جاءت مرتفعة (3.66)، حيث كانت استجابات المبحوثين نحو الأسباب المختلفة مرتبة حسب الأهمية النسبية تنازلياً كالآتي:

1. **الأسباب الإدارية مرتفعة في المرتبة الأولى بمتوسط عام بلغ (3.85).**
2. **الأسباب الاجتماعية مرتفعة في المرتبة الثانية بمتوسط عام بلغ (3.83).**
3. **الأسباب الأكاديمية متوسطة في المرتبة الثالثة بمتوسط عام بلغ (3.31).**

ثانياً: جاء المتوسط العام للأسباب الإدارية مرتفعاً بمتوسط عام بلغ (3.85) في المرتبة الأولى، حيث كانت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية تنازلياً كالآتي:

1. مجريات انتخابات مجالس الطلبة ونتائجها وتداعياتها، وطبيعة الاحتياطات اللازم اتخاذها من قبل الجامعة قبل وأثناء وبعد الانتخابات.
2. طبيعة الإجراءات المتخذة في معاقبة مرتكبي الشغب وعلاقتها باستهتار الطلبة بالأنظمة والتعليمات.
3. درجة تواصل عمادة شؤون الطلبة في الجامعة مع أهالي الطلبة لإبلاغهم بمستوى التحصيل الأكاديمي والمخالفات المسلكية للطالب.
4. مستوى فعالية الأمن الجامعي في التعامل مع مسببات ومجريات أحداث العنف الطلابي في الجامعات بسبب عدم وجود صلاحيات كافية، ومدى الحاجة إلى التدريب والتأهيل المناسبين للأمن الجامعي للتعامل مع العنف الطلابي من قبل الأمن الجامعي.
5. السماح لأشخاص من خارج الجامعة أو طلبة من جامعات أخرى بدخول الجامعة.
6. فعالية الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجامعة بخصوص مرتكبي الشغب داخل الجامعة.
7. دور إدارة الجامعة في تعريف الطلاب لدى التحاقهم بالجامعة بقوانين وأنظمة الجامعة.
8. دور الأندية الطلابية في توجيه طاقات الطلبة وشغل أوقاتهم.
9. الاكتظاظ في الحرم الجامعي يمكن أن يؤدي إلى حدوث المشاجرات بين الطلاب بسبب زيادة فرصة الاحتكاك بينهم.

ثالثاً: جاء المتوسط العام للأسباب الاجتماعية مرتفعاً بمتوسط عام بلغ (3.83) في المرتبة الثانية، حيث كانت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية تنازلياً كالآتي:

1. درجة وجود الشللية لدى الطلاب والمبنية على أساس القربى أو الطبيعة الجغرافية.
2. دور الأسرة والتربية البيتية.
3. مستوى المعرفة القانونية ومتطلبات الأمن الشخصي لدى الطالب.
4. طبيعة علاقة الطلاب الذكور بالفتيات وتبعات ذلك.
5. الاختلاط بين الجنسين ووجود بيئة تختلف عن المجتمع المدرسي.

رابعاً: جاء المتوسط العام للأسباب الأكاديمية متوسطاً بمتوسط عام بلغ (3.31) في المرتبة الثالثة، حيث كانت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية تنازلياً كالآتي:

1. مستوى الثقافة القانونية لدى الطلبة المتعلقة بأنظمة وقوانين الجامعة الأعلى في الأسباب الأكاديمية.
2. طبيعة الدور التوعوي التربوي للمرشد الأكاديمي.
3. دور أعضاء هيئة التدريس في تطبيق العدالة بين الطلبة.
4. طول وقت الفراغ بين المحاضرات.
5. سياسة القبول الموحد في تركيز الطلبة من ذوي المنطقة الجغرافية الواحدة في الجامعات الرسمية.
6. نسبة الذين يقومون بأعمال العنف داخل الجامعات من ذوي المعدلات المتدنية في الجامعة.
7. نسبة الطلبة المقبولين ضمن قائمة الاستثناءات (الأقل حظا، الموازي).
8. طبيعة تخصص الطالب في الجامعة (علمية، أدبية إنسانية).
9. طلبة السنة الأولى والثانية يتسببون بشكل أكبر في أعمال العنف الطلابي في الجامعات.
10. ضرورة اعتماد مادة التربية الوطنية كمتطلب إجباري يدرس في السنة الأولى إلزاما، وإضافة مادة الثقافة الأمنية كمتطلب إجباري يدرس في السنة الأولى إلزاما.

التوصيات:

بناء على تحليل نتائج الدراسة توصلت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الجامعة قبل وأثناء وبعد انتخابات مجالس الطلبة، وتفعيل الإجراءات المتخذة في معاقبة مرتكبي الشغب والحزم في إيقاع العقوبات عليهم، والتركيز على التدريب والتأهيل المناسب للأمن الجامعي للتعامل مع مجريات انتخابات الطلبة، وتفعيل دور الأمن الجامعي في ضبط بوابات الجامعة من الزوار والمتطفلين من خارج الجامعة.
2. إعادة النظر بالتشريعات المتعلقة بالهيئة الاعتبارية للأمن الجامعي وإمكانية تحويله إلى شرطة جامعية مستقلة مدربة تابعة للجامعة، وإعطائها صفة مساعدي الضابطة العدلية في معرض أدائها لعملها داخل الحرم الجامعي كما في الدول المتقدمة.
3. سن نظام تأديبي موحد يسري على جميع الجامعات الرسمية والخاصة يتضمن عقوبات رادعة بحق أي طالب يتسبب بالعنف داخل الحرم الجامعي، على أن يتضمن عقوبات إدارية وأكاديمية صارمة، مع متابعة الملاحقة القضائية إذا كان الفعل المرتكب مجرماً بحكم القانون، وتشديد العقوبة كونه ارتكب داخل الحرم الجامعي.
4. تفعيل التنسيق بين إدارات الجامعات فيما يتعلق بعدم قبول الطلبة مرتكبي العنف في جامعة أخرى بعد اتخاذ إجراءات تأديبية أو قانونية بحقه في الجامعة الأصلية.
5. ضرورة إلزام الجامعات بوضع أجهزة كشف بالأشعة على المداخل الرئيسية للجامعة وإلزام الطلبة بالمرور من خلالها، ووضع كاميرات مراقبة داخل الحرم الجامعي موزعة على أبواب الكليات والساحات الرئيسية ومداخل ومخارج الجامعة، وإعلان ذلك من خلال ملصقات توضع في أماكن يسهل مشاهدتها من قبل الجميع.
6. الإعلان عن العقوبات المتخذة بحق الطلبة داخل أوساط الجامعة بالطرق التي تضمن معرفة أكبر عدد ممكن من الطلبة بها.

7. توسيع رقعة جمع المعلومات في الإدارات المعنية في الأمن العام والأمن الجامعي، خصوصاً فيما يتعلق بأماكن تجمع الطلبة كالمجمعات الإدارية ومجمعات القاعات، ومتابعة ما يدور فيها من إشكالات بين الطلبة التي قد تتطور لتصبح مشكلة تستدعي التدخل من الناحية الأمنية، والعمل على تنمية العلاقات مع المجتمع الجامعي لدرء أية مشاكل قبل حدوثها وبالتنسيق مع إدارة الجامعة.
8. تفعيل دور الشرطة المجتمعية من خلال توعية الطلاب بالمخاطر والآثار السلبية الناجمة عن العنف، وإيجاد نوع من التواصل والتشارك للحد من أية ظواهر أو ممارسات قد تؤدي إلى القيام بأفعال منبوذة أكاديمياً أو مجرمة بحكم القانون، وعقد جلسات حوارية عامة دورية بين طلبة الجامعة ومديرية الأمن العام ممثلة بمدير الأمن العام وقادة الأمن العام الميدانيين.
9. عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وإقامة الاحتفالات والمهرجانات المتعلقة بالأعياد الوطنية وغيرها من الأنشطة اللامنهجية التي تساعد في تأطير وتنمية العلاقة الإيجابية فيما بين الطلبة وبين الكليات في داخل حرم الجامعة أو مع الجامعات الأخرى.
10. تفعيل دور عمادات شؤون الطلبة في الجامعات في عملية التواصل الدائم مع الطلبة وتوجيههم من خلال لقاءات دورية مبرمجة مسبقاً في كل فصل دراسي في مختلف التخصصات ولكافة الكليات.
11. العمل على ملء أوقات فراغ الطلبة وخاصة في كليات العلوم الإنسانية والاجتماعية، من خلال طرح المواد في كل فصل دراسي بطريقة توازن بين أوقات الفراغ المتاحة بين المحاضرات، وتفعيل دور أساتذة الجامعات في توجيه ورعاية الطلبة وتدريبهم على أساليب الحوار وقبول الرأي الآخر. (وتنويع أساليب التدريس والتقييم كالامتحانات والأوراق البحثية وورش العمل ومشاريع التخرج، لجعل الطلبة أكثر اهتماما بالمواد الدراسية).
12. تفعيل الدور الأكاديمي والتربوي للمرشد الأكاديمي، من خلال تبني مفهوم الأسرة الجامعية إعادة النظر في آلية التسجيل الإلكتروني الذي يتم من قبل الطلبة للمواد المطروحة في الفصل الدراسي، وذلك بربط عملية تسجيل المواد بشرط الموافقة المسبقة للمرشد الأكاديمي المخصص لكل سنة دراسية كما كان مطبقاً في السابق، لضمان التفاعل والتوجيه الصحيح للطالب من قبل المرشد الأكاديمي، مع ضرورة إتاحة المجال لإطلاعه على ملف الطالب المسلكي والأكاديمي عند التسجيل.

13. تدريس مساق التربية الوطنية الإجباري في السنة الأولى إلزاماً، وتطوير محور العلوم الأمنية ضمن مادة العلوم العسكرية، وذلك لخلق بيئة تشاركيه فاعلة مع إدارة الجامعة والطلبة.
14. إيجاد برامج تشجع الأسرة على الاهتمام والمتابعة بمسلكيات الطالب خارج المنزل وإيجاد برامج للتواصل مع أهالي الطلبة.
15. قيام الجامعات باستخدام كافة الوسائل والأدوات التي تساعدها على التقليل من مظاهر التعصب القبلي داخل أروقة الحرم الجامعي، والتي يمكن إبرازها من خلال عقد اللقاءات وتوجيه الطلبة من قبل أعضاء هيئة التدريسية.
16. إيجاد برامج كافية تساعد الطلبة على تنويرهم بقوانين وأنظمة الجامعة (Orientation) فور التحاقهم بها.
17. إعادة النظر بسياسة القبول في الجامعات (الأقل حظاً، الموازي، القبول الموحد) بشكل يحقق العدالة المتوخاة من أبناء المجتمع، وبحيث يتم قبول الطلبة من أبناء المنطقة الواحدة في مختلف الجامعات مما يحقق التنوع وتبادل الثقافات وتكوين الصداقات بينهم.
18. تفعيل دور أساتذة الجامعات في توجيه ورعاية الطلبة وتدريبهم على أساليب الحوار وقبول الرأي الآخر.
19. إتباع الأساتذة لأساليب تدريس تجعل الطلبة أكثر اهتماما بالمواد الدراسية من حيث وجود امتحانات وأوراق بحث وغيرها.
20. تعزيز السلوك الايجابي لدى الطلبة ومكافئتهم عليه وإعلان ذلك لإطلاع اكبر عدد ممكن من الطلبة.
21. تشجيع ثقافة التميز والإبداع لدى الطلبة من خلال برامج المنح الداخلية والخارجية.
22. عقد ندوات وملتقيات ودعم الدراسات والبحوث المتعلقة بالعنف الطلابي في الجامعات، وذلك للوقوف على أسباب ودوافع العنف ووضع الحلول المناسبة لها وحسب المستجدات.

المراجع

1. المراجع باللغة العربية:

- البكور، نائل (1985)، تحديد أنماط العدوان الصفي في المرحلة الابتدائية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الجامعة الأردن، الاردن.
- الحباشنة وآخرون (2009)، معاً نحو بيئة مدرسية آمنة، وزارة التربية والتعليم إدارة البحث والتطوير التربوي عمان.
- حسيني، صلاح الدين (1999)، وجهة نظر معلمي المدرسة الثانوية حول ظاهرة العنف الطلابي وطرق مواجهته، التربية والتنمية.
- زكي، إبراهيم (1998)، رؤية ديمقراطية لظاهرة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية بمنطقة عشوائية، المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف، والتطرف في المجتمعات الإسلامية، القاهرة.
- صالح، مجدي عبد الحافظ، الأصولية: هل هي تعبير عن إخفاق التحديث الأصوليات الإسلامية في عصرنا الراهن، قضايا فكرية.
- الصرايرة، خالد (2009)، بحث منشور في المجلة الأردنية في العلوم التربوية مجلة (5) عدد (2)، الأردن.
- عزب، حسام الدين (2000)، العنف الوالدي وعلاقته بعنف الأبناء (دراسة فينومينولوجيه لجذور العنف) المؤتمر السنوي الأول، القاهرة: معهد الدراسات العليا للطفولة.
- عيد محمد فهمي (1998)، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- منيب وسليمان، (2007)، العنف لدى الشباب الجامعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- المغربي، سعد (1980)، الاغتراب في حياة الإنسان. الكتاب السنوي الثالث للجمعية المصرية للدراسات النفسية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تقرير منظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان، والمنظمة الصحة العالمية (2002)، التقرير العالمي للصحة العنف.
- زايد، أحمد ونصر، سمية: (1996)، فرضيات حول العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري، المجلة الجنائية القومية، القاهرة.

2. المراجع الأجنبية:

- **Carlson, Jennifer (2002), What is happening to our children? Using Literature as a bridge from student disaffection to school Dissertation Abstracts International.**
- **Spenciner, R. and Wilson, W (2003), Impact of exposure to community violence and psychological symptoms on college performance among students of color, Adolescence, 38 (150). 239-249.**

اتجاهات متلقي الخدمة ومقدمي الخدمة العامة نحو العوامل المتعلقة بالعنف الواقع على الموظف العام في المؤسسات الخدمية العامة الأردنية

اللواء المهندس نايف احمد بخيت
العقيد الدكتور معتصم عبد الوهاب المجالي
المقدم مصطفى عبدالله ابوعبيله
المقدم احمد محمد بني عيسى
مديرية الأمن العام / مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية، 2011

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة وتحليل العوامل المتعلقة بالعنف الواقع على الموظف العام في الدوائر والمؤسسات الحكومية والمرافق الخدمية في الأردن. تكون مجتمع الدراسة من جميع المواطنين متلقي الخدمة والموظفين مقدمي الخدمة في الدوائر الحكومية الخدمية. ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم تطوير استبانة وزعت على عينة طبقية متساوية من فئتي متلقي الخدمة والموظفين مقدمي الخدمة بلغ عدد أفرادها (662)، وقد تم استردادها كاملة وخضع منها للتحليل الاحصائي(648) استبانة، أي ما نسبته (97.9%) من عينة الدراسة.

تم استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية (SPSS) لإيجاد قيم المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لإجراء التحليل الإحصائي.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كالآتي:

جاء المتوسط العام لتصورات المبحوثين نحو الأسباب المختلفة (الإدارية والقانونية والشخصية وتلك المتعلقة بطبيعة متلقي الخدمة) والمتعلقة بالاعتداء على الموظف العام مجتمعة مرتفعاً(3.61)، وكانت استجابات المبحوثين نحو الأسباب المختلفة مرتبة حسب الأهمية النسبية تنازلياً كالآتي:

1. العوامل المتعلقة بطبيعة متلقي الخدمة مرتفعة في المرتبة الأولى بمتوسط عام بلغ (3.75).
2. العوامل الشخصية مرتفعة في المرتبة الثانية بمتوسط عام بلغ (3.68).

3. العوامل الإدارية مرتفعة في المرتبة الثالثة بمتوسط عام بلغ (3.53).
4. العوامل القانونية متوسطة قريبة هامشياً إلى مرتفعة في المرتبة الرابعة بمتوسط عام بلغ (3.43).

وأوصت الدراسة بالتأكيد على تطبيق العقوبات المغلظة على مرتكبي الإعتداء على الموظفين العامين التي تضمنها قانون العقوبات الأردني رقم 12 لسنة 2010، تعزيز ثقافة سيادة القانون وأن الإجراءات العشائرية ليست بديلاً عنها، اعتماد ثقافة مؤسسية تنبذ وتجرم الواسطة والمحسوبية، والمزاجية والإستهتار واللامبالاة، توفير ظروف عمل ملائمة من حيث المكان، والوقت المتاح لتقديم الخدمة، تطبيق "جدول العمل المرن" لتخفيف اكتظاظ متلقي الخدمة، توفير أماكن وأوقات استراحة تتلائم وحجم ووقت العمل، تنظيم أنشطة اجتماعية لأصدقاء العمل خارج أوقات الدوام الرسمي، تفعيل الرقابة المباشرة والمستمرة من قبل المسؤول المباشر على الموظف العام، اعتماد مبدأ المحاسبة المباشرة والآنية والفعالة للموظفين العامين الذين يتجاوزون القانون ، تصميم واعتماد دليل الإجراءات المعيارية التشغيلية (Standard Operating Procedures) لتعزيز معيارية الأداء النسبي بين الموظفين العامين، توفير قاعدة بيانات نوعية مستدامة لدى مديرية الأمن العام متخصصة بالعنف الواقع على الموظف العام ودعمها بأنظمة معلوماتية خبيرة ضمن أسس تصميم وتحليل توثق جرائم العنف الواقع على الموظف العام من حيث النوع والمكان والزمان والأسباب، والتأكيد على الدور التشاركي لكافة المؤسسات المعنية بالتعامل مع هذه الظاهرة.

الكلمات الدالة: العنف الواقع على الموظف العام، ظروف العمل، متلقي الخدمة العامة، ظروف العمل، دليل الإجراءات المعيارية التشغيلية.

Attitudes of Public Service Recipients and Public Service Providers towards Factors Related to Violence Experienced by the Public Employee in Jordanian Public Service institutions

Major General Engineer Nayef A. Al-Bakhit
Colonel Dr. Mutasem A. Almajali
Lt. Colonel Mustapha A. Abu Abeilah
Lt. Colonel Ahmad M. Bani Issa
PSD / Strategic Security Studies Center, 2011

Abstract

This study aimed of this study is to investigate and analyze the factors related or the violence experienced by public employees in Jordanian public service institutions. The study population consisted of all citizens, service recipients and staff of service providers in governmental services. To achieve the objectives of the study, a questionnaire was developed and distributed to a sample study of (662), (648) questionnaires were returned and statistically analyzed, representing (97.9%) of the study sample. Statistical Package for Social Sciences (SPSS) was used and standard deviations for statistical analysis.

The study reached several conclusions, as follows:

The general mean of respondents' perception towards the various factors (administrative factors, legal factors, personal factors, and factors related to the nature of the service recipients' characteristics) was collectively high (3.61). The respondents' perception towards the various factors was rated in descending order of relative importance as follows:

1. **Factors related to the nature of the service recipients were high and rated first with a general mean of (3.75).**
2. **Personal factors were high and rated second with a general mean of (3.68).**
3. **Administrative reasons are high in third place with an overall average was (3.53).**
4. **The legal grounds close to marginal medium to high in fourth place with an overall average was (3.43).**

The study recommended the emphasis on imposing severe punishment on the perpetrators of the attack on public officials included in the Jordanian Penal Code No. 12 of 2010, promoting a culture of rule of law along with tribal procedures, the adoption of a corporate culture that rejects and criminalize nepotism and cronyism, and moody interaction and disregard of and indifference to service recipients, the provision

of adequate working conditions in terms of location, and time available to provide the service, apply the "work flexible schedule" to ease overcrowding of service recipients, the provision of brake places and times that fit work schedule and work burden, provision of social activities among work colleagues outside official working hours, utilizing direct and continued control by direct supervisor of the public employee, the adoption of immediate and effective accountability principle upon public servants who are overstepping the law, the design and adoption of Standard Operating Procedures (SOPs) manual to enhance relatively standard performance among public officials, providing a quality database at the Directorate of Public Security specialized in issues related to violence against public officials supported by design and analysis systems and IT experts to document the violence in terms of type, place and time and causes, and the emphasis on the participatory role of all relevant institutions dealing with this phenomenon.

Key words: Violence experienced by the public employee, working conditions, recipients of public service, working conditions, standard operating procedures manual.

أولاً: الإطار العام للدراسة:

1. المقدمة:

يعتبر الموظف العام المسؤول عن تقديم الخدمة أو السلعة العامة للمواطنين، وتسيير المرافق العامة، في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ونظراً لأهمية دور الموظف العام، فقد أحاطته الدولة بعناية مميزة ووضعت القوانين والأنظمة الخاصة به، لتنظيم طرق اختياره وتعيينه وترقيته ونقله وتدريبه وتطويره وسائر شؤونه الذاتية، حتى انتهاء علاقته الوظيفية.

تشكل الوظيفة العامة بكافة مظاهرها، مظهراً من مظاهر وجود الدولة إلى جانب كونها هي السلطة العامة، ومن جانب آخر كونها تقدم الخدمة وإدامة المرافق العامة وتواصلها وإيصاله لأفراد المجتمع الذين يشكلون احد أهم عناصرها.

إلا انه بدأت تظهر في الأونة الأخيرة حالات إعتداء على الموظفين العامين (رجال الأمن العام، قوات الدرك، الكوادر الطبية...إلخ) أثناء تأدية الواجبات الموكلة إليهم بموجب القانون، إما بالشتم أو بالضرب أو بأية طريقة أخرى، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على جودة الخدمات العامة من جهة، وعلى أداء الموظف العام من جهة أخرى.

2. مشكلة الدراسة:

مازالت ظاهرة الإعتداء على الموظفين في تزايد مستمر، سواء كان إعتداءً لفظياً أو جسدياً، أو أية صورة أخرى من صور الإعتداء المجرمة في القانون، والتي ينظر إليها أيضاً على أنها إساءة لهيبة الدولة والمجتمع. وعلى الرغم من تغليظ العقوبات على كل شخص يتطاول على الموظف أثناء عمله، فإن الملاحظ أن ذلك لم يسهم في الحد من هذه الظاهرة.

ينبغي التعامل الإيجابي مع هذه المشكلة والحد من إنتشارها ووضع الحلول العلمية المناسبة لها، ولا بد من التعرف على أسبابها وتحليل المشكلة بشكل علمي وموضوعي، لذا تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الآتي: ما هي الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الإعتداء على الموظف العام (أفراد وضباط الأمن العام، أفراد وضباط الدرك، الكوادر الطبية...إلخ)؟

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الآتي: ما هي الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الإعتداء على الموظف العام (أفراد وضباط الأمن العام، أفراد وضباط الدرك، الكوادر الطبية...إلخ)؟

3. أهمية الدراسة:

في ظل تنامي ظاهرة العنف المجتمعي في الأردن، يبقى مسلسل تكرار الإعتداءات على الموظف العام أحد أشكال هذه الظاهرة، وذلك بحكم الواجب الذي يقومون به، حيث يتبادل طرفا المعادلة – الموظفين وبعض المواطنين – الإتهامات حول أسباب هذه الظاهرة.

تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، حيث أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لتأصيل المعرفة حول الأسباب المؤدية للإعتداء على الموظفين العامين الذين يؤدون واجباتهم وفق الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون، ومحاولة إيجاد الحلول والآليات المناسبة للتعامل معها والتقليل من حدوثها في المستقبل.

تتمثل الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة في ضرورة المحافظة على جودة الخدمة العامة المقدمة لأفراد المجتمع، وإيجاد العلاقة الإيجابية بين مقدمي الخدمة العامة ومتلقيها واستمراريتها، لمعرفة الأسباب الحقيقية لحدوث هذه الظاهرة، والوصول إلى مقترحات وحلول عملية بهدف التصدي لها والعمل على معالجتها.

4. أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على أسباب الإعتداء على الموظف العام في الدوائر والمؤسسات الحكومية والمرافق الخدمية في المملكة الأردنية الهاشمية من وجهة نظر المبحوثين، وذلك من خلال استطلاع آراء المواطنين المراجعين للدوائر والمؤسسات الحكومية والمرافق الخدمية كما تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على مفهوم وصور الإعتداء على الموظف العام.
2. التعرف على الأسباب الإدارية، القانونية، الشخصية، والأسباب المتعلقة بطبيعة متلقي الخدمة المتعلقة بالإعتداء على الموظفين العامين من وجهة نظر المبحوثين.
3. تقديم مجموعة من التوصيات بشأن الحد من ظاهرة الإعتداء على الموظف العام والعمل على معالجتها.

5. أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما هي درجة توافر الأسباب المختلفة المتعلقة بالإعتداء على الموظفين العامين من وجهة نظر المبحوثين؟
2. ما هي درجة توافر الأسباب الإدارية المتعلقة بالإعتداء على الموظفين العامين من وجهة نظر المبحوثين؟
3. ما هي درجة توافر الأسباب القانونية المتعلقة بالإعتداء على الموظفين العامين من وجهة نظر المبحوثين؟
4. ما هي درجة توافر الأسباب الشخصية المتعلقة بالإعتداء على الموظفين العامين من وجهة نظر المبحوثين؟
5. ما هي درجة توافر هي الأسباب المتعلقة بطبيعة متلقي الخدمة ذات العلاقة بالإعتداء على الموظفين العامين من وجهة نظر المبحوثين؟
6. ما مستوى العلاقة الإرتباطية بين مختلف الأسباب الإدارية، القانونية، الشخصية وتلك المتعلقة بطبيعة متلقي الخدمة والتي لها علاقة بالإعتداء على الموظفين العامين من وجهة نظر المبحوثين؟

6. مصطلحات الدراسة:

الموظف العام: كل موظف عمومي في السلك الاداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة (قانون العقوبات رقم **16** لعام **1960**).

الوظيفة العامة: مجموعة المهام التي ينجزها الموظف العام اثناء عمله.

الإعتداء على الموظف العام: هو أي قول أو فعل من شأنه الإساءة للموظف العام أو أية صورة من صور الإعتداء المجرمة في القانون (موسوعة القانون المشارك الجامعية **2010**).

7. نموذج الدراسة :

شكل رقم (1)

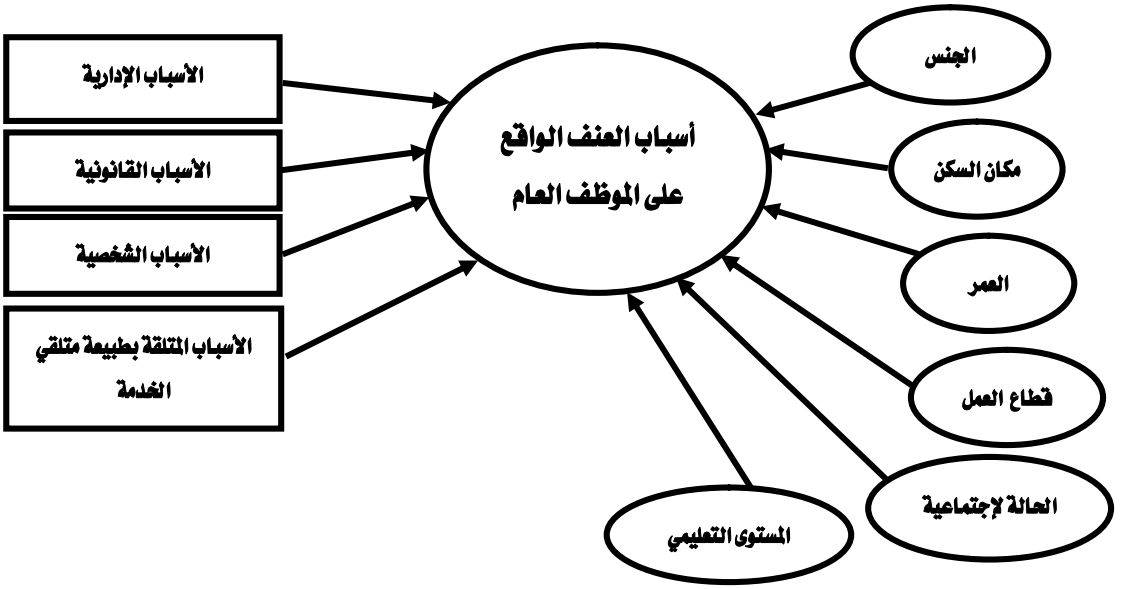

ثانياً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

1. الإطار النظري:

يؤدي الإعتداء على الموظف العام أثناء تأديته للواجبات المناطة به بحكم القانون إلى آثارٍ سلبية متعددة تقع على كل من الموظف المعتدى عليه والشخص المعتدي نفسه وعلى مستوى جودة الخدمة المقدمة للمواطن، وبالتالي على كل من المجتمع والدولة. لذا فإن توفير الحماية القانونية للموظف العام في معرض أدائه لوظيفته يعتبر مطلباً شرعياً وقانونياً لدعم الموظف العام اثناء قيامه بواجباته تلك.

مفهوم الموظف العام:

يطلق على عمال الإدارة العامة في جميع الدول مصطلح "الموظفين العموميين"، ولا يوجد تعريف قانوني موحد للموظف العام بل يقتصر كل قانون من القوانين على تحديد الموظفين الخاضعين لأحكامه.

عرف قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 في المادة 169 الموظف العام على انه: "كل موظف عمومي في السلك الاداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

يعرف الموظف العام في المادة الثانية من نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007 بأنه: "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً".

كما عُرف الموظف العام لغايات تطبيق القانون الإداري بأنه: "كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"، وقضت محكمة العدل العليا أن المستخدم لا يعتبر موظفاً عاماً ما لم يكن معيناً في وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف. كما أوردت المحكمة تعريفاً واسعاً في أحكام أخرى حيث قالت: بأن المراد من موظف السلطة العامة كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة" (كنعان، 2001).

مما سبق فإن مفهوم الموظف العام لا يخرج عن العناصر التالية:

1. أن يعين الشخص في عمل دائم.
2. أن يتم التعيين من قبل السلطة المختصة.
3. أن يتم التعيين في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو سلطة الإدارة العامة مباشرة.

الوظيفة العامة: إن تعبير "الوظيفة العامة" من المصطلحات الحديثة الاستعمال، يقابلها بالانكليزية اصطلاح الخدمة المدنية "Civil Service" وهي: مجموعة من المهام والاختصاصات التي يقوم بها شخص تتوفر فيه شروط معينة بهدف خدمة المصلحة العامة.

والوظيفة العامة تتألف من مجموعة أعمال متشابهة ومتجانسة، توجب على القائم بها التزامات معينة مقابل تمتعه بحقوق محددة، ويُطلق على شاغل الوظيفة العامة إسم "الموظف العام" والوظيفة (Position) هي جزء من عمل(Job)، ويعهُد بها إلى شخص معيّن يتولى تأدية واجباتها، وتحمّل مسؤوليتها.

وتكون الوظيفة دائمة أو مؤقتة، مشغولة أو شاغرة، فالوظيفة العامة هي التي تقتضي القيام بعمل غير محدود بزمن معين، أما الوظيفة المؤقتة فهي التي تقتضي القيام بعمل مؤقت، ينتهي في زمن محدد، أو تكون مستحدثة في الأصل لغرض مؤقت.

ولكي تتصف الوظيفة بالعمومية، وتكون بالتالي وظيفة عامة، يشترط الآتي:

1. أن تؤدى في دوائر الدولة وأجهزتها.
2. أن يكون لها الطابع الحكومي.

واجبات الموظف العام:

يترتب على الموظف العام الواجبات الآتية:

1. أن يؤدي العمل المنوط به شخصيا وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة.
2. أن يعاون الموظفين الآخرين في أداء الواجبات العاجلة.
3. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر رؤسائه بدقة ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه.
4. أن يتحمل المسؤولية قبل رؤسائه عن حسن سير العمل الموكول إليه وعليه ان يبادر إلى إبلاغ هؤلاء الرؤساء كتابة كل تجاوز أو إهمال أو مخالفة في تطبيق القوانين والأنظمة.
5. أن يراعي المواعيد المعينة للدوام.
6. أن يتصرف في أدب ولياقة في صلته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وفي معامله للجمهور.

أسباب الإعتداء على الموظف العام:

إن أسباب العنف كثيرة منها ما هو مادي و منها ما هو معنوي، ومنها ما يجد مبرر له ومنها لا مبرر له، ويمكن ذكر بعض أسباب الإعتداء على الموظف على سبيل المثال وليس الحصر:

1. **الإجراءات الإدارية الروتينية الطويلة والمعقدة:** تُعد الإجراءات الإدارية الروتينية الطويلة والمعقدة في وبعض الدوائر الحكومية والمستشفيات الحكومية بصورة عامة من الأسباب الرئيسية للاعتداء أفراد المجتمع على المواطنين، لأن هذه الإجراءات تهيئ الفرصة للاستفزاز المواطن وبالتالي الإعتداء على الموظف العام.

2. **أسباب إقتصادية (البطالة والفقر):** نتيجة العجز في تلبية الحاجات الإنسانية الضرورية يترتب عليه الجنوح إلى الجرائم الاجتماعية والإرهاب والعنف، ومن أخطر الأبعاد لمشكلة البطالة هو البعد الأمني الذي يهدد المجتمع بصفة عامة وأمن الدولة بصفة خاصة، ويعتبر عامل البطالة سبب رئيسي في إعتداء الأفراد على الموظفين والمرافق العامة للدولة، ويكون لدى الأشخاص العاطلين عن العمل:
   - عدم إستقرار العلاقات الاجتماعية للعاطل وتقلبها زمنياً ومكانياً.
   - إنعزالهم عن المجتمع وقيمه السائدة نتيجة شعوره بالوحدة والعزلة (الغزاوي، **2004**).

3. **أسباب قانونية:** ضعف الثقافة القانونية وعدم إحترام القانون، ويتضح ذلك في عدم معرفة الحقوق والواجبات الوظيفية والمدنية بحيث يتم اللجوء لأخذ الحقوق بشكل شخصي (إستيفاء الحق بالذات) دون اللجوء إلى السلطة القضائية، وعدم الحزم في تنفيذ القانون على مرتكبي جرائم الإعتداء على الموظفين (الكوادر الطبية، رجال الأمن) خاصة من أصحاب الأسبقيات والذين لديهم قيد أمني.

4. **أسباب تربوية:** يمكن إسناد مشكلة الإعتداء على الموظفين إلى أسباب أخلاقية تعود للبيئة والتنشئة الاجتماعية والأسرية للشخص المعتدي.

5. **غياب وسائل الضبط الاجتماعي:** التي كانت تحول دون ارتكاب الفرد أية ممارسات تسيء إلى الأهل والعشيرة، حيث يقوم الضبط الاجتماعي بمراقبة سلوك الأفراد وأنهم يتصرفون وفقاً للقيم والمبادئ ومن خلال القانون أو الأعراف الحميدة في مجتمعنا الأردني.

مدونة قواعد السلوك للموظف العام:

استجابة لتوجيهات جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين – حفظه الله – للحكومة بالعمل على الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة، والتخفيف من الروتين والمظاهر السلبية الناتجة عن التطبيق غير السليم لمبادئ البيروقراطية في القطاع العام، والتركيز على تطوير الموارد البشرية، باعتبار أن ثروة الأردن الحقيقية هي الإنسان، تم إقرار مدونة قواعد السلوك عام 2006 وذلك لتطبيقها على أرض الواقع ضمن برامج إعلامية وإجراءات إدارية ورقابية تشمل كافة الشركاء.

مفهوم المدونة:

المدونة عبارة عن مرجعية تفصيلية في إطار متكامل، جمعت العديد من المعايير السلوكية وأخلاقيات الوظيفة العامة المقرة قانونياً ودستورياً، نظمتها وجمعتها في وعاء واحد دون أن تكون متناثرة في طيات التشريعات المختلفة وبما يسمح ويمكن التعامل معها وفق أحساس أعلى بالمسؤولية.

وقد جاءت المدونة لتعمل على استدامة العملية التنموية التي تعتمد أساساً على العنصر البشري، فالتطور الذي طرا على الوظيفة العامة خلال السنوات الماضية في ظل الانفتاح الاقتصادي والنمو السكاني، أدى إلى توسيع المهام والصلاحيات الممنوحة للموظف، مما أصبح يشكل إلزاماً تحديد هذه المهام والمسؤوليات، وترسيخ أسس التعامل مع متلقي الخدمة والرؤساء والزملاء والمرؤوسين، وضرورة المحافظة على المال العام ومصالح الدولة وممتلكاتها، وعلى السرية وآليات الإفصاح عن المعلومات، وفي نفس الوقت بيان حقوقهم وواجباتهم.

صور الإعتداء على الموظف العام:

تتعدد صور الإعتداء على الموظف العام، وتأخذ أشكالاً مختلفة كالآتي (المفيز، 2006):

1. **الإعتداء على الموظف العام بالتهديد والإكراه:** يأخذ التهديد أشكالا وصوراً متعددة من حيث انه قد يكون صريحاً أو ضمناً بحيث يكون في جميع الأحوال جدياً ومؤثراً في نفسية الشخص العادي، ومباشراً وذلك بان ترتكب الجريمة على نفس الشخص المهدد، أو على شخص يعرفه ويعنيه وذو صلة قرابة أياً كانت نوعها. فالأنظمة والقوانين جرمت فعل التهديد الواقع على الموظف إذا كان الجاني يهدف من وراء سلوكه الإجرامي إلى حمل الموظف على أداء واجب مخالف للقانون أو منعه من تنفيذه (المفيز، 2006)، أما الإكراه فيرمي من وراء سلوكه الإجرامي إلى حمل الموظف العام على أداء واجب من واجباته الوظيفية بغير حق، أي أن يكون الواجب المطلوب من الموظف العام مخالفا للقانون.

2. **الإعتداء على الموظف بالإهانة:** تتحقق جريمة إهانة الموظف العام بمجرد توجيه الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة وتمس كرامة الموظف الإعتداء على الموظف باستخدام العنف : شدد المشرع الأردني العقوبة التي توقع على من يرتكب فعل الإعتداء على الموظف أو مقاومته بالعنف بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (12) لسنة (2010)، وبذلك أصبح النظر في جرائم الإعتداء على الموظفين بالضرب أو بفعل مؤثر أو بإشهار السلاح من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، كما نص عليه في المادة (42) وما بعدها من القانون المعدل، وقد تم ذلك كما جاء في الأسباب الموجبة من أجل التعامل مع التغيرات والتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في المجتمع الأردني خلال الخمسين سنة الماضية التي مرت على تطبيق قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) وما نجم عنها من ظهور بعض السلوكيات التي أصبحت تشكل خطرا على المجتمع وتستدعي التصدي لها ومواجهتها بتشديد العقوبات على عدد من تلك الجرائم على نحو يحقق الردع لمرتكبيها.

واقع ظاهرة الاعتداء على الموظف العام في المملكة الأردنية الهاشمية إحصائياً:

جدول رقم (1)

إحصائية الجرائم الواقعة على الموظفين العامين خلال الأعوام (2005- 2010)

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد القضايا	1091	1231	1313	1448	1433	1639
نسبة التغير%	-	%13	%6	%10	%1-	%8

*المصدر: إدارة المعلومات الجنائية.

يتبين من الجدول رقم (1) أعلاه أن قضايا الإعتداء على الموظفين العامين في السنوات الخمس الأخيرة في ازدياد مستمر بشكل عام، حيث بدأت في تزايد بنسبة (13%) في العام 2006، ثم زادت بنسبة (6%) في العام 2007، وبنسبة (10%) في العام 2008، ثم يلاحظ أنها انخفضت بنسبة (1%) في العام 2009، ثم زادت بنسبة (8%) في العام 2010.

2. الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

دراسة (المفيز، 2006) بعنوان "**الإعتداء على الموظف العام**"، حيث ركزت هذه الدراسة على واجبات الموظف العام، كذلك الإعتداءات التي يمكن أن تقع على الموظف وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

1. جريمة الإعتداء على الموظف العام ليست جريمة جديدة، وإنما جريمة قديمة تطورت وأخذت أشكال مختلفة، حيث أصبحت تهدد امن واستقرار المجتمعات وتمس بهيبة الدولة.
2. عقوبة الإعتداء على الموظف العام أشد من عقوبة الإعتداء على الشخص العادي.
3. الإعتداء على الموظف أثناء تأدية واجبه ليست اعتداءً على الموظف فحسب، وإنما اعتداء على النظام العام.

دراسة (عابدين، 1991) بعنوان "**جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه**"، حيث بينت الدراسة الجرائم التي تقع من الموظف العام (الرشوة، الاختلاس، التزوير، إساءة استعمال السلطة...الخ)، كذلك تناولت الدراسة الجرائم التي تقع على الموظف العام الإساءة بشقيها (اللفظي والجسدي).

الدراسات الأجنبية:

دراسة (Arnetz, 2008) بعنوان "**العنف تجاه الكوادر الطبية وتأثيرها على الخدمات المقدمة للمواطنين**" ركزت هذه الدراسة على العنف الواقع على الكوادر الطبية، ركزت على التأثيرات الحالية وطويلة الامد للعنف ضد طاقم الموظفين من الاطباء والممرضين، كذلك ركزت الدراسة على العنف، وخوف الموظف في عمله، ومردود الغضب على تصرف طاقم الموظفين تجاه مرضاهم وعلى الآثار المترتبة على نوعية وجودة الخدمة المقدمة لهم، والهدف من الدراسة الحالية معرفة العلاقة بين العنف الواقع من قبل المرضى أو المواطنين وجودة الرعاية الطبية المقدمة من قبل الطاقم، ومن خلال الدراسة تبيّن أن هناك أثراً سلبياً للعنف على جودة العناية والخدمات الطبية المقدمة، وتم قياس ذلك من خلال دراسة اتجاهات المرضى، وتبين كذلك أنه توجد علاقة بين بيئة عمل الطاقم وتقارير العنف المتعلقة بالطاقم.

تم توزيع استبانات الدراسة على الكوادر الطبية والمرضى بالإضافة إلى المواطنين لمعرفة وجهة نظرهم حول أثر العنف على جودة الرعاية الطبية المقدمة للمواطنين، حيث بينت الدراسة بان هنالك علاقة وثيقة بين بيئة العمل والعنف الواقع على الطاقم الطبي وانخفاض جودة الرعاية الطبية للمرضى.

دراسة (Whiittington & Shuttlewo, 2008) بعنوان "**الإعتداء على الموظفين في المستشفيات العامة**"، تم دراسة مشكلة الإعتداء على الموظفين في المستشفيات العامة من منظور (Warnes & Poyner) من خلال نموذج أعد لهذه الغاية لدراسة العنف في مكان العمل. تم توزيع (396) استبانة عل عينة الدراسة وكانت قصديه من الموظفين الذين تعرضوا للعنف من قبل المواطنين، كذلك تم إجراء مقابلات إضافية مع عينة فرعية أخرى للإجابة على أسئلة الدراسة.

بينت الدراسة إلى أن (90%) من الذين تم الإعتداء عليهم جسدياً يعملون في أقسام الطوارئ، وتم الإعتداء على الممرضات في المجال الطبي بمعدلات أعلى من الموظفين الإداريين في القطاعات الأخرى بسبب تواجدهم في مواجهة انفعالات الجمهور، حيث بينت هذه الدراسة على أن العنف هي مشكلة في عدد من أقسام ومهن المستشفيات العامة وأنها باتت تشكل مشكلة تؤرق العاملين في المجال الطبي.

دراسة (**Margarita,2002**) بعنوان "**العنف ضد الشرطة**" هدفت الدراسة إلى معرفة طبيعة العنف الذي يعاني منه رجال الشرطة في مدينة نيويورك، أشارت الدراسة إلى أن ضباط الشرطة يتعرضون بشكل روتيني للاعتداء والقتل، على الرغم من أن الخطر في عمل الشرطة تم قبوله كجزء من العمل الشرطي أثناء التحاقهم بالخدمة، بينت نتائج الدراسة أن الإعتداء عل الشرطة في (نيويورك) يبدو مقلقا للجهات الرسمية والمجتمع بشكل عام، بالإضافة إن التحليل الموضوعي لواقع الجريمة ضمن فئات الشرطة.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي الميداني، واعتمدت على المصادر الآتية:

1. **المصادر الثانوية:** وتتمثل باستخدام المراجع والمصادر المتوفرة في المكتبات، وذلك لبناء الإطار النظري لهذه الدراسة ومنها: الكتب، والمقالات، والدراسات، والرسائل الجامعية.
2. **المصادر الأولية:** وتتمثل بجمع المعلومات من مصادرها بواسطة استبانة صممت لغايات هذه الدراسة قام بتطويرها مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية، وبتحليل هذه المعلومات للإجابة عن أسئلة الدراسة.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تم إجراء هذه الدراسة في الدوائر الحكومية على عينة عشوائية طبقية من المواطنين متلقي الخدمة والموظفين مقدمي الخدمة.

الحدود الزمنية: أجريت هذه الدراسة في الفترة من بداية شهر تشرين الأول 2010 حتى نهاية كانون الأول 2010.

مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع المواطنين متلقي الخدمة والموظفين مقدمي الخدمة في الدوائر الحكومية الخدمية. تم اختيار عينة عشوائية طبقية من المبحوثين بلغ عددها (662)، من مختلف الدوائر الحكومية الخدمية في العاصمة عمان وفروعها في مختلف المحافظات في المملكة (دائرة ضريبة الدخل، دائرة الأراضي، دائرة الأحوال المدنية والجوازات ووزارة الصحة).

أداة الدراسة:

تم تطوير استبانة الدراسة اعتماداً على الإطار النظري والدراسات السابقة في الموضوع تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي (موافق بشدة، موافق، موافق إلى حد ما، غير موافق، غير موافق بشدة). وتتكون الاستبانة من جزئيين وهما:

الجزء الأول: يتضمن المعلومات المعبرة عن خصائص عينة الدراسة، طبقاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية والديموغرافية وهي (الجنس، مكان السكن، العمر، قطاع العمل، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي).

الجزء الثاني: تم صياغة أسئلة الاستبانة التي تقيس متغيرات الدراسة وهي (الأسباب الإدارية، الأسباب القانونية، الأسباب الشخصية، والأسباب المتعلقة بطبيعة متلقي الخدمة).

تم توزيع (662) استبانة على أفراد عينة الدراسة باليد من خلال فريق من الباحثين المدربين وتم استردادها كاملة، استبعد منها (14) لعدم صلاحيتها، وتم اعتماد (648) منها صالحة للتحليل، ويشكل هذا الرقم ما نسبته (97.9%) من مجموع الاستبيانات الموزعة، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة مما يسهل إمكانية تعميم نتائج الدراسة على مجتمع الدراسة.

يبين الجدول رقم (2) الأعداد والنسب المئوية للاستبانات العائدة والمستبعدة والمعتمدة الموزعة على عينة الدراسة وحسب الأقاليم موضحاً كالآتي:

جدول رقم (2)

الأعداد والنسب المئوية للاستبيانات العائدة والمستبعدة والمعتمدة الموزعة على عينة الدراسة

البيان حوله / الإقليم	الاستبيانات المرسلة		الاستبيانات العائدة		الاستبيانات المستبعدة		الاستبيانات المعتمدة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
البادية	69	%10.4	69	%10.4	0	–	69	%10.6
اقليم الجنوب	80	%12.1	80	%12.1	1	%1.1	79	%12.2
اقليم الوسط	109	%16.4	109	%16.4	3	%2.8	106	%16.4
اقليم الشمال	61	%9.2	61	%9.2	0	–	61	%9.4
اقليم العقبة	79	%12.0	79	%12.0	2	%2.5	77	%11.9
اقليم العاصمة	264	%39.9	264	%39.9	8	%3.0	256	%39.5
المجموع	662	%100	662	%100	14	%9.4	648	%97.9

خصائص مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع المواطنين متلقي الخدمة والموظفين العامين مقدمي الخدمة في المؤسسات الحكومية في الأردن لسنة 2010، وقد تم سحب عينة عشوائية طبقية متساوية بلغ مجموع عددها(662).

الجدول رقم (3) يوضح الخصائص الشخصية والوظيفية والديموغرافية لأفراد عينة الدراسة الواردة في إستبانة الدراسة:

الجدول رقم (3)

خصائص عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية والديموغرافية

التسلسل	المتغير		العدد	النسبة ٪
1	النوع الاجتماعي	ذكر	397	%61.3
2		انثى	251	%38.7
1	مكان السكن	مدينة	466	%71.9
2		قرية	182	%28.1
1	العمر	دون 20 سنة	49	%7.6
2		30-21سنة	237	% 36.6
3		40 -31سنة	224	% 34.6
4		41 سنة فما فوق	138	% 21.3
1	قطاع العمل	قطاع عام	460	%71.0
2		قطاع خاص	188	%29.0
1	الحالة الاجتماعية	متزوج	405	%62.5
2		اعزب	218	%33.6
3		اخرى	25	%3.9
1	المستوى التعليمي	ثانوي فاقل	168	%25.9
2		دبلوم	175	%27.0
3		بكالوريوس	249	%38.4
4		دراسات عليا	56	%8.6

يلاحظ من الجدول رقم (3) الآتي:

أولاً: بالنسبة لمتغير الجنس، تبين أن النسبة الأكبر منهم هم من الذكور حيث بلغن النسبة(61.3%)، وذلك لطبيعة المراجعين حيث أن غالبية من يراجع الدوائر الحكومية هم من الذكور.

ثانياً: بالنسبة لمتغير السكن، تبين أن أعداد المراجعين في المدن أكثر من القرى نظراً للاكتظاظ السكاني فيها، حيث بلغت النسبة (71.9%).

ثالثا: بالنسبة لمتغير العمر، تتركز غالبية المراجعين من متلقي الخدمة في الفئة العمرية (21-30) سنة حيث بلغت النسبة (36.6%) يليها فئة (31 -40) سنة حيث بلغت النسبة(34.6 %)، مما يدل على أن غالبيتهم من فئة الشباب ومتوسطي الأعمار.

رابعا: بالنسبة لمتغير قطاع العمل، شكل أفراد العينة العاملين في القطاع العام ما نسبته (71.0%).

خامساً: بالنسبة لمتغير الحالة الإجتماعية، النسبة الأكبر من المراجعين هم من المتزوجين (62.5%) وذلك نظرا لأنهم اكثر من غيرهم أعباءً ومسؤوليات.

سادساً: بالنسبة لمتغير المستوى التعليمي، تبين أن غالبية المراجعين هم من حملة الشهادات الجامعية (بكالوريوس) حيث بلغت النسبة(38.4%).

وسيلة جمع البيانات لمجتمع الدراسة:

بعد الاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة والنتائج التي توصلت إليها والمقاييس التي استخدمتها، قام مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية بتطوير استبانة لقياس تصورات واتجاهات المبحوثين حول أسباب اعتداء المواطنين على الموظفين العامين (أفراد وضباط الأمن العام، أفراد وضباط الدرك، الكوادر الطبية...إلخ).

وفيما يأتي توضيح لأجزاء أداة الدراسة:

الجـــزء الأول: اشتمل على معلومات ذاتية يتضمن المعلومات المعبرة عن خصائص عينة الدراسة، طبقاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية والديموغرافية وهي (الجنس، مكان السكن، العمر، قطاع العمل، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي).

الجزء الثاني: يتألف هذا الجزء من (19) فقرة تقيس اتجاهات المواطنين نحو أسباب الإعتداء على الموظفين وهي على النحو الآتي:

مستويات قياس اتجاهات المواطنين نحو أسباب الإعتداء على الموظفين، وفقراته من (1- 19) تتوزع على الأبعاد التالية:

1. **الفقرات من (1- 7) تقيس الأسباب الإدارية.**
2. **الفقرات من (8- 11) تقيس الأسباب القانونية.**
3. **الفقرات من (11- 14) تقيس الأسباب الشخصية.**
4. **الفقرات من (15- 19) تقيس طبيعة متلقي الخدمة.**

وقد تم تحديد أوزان فقرات الاستبانة في الجزء الثاني طبقا لمقياس ليكرت الخماسي على النحو الآتي:

إعطاء خمس نقاط للإجابة (أوافق بشدة)، وإعطاء أربع نقاط للإجابة (أوافق)، والإجابة (أوافق إلى حد ما) ثلاث نقاط، والإجابة (لا أوافق) نقطتين، والإجابة (لا أوافق بشدة) نقطة واحدة.

صدق الأداة:

تم عرض أداة الدراسة على عدد من المحكمين من الأساتذة المختصين في الجامعات الرسمية، للتحقق من مدى صدق فقرات الأداة، وأبدوا رأيهم حول كل فقرة من فقرات الأداة انسجاما مع أبعاد الدراسة وبعد الاطلاع على آراء المحكمين تم إجراء التعديلات المطلوبة.

ثبات الأداة:

تم استخراج معامل الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، بالاعتماد على معامل كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha) لكل متغير من متغيرات الدراسة، والجدول رقم (3) يوضح معاملات كرونباخ ألفا للاتساق الداخلي بين فقرات كل متغير من متغيرات الدراسة كالآتي:

جدول رقم (4)

قيمة معامل الثبات كرونباخ ألفا (الاتساق الداخلي) الطبقي لكل متغير من متغيرات الدراسة

اسم المتغير	أرقام الفقرات	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
1- الأسباب الإدارية	1- 7	0.79
2- الأسباب القانونية	8- 11	0.74
3- الأسباب الشخصية	11- 14	0.71
4- طبيعة متلقي الخدمة	15- 19	0.75

يتبين من الجدول رقم (4) أن جميع قيم معامل الثبات كرونباخ ألفا باستخدام معادلة الثبات (Cronbach Alpha Equation) لكافة الأسباب أكبر من (0.60)، مما يدل على توفر شرط الإتساق الداخلي لجميع متغيرات الدراسة.

رابعا: تحليل نتائج الدراسة ومناقشتها:

1. المعالجة الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي، وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية (SPSS. 11.0)، وهي كالآتي:

- مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) لوصف خصائص عينة الدراسة بالنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية واقيم الإنحراف المعياري، والإجابة على أسئلة الدراسة وترتيب الأبعاد تنازلياً حسب الأهمية النسبية.
- مصفوفة ارتباط بيرسون (Pearson's Correlation Matrix) لمعرفة العلاقات الارتباطية بين متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة .
- اختبار معامل الالتواء(Skewness) وذلك للتأكد من أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي(Normal Distributions).

2. الإجابة عن أسئلة الدراسة:

فيما يلي عرض نتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات، وهو عبارة عن قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع متغيرات الدراسة.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن المقياس المستخدم في الدراسة مقياس ليكرت الخماسي والذي يتدرج على النحو الآتي:

موافق بشدة	موافق	موافق بدرجة متوسط	غير موافق	غير موافق بشدة
(5)	(4)	(3)	(2)	(1)

وبناء على ذلك فان قيم المتوسطات الحسابية التي ستصل لها الدراسة في تفسير البيانات هي على النحو التالي:

مرتفع	متوسط	منخفض
(3.5 فما فوق)	(2.5 - 3.49)	(2.49 فاقل)

وعليه إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للمتغيرات اكبر من (3.49) فان مستوى الموافقة يكون مرتفع، وهذا يعني موافقة أفراد العينة على المتغير، أما إذا كانت قيمة المتوسط من (2.6- 3.49) فان مستوى الموافقة يكون متوسطا، وإذا كان اقل من (2.5) فان مستوى الموافقة على المتغير يكون منخفضاً.

الإجابة على السؤال الأول: ما هي درجة توافر الأسباب المختلفة المتعلقة بالإعتداء على الموظفين العامين من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول اسباب الإعتداء على الموظف العام

الرقم	تسلسل الفقرات	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الالتواء	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
1	7-1	الأسباب الإدارية	3.53	0.79	-0.35	3	مرتفع
2	11-8	الأسباب القانونية	3.43	0.97	-0.45	4	متوسط
3	14-11	الاسباب الشخصية	3.68	0.87	-0.63	2	مرتفع
4	19-15	طبيعة متلقي الخدمة	3.75	0.82	-0.74	1	مرتفع
	19-1	**الأسباب مجتمعة**	3.61	0.67	-0.55	-	مرتفع

يتبين من الجدول رقم (5) أن المتوسط العام لأسباب الإعتداء المختلفة على الموظفين مجتمعة جاء مرتفعاً بمتوسط حسابي بلغ (3.61)، وهذا يدل على أن درجة توافر الأسباب المختلفة للإعتداء على الموظفين العامين حسب تصورات المبحوثين جاءت مرتفعة، وقد جاءت تصورات المبحوثين نحو درجة طبيعة متلقي الخدمة مرتفعة في المرتبة الأولى بمتوسط بلغ (3.75)، تلتها في المرتبة الثانية تصورات المبحوثين نحو درجة توافر الأسباب الشخصية مرتفعة بمتوسط بلغ (3.68)، ثم جاءت تصورات المبحوثين نحو درجة توافر الأسباب الإدارية مرتفعة بمتوسط بلغ (3.53)، وحل في المرتبة الأخيرة درجة توافر تصورات المبحوثين نحو الأسباب القانونية متوسطة بمتوسط بلغ (3.43)، وهذا يدل على أن أسباب الإعتداء على الموظفين العامين يرجع لوجود أسباب تتعلق بطبيعة متلقي الخدمة في المرتبة الأولى وبدرجة قريبة منه الأسباب الشخصية ثم الأسباب الإدارية ثم الأسباب القانونية.

ومن أجل التحقق من افتراض التوزيع الطبيعي Normal Distribution للبيانات فقد تم الاستناد إلى احتساب قيمة معامل الالتواء(Skewness) للمتغيرات، حيث يشير إلى أن البيانات تقترب من التوزيع الطبيعي إذا كانت قيمة معامل الالتواء لجميع المتغيرات كانت أقل من(1)، وكما يشير الجدول رقم (5) فإن قيمة معامل الالتواء لجميع متغيرات الدراسة كانت أقل من(1) ولذلك يمكن القول بأنه لا توجد مشكلة حقيقية تتعلق بالتوزيع الطبقي لبيانات الدراسة.

الإجابة عن السؤال الثاني: ما هي درجة توافر الأسباب الإدارية المتعلقة بالإعتداء على الموظف العام من وجهة نظر متلقي الخدمة؟

جدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الأسباب الإدارية (المهنية) المؤدية إلى الاعتداء على الموظف العام

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
1	مستوى أعباء العمل وحجم الكوادر العاملة	3.78	1.14	1	مرتفع
2	مستوى معرفة الموظف العام بالواجبات الموكلة له	3.27	1.12	7	متوسط
3	درجة التزام الموظف العام بالتنفيذ الصحيح للواجبات الموكلة له	3.35	1.16	6	متوسط
4	درجة توفر مهارات الاتصال الكافية وفن التعامل مع الآخرين لدى الموظف مما يؤدي إلى استفزاز متلقي الخدمة	3.58	1.15	2	مرتفع
5	طبيعة الرقابة المباشرة على الموظف العام المقصر أثناء تقديمه للخدمة	3.51	1.21	3	مرتفع
6	طبيعة المحاسبة المباشرة على الموظف العام المقصر أثناء تقديمه للخدمة	3.42	1.23	4	متوسط
7	فعالية الإجراءات الإدارية المتخذة بحق الموظف العام المقصر في تقديمه للخدمة	3.41	1.20	5	متوسط
	المستوى كاملاً	**3.53**	**0.79**	-	**مرتفع**

يتضح من الجدول رقم (6) أن المتوسط الحسابي العام حول الأسباب الإدارية (المهنية) المؤدية للعنف على الموظف العام جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي (3.53) وحل في المرتبة الثالثة بين الأسباب، وهذا يعني درجة توافر مرتفعة لهذه الأسباب وفق تصورات المبحوثين، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة رقم (1) وهو بسبب **مستوى أعباء العمل والكوادر العاملة**، أي بسبب الأعباء والحجم الكبير للأعباء الموكولة إليهم وكثرة أعداد المراجعين، تلاها الفقرة رقم (4) **درجة توفر مهارات الاتصال الكافية وفن التعامل مع الآخرين لدى الموظف مما يؤدي إلى استفزاز متلقي الخدمة**، مما يدل على انخفاض مهارات الإتصال لدى الموظفين العامين، ثم تلاها الفقرة رقم (5) **طبيعة الرقابة المباشرة من قبل المسؤول المباشر على الموظف العام المقصر أثناء تقديمه للخدمة**، ويدل ذلك على ضعف الرقابة **المستمرة من قبل المسؤول المباشر على الموظف العام**، تلاها الفقرة رقم (7) **فعالية الإجراءات الإدارية المتخذة بحق الموظف العام المقصر في تقديمه للخدمة**، والتي تؤكد ضعف الإجراءات الإدارية صارمة بحق الموظف العام المقصر، بينما كان السبب الأقل أهمية هو الفقرة رقم (2) وهو تدني **مستوى معرفة الموظف العام بالواجبات الموكلة له** وهذا يعني من وجهة نظر المبحوثين بأن الموظفين على معرفة ودراية بطبيعة أعمالهم بدرجة متوسطة.

الإجابة على السؤال الثالث: ما هي درجة توافر الأسباب القانونية المتعلقة بالإعتداء على الموظفين العامين من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الاسباب القانونية المؤدية الى الإعتداء على الموظف العام

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
8	فعالية النصوص القانونية لردع الموظف العام المقصر في تقديمه للخدمة	3.44	1.20	2	متوسط
9	درجة ثقة المواطن بجدوى الأنظمة والقوانين التي تحاسب الموظف المقصر بتقديم الخدمة	3.57	1.14	1	مرتفع
10	مستوى ملائمة العقوبة للفعل المرتكب من قبل الموظف العام	3.29	1.24	3	متوسط
–	**المستوى كاملاً**	3.43	0.97	–	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (7) أن المتوسط الحسابي العام لتصورات المبحوثين **حول الأسباب القانونية المؤدية للعنف على الموظف العام** جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي (3.43) بينما حل في المرتبة الأخيرة بين الأسباب، وهذا يعني أن تصورات المبحوثين نحو درجة توافرها أقل منها عن الأسباب الأخرى وفق تصورات المبحوثين حيث جاءت نسبتها متوسطة قريبة هامشياً إلى أن تكون مرتفعة، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن تصورات المبحوثين نحو الفقرة رقم (9) **عدم ثقة المواطن بجدوى الأنظمة والقوانين التي تحاسب الموظف المقصر بتقديم الخدمة** أي أنه برأي عينة الدراسة فإنه لا توجد إجراءات أو عقوبات كافية في حال تقدم المواطن بشكوى ضد الموظف نتيجة الإهمال أو التقصير المتعمد للحصول على حقوقه، بينما كان السبب الأقل أهمية هو الفقرة رقم (10) وهو **مستوى ملائمة العقوبة للفعل المرتكب من قبل الموظف العام** وهذا يؤكد تصورات المبحوثين نحو عدم كفاية العقوبات والإجراءات.

الإجابة على السؤال الرابع: ما هي درجة توافر الأسباب الشخصية المتعلقة بالإعتداء على الموظفين العامين من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الاسباب الشخصية المؤدية الى وجود مشكلة الإعتداء على الموظف العام

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
11	الاستهتار واللامبالاة من قبل الموظف العام في تقديم الخدمة	3.56	1.22	4	مرتفع
12	وجود المزاجية لدى الموظف العام في تقديم الخدمة	3.63	1.13	2	مرتفع
13	وجود الواسطة والمحسوبية والتفرقة لدى الموظف العام أثناء تقديمه للخدمة	3.86	1.20	1	مرتفع
14	درجة الضغط النفسي لدى الموظف العام	3.62	1.14	3	مرتفع
	المستوى كاملاً	**3.68**	**0.87**	-	**مرتفع**

يتضح من الجدول رقم (8) أن المتوسط الحسابي العام حول الأسباب الشخصية المؤدية للعنف على الموظف العام جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي (3.68) حيث حل في المرتبة الثانية بين الأسباب، وهذا يعني درجة توافر عالية وفق تصورات المبحوثين، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن تصورات المبحوثين نحو الفقرة رقم (13) وهو بسبب **وجود الواسطة والمحسوبية والتفرقة لدى الموظف العام أثناء تقديمه للخدمة** بالمرتبة الأولى، أي أنه تصورات المبحوثين تؤكد أن الواسطة والمحسوبية تعتبر من أهم الأسباب الشخصية التي تؤدي إلى ارتكاب العنف ضد الموظفين العامين، تلاها الفقرة رقم (12) **وجود المزاجية لدى الموظف العام في تقديم الخدمة**، مما يستوجب إيجاد آليات عمل للتعامل مع هذه المشكلة، تلاها الفقرة رقم (14) **درجة الضغط النفسي لدى الموظف العام، ثم الاستهتار واللامبالاة من قبل الموظف العام في تقديم الخدمة** كأقل الأسباب أهمية، وإن كانت ما تزال ضمن المتوسط المرتفع.

الإجابة على السؤال الخامس: ما هي درجة توافر الأسباب المتعلقة بطبيعة متلقي الخدمة للإعتداء على الموظفين العامين من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (9)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول طبيعة متلقي الخدمة المؤدية الى الإعتداء على الموظف العام

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
15	مستوى دراية متلقي الخدمة بالأعباء الوظيفية وطبيعة عمل الموظف العام	3.79	1.05	2	مرتفع
16	طبيعة المسائلة الموجهة لمتلقي الخدمة في حال قيامه بالإعتداء على الموظف العام من أمن العقاب أساء التصرف	3.69	1.16	4	مرتفع
17	الاحتماء واللجوء للعشيرة لتأمين الحماية من المسائلة القانونية في حال وقوع الإعتداء على الموظف العام	3.85	1.24	1	مرتفع
18	الظروف المالية لمتلقي الخدمة التي تنعكس على تصرفه بشكل سلبي وشعوره بالحاجة للتنفيس عن الغضب	3.74	1.20	3	مرتفع
19	طبيعة العاطفة الزائدة لدى ذوي متلقي الخدمة وانعكاسه سلباً على طبيعة التعامل مع الموظف العام	3.61	1.17	5	مرتفع
	المستوى كاملاً	**3.75**	**0.82**	-	**مرتفع**

يتضح من الجدول رقم (9) أن المتوسط الحسابي العام لتصورات المبحوثين نحو طبيعة متلقي الخدمة كسبب مؤدي للعنف على الموظف العام جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي (3.75)، حيث حل في المرتبة الأولى بين الأسباب، وهذا يعني درجة توافر عالية جداً لهذا السبب وفق تصورات المبحوثين، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن تصورات المبحوثين نحو الفقرة رقم (17) **وهو بسبب الاحتماء واللجوء للعشيرة لتأمين الحماية من المسائلة القانونية في حال وقوع الإعتداء على الموظف العام**، أي أنه حسب تصورات المبحوثين فإن استناد الشخص واعتماده على الإجراءات العشائرية وعدم اللجوء إلى القانون تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب العنف ضد الموظفين العامين، تلاها الفقرة رقم (15) **مستوى دراية متلقي الخدمة بالأعباء الوظيفية وطبيعة عمل الموظف العام**، تلاها الفقرة رقم (18) **الظروف المالية لمتلقي الخدمة التي تنعكس على تصرفه بشكل سلبي وشعوره بالحاجة للتنفيس عن الغضب**، مما يعكس الأثر السلبي للعامل الإقتصادي (الدخل وما شابه ذلك) في السلوك السلبي لمتلقي الخدمة، تلاها الفقرة رقم (16) **طبيعة المسائلة الموجهة لمتلقي الخدمة في حال قيامه بالإعتداء على الموظف العام (من أمن العقاب أساء التصرف)**، ثم جاء السبب الأخير هو الفقرة رقم (19) وهو **طبيعة العاطفة الزائدة لدى ذوي متلقي الخدمة وانعكاسه سلباً على طبيعة التعامل مع الموظف العام**، والذي يؤكد أن الدعم والمؤازرة التي يتلقاها متلقي الخدمة من أقاربه في معرض اعتدائه على الموظف العام قد تزيد من حدة هذه الظاهرة.

الإجابة على السؤال الخامس: ما مستوى العلاقة الإرتباطية بين مختلف الأسباب الإدارية، القانونية، الشخصية وتلك المتعلقة بطبيعة متلقي الخدمة والتي لها علاقة بالإعتداء على الموظفين العامين من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (10)

مصفوفة معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين مستويات أسباب الإعتداء على الموظف العام

رقم	المستوى	الأسباب الإدارية	الأسباب القانونية	الأسباب الشخصية	طبيعة متلقي الخدمة
1	الأسباب الإدارية	1	0.543 (**)	0.599 (**)	0.272 (**)
2	الأسباب القانونية	0.543 (**)	1	0.528 (**)	0.340 (**)
3	الأسباب الشخصية	0.599 (**)	0.528 (**)	1	0.391 (**)
4	طبيعة متلقي الخدمة	0.272 (**)	0.340 (**)	0.391(**)	1

** ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha \leq 0.01$)

يتضح من جدول رقم (10) أن تصورات المبحوثين نحو درجة الإرتباط لجميع الأسباب الإدارية والقانونية والشخصية والمتعلقة بطبيعة متلقي الخدمة المؤدية إلى وقوع العنف على الموظف العام جاءت مرتبطة طردياً مع بعضها البعض وقوية نسبياً في الأغلب، وبدلالة إحصائية عالية عند مستوى ($\alpha \leq 0.01$).

نتائج الدراسة:

بناء على تحليل تصورات المبحوثين نحو أسئلة الدراسة، توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

اولاً: جاء المتوسط العام لتصورات المبحوثين نحو الأسباب الإدارية والقانونية والشخصية وتلك المتعلقة بطبيعة متلقي الخدمة مجتمعة والمرتبطة بالاعتداء على الموظفين مرتفعاً بلغ (3.61)، وقد جاءت استجابات المبحوثين نحو الأسباب المختلفة مرتبة حسب الأهمية النسبية تنازلياً كالآتي:

الأسباب المتعلقة بطبيعة متلقي الخدمة مرتفعة في المرتبة الأولى بمتوسط عام بلغ (3.75).

5. **الأسباب الشخصية مرتفعة في المرتبة الثانية بمتوسط عام بلغ (3.68).**
6. **الأسباب الإدارية مرتفعة في المرتبة الثالثة بمتوسط عام بلغ (3.53).**
7. **الأسباب القانونية متوسطة قريبة هامشياً إلى مرتفعة في المرتبة الرابعة بمتوسط عام بلغ (3.43).**

ثانياً: جاء المتوسط العام لتصورات المبحوثين نحو الأسباب المتعلقة بطبيعة متلقي الخدمة مرتفعاً بلغ (3.75)، وقد جاءت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية النسبية تنازلياً كالآتي:

1. الاحتماء واللجوء للعشيرة لتأمين الحماية من المسائلة القانونية.
2. مستوى دراية متلقي الخدمة بالأعباء الوظيفية وطبيعة عمل الموظف العام.
3. الظروف المالية لمتلقي الخدمة التي تنعكس على تصرفه بشكل سلبي وشعوره بالحاجة للتنفيس عن الغضب.
4. طبيعة المسائلة الموجهة لمتلقي الخدمة في حال قيامه بالإعتداء على الموظف العام.
5. طبيعة العاطفة الزائدة لدى ذوي متلقي الخدمة وانعكاسه سلباً على طبيعة التعامل مع الموظف العام.

ثالثاً: جاء المتوسط العام لتصورات المبحوثين نحو الأسباب الشخصية مرتفعاً بمتوسط حسابي بلغ (3.68)، وقد جاءت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية النسبية تنازلياً كالآتي:

1. وجود الواسطة والمحسوبية والتفرقة لدى الموظف العام أثناء تقديمه للخدمة.
2. وجود المزاجية لدى الموظف العام في تقديم الخدمة.
3. درجة الضغط النفسي لدى الموظف العام.
4. الاستهتار واللامبالاة من قبل الموظف العام أثناء تأديته الخدمة.

رابعاً: جاء المتوسط العام لتصورات المبحوثين نحو الأسباب الادارية (المهنية) مرتفعة بمتوسط حسابي بلغ (3.53)، وقد جاءت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية النسبية تنازلياً كالآتي:

1. أعباء العمل وحجم الكوادر العاملة لكثرة الواجبات الموكولة إليهم وكثرة أعداد المراجعين.
2. تدني درجة توفر مهارات الاتصال الكافية وفن التعامل مع الآخرين لدى الموظف.
3. طبيعة الرقابة والمحاسبة المباشرة من قبل المسؤول المباشر على الموظف العام المقصر أثناء تقديمه للخدمة.
4. طبيعة المحاسبة المباشرة على الموظف العام المقصر أثناء تقديمه للخدمة.
5. فعالية الإجراءات الإدارية المتخذة بحق الموظف العام المقصر في تقديمه للخدمة.
6. درجة التزام الموظف العام بالتنفيذ الصحيح لواجباته.
7. مستوى معرفة الموظف العام بواجباته.

خامساً: جاء المتوسط العام لتصورات المبحوثين نحو الأسباب القانونية متوسطاً بلغ (3.43)، وقد جاءت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية النسبية تنازلياً كالآتي:

1. درجة ثقة المواطن بجدوى الأنظمة والقوانين التي تحاسب الموظف المقصر بتقديم الخدمة.
2. فعالية النصوص القانونية لردع الموظف العام المقصر في تقديمه للخدمة.
3. مستوى ملائمة العقوبة للفعل المرتكب من قبل الموظف العام.

بعد الاطلاع على الأدب النظري والدراسات العربية والأجنبية تبين بان هذه الظاهرة موجودة في المجتمعات العربية والأجنبية خصوصاً المجتمع الأمريكي، حيث اتضح بان المجتمع الأمريكي يعاني من ظاهرة الإعتداء على الموظفين وخاصة الإعتداء على الكوادر الطبية (الأطباء والممرضين خاصة في أقسام الطوارئ في المستشفيات، رجال الشرطة) حيث بينت الدراسات في المجتمع الأمريكي بان الإعتداء على رجال الأمن كان بنسبة كبيرة إما بالقتل أو بالإيذاء بشقية البليغ والبسيط.

التوصيات:

بناء على تحليل نتائج الدراسة توصلت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

1. التأكيد على تطبيق العقوبات المغلظة على مرتكبي الإعتداء على الموظفين العامين التي تضمنها القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم 12 لسنة 2010 في المادة 42 وما بعدها، والذي جعل النظر في جرائم الإعتداء على الموظفين بالضرب أو بفعل مؤثر أو بإشهار السلاح من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، والقيام بحملة إعلامية مناسبة لتعريف المواطنين بنتائج وعواقب الإعتداء على الموظفين العامين.
2. اتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل الأجهزة الأمنية بحق مساندي متلقي الخدمة الذين يعتدون على الموظف العام ويتجاوزون القانون وعدم التساهل أو المجاملة معهم.
3. تعزيز ثقافة سيادة القانون وأن الإجراءات العشائرية ليست بديلاً عنها، بل رافده وداعمة لها.
4. اعتماد ثقافة مؤسسية لجميع الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة تنبذ وتجرم الواسطة والمحسوبية، والمزاجية والإستهتار واللامبالاة، وإيجاد آلية عمل لتنظيم ذلك.
5. توفير ظروف عمل ملائمة من حيث المكان، والوقت المتاح لتقديم الخدمة، وإمكانية تطبيق "جدول العمل المرن"، مما يخفف من اكتظاظ متلقي الخدمة، وتوفير أماكن وأوقات استراحة تتلائم وحجم ووقت العمل، وأنشطة اجتماعية لأصدقاء العمل خارج أوقات الدوام الرسمي، مما ينعكس إيجاباً على أداء الموظف العام ويخفف من أية ضغوط نفسية لديه.
6. اعتماد مبدأ تقسيم العمل والتخصص بين الموظفين العامين بطريقة عادلة، وتدريبهم وتأهيلهم بمهنية واحتراف لضمان تحقيق رضا متلقي الخدمة.
7. تفعيل الرقابة المباشرة والمستمرة من قبل المسؤول المباشر على الموظف العام، لضمان تعزيز المسائلة وتقديم خدمة أفضل لمتلقي الخدمة.
8. اعتماد مبدأ المحاسبة المباشرة والآنية والفعالة للموظفين العامين الذين يتجاوزون القانون من خلال اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية المناسبة التي تمنع حدوث ذلك مستقبلا.
9. تحسين مهارات الاتصال لدى الموظفين العامين من خلال عقد دورات متخصصة لهم في مهارات الاتصال وكيفية التعامل مع الجمهور.

10. تعزيز مفهوم المواطنة لدى الموظف العام، والذي يجب أن يعكس حالةً من التوازن بين دوره الرسمي في العمل ودوره الشخصي كفرد في المجتمع.
11. تصميم واعتماد دليل الإجراءات المعيارية التشغيلية (Standard Operating Procedures) لاستخدامه من قبل الموظف العام في معرض أدائه لعمله اليومي، وتعزيز معيارية الأداء النسبي بين الموظفين العامين.
12. تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في جميع الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة تنبذ وتجرم الواسطة والمحسوبية، والمزاجية والإستهتار واللامبالاة، وإيجاد آلية عمل لتنظيم ذلك.
13. توفير قاعدة بيانات نوعية مستدامة متخصصة بقضايا الإعتداء على الموظف العام لدى مديرية الأمن العام، ودعمها بأنظمة معلوماتية خبيرة ضمن أسس تصميم وتحليل توثق جرائم العنف من حيث النوع والمكان والزمان والأسباب، مما يدعم صنع القرار من خلال المقدرة على التنبؤ واستشراف الأحداث، وضرورة تحديثها وتعديلها باستمرار وحسب المستجدات.
14. التأكيد على استمرارية تطبيق الأسس الحديثة في الاستقطاب والاختيار والتجنيد في الأمن العام وتطويرها، لضمان تأهيل وتدريب مهني وباحتراف للضباط والأفراد، ليكونوا قادرين على التعامل وإجادة مهارات الاتصال مع الجمهور بشكل عام.
15. التأكيد على الدور التشاركي لكافة المؤسسات المعنية بالتعامل مع هذه الظاهرة، ممثلين بالحكام الإداريين، والأجهزة الأمنية، ودور المؤسسات الحكومية الخدمية ذات العلاقة فيما يتعلق بالجهود التنظيمية والإدارية والقانونية الآنفة الذكر.

المراجع

1. المراجع العربية:

- شطناوي، علي خطار (2003) الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل، الأردن.
- كنعان، نواف (2001) القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1، دار الثقافة، عمان.
- عابدين، محمد احمد (1991)، جرائم الموظف العام التي تقع منه وعلية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الغزاوي، هدى (2004) البطالة اساليب المواجهة لدعم السلام الاجتماعي في تحديات الاصلاح الاداري، جامعة بغداد، العراق.
- المفيز، إبراهيم محمد(2006) الإعتداء على الموظف العام – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- موسوعة القانون المشارك الجامعية 2010.

2. المراجع الأجنبية:

- **Arnetz, J. (2008) "Violence towards health care staff and possible effects on the quality of patient care", social science & medicine, volume 52, issue 3, pages 417-427.**
- **Margarita, Tom (2002) "Title Criminal Violence Against Police.**
- **Author (s): M C Margarita State University of New York at Albany United States Pages: 261 Type: Thesis/ dissertation Origin: United States.**
- **Whittington, Richard & Shuttlewo, Stewart (2008)Violence to staff in a general hospital setting, Journal of Advanced Nursing, Volume 24, Issue2, pp: 326-333.**

3. القوانين:

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007.
- مدونة قواعد السلوك لعام 2006.

اتجاهات المعنفين في الأسر الأردنية نحو العوامل المتعلقة بالعنف الأسري

اللـواء المهندس نايـف احمـد بخيـت
العقيد الدكتور معتصم عبد الوهاب المجالي
المقدم مصطفى عبداللـه ابوعبيـله
المقدم احمـد محمـد بنـي عيسـى
مديرية الأمن العام / مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية، 2011

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل المتعلقة بالعنف الأسري في الأردن. تكون مجتمع الدراسة من جميع الأسر التي تعرضت إلى العنف الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية في العام 2010. لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم تطوير استبانة وزعت على عينة بلغت (425) فردا، تمت استعادة الإستبانات كاملة، وخضع منها للتحليل الإحصائي (403) استبانة، أي ما نسبته(94.9%) من عينة الدراسة.

تم استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لإيجاد قيم المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لإجراء التحليل الإحصائي.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

جاء المتوسط العام للعوامل المختلفة (الأسرية، الاجتماعية، الثقافية، والعوامل ذات العلاقة باستخدام التكنولوجيا) والمتعلقة بالعنف الأسري مرتفعاً (3.98)، وكانت استجابات المبحوثين نحو الأسباب المختلفة مرتبة حسب الأهمية بالنسبة للأسباب المختلفة كالآتي:

1. العوامل الأسرية مرتفعة في المرتبة الأولى بمتوسط عام بلغ (4.18).
2. العوامل ذات العلاقة باستخدام التكنولوجيا مرتفعة في المرتبة الثانية بمتوسط عام بلغ (3.93).
3. العوامل الاجتماعية مرتفعة في المرتبة الثالثة بمتوسط عام بلغ (3.90).
4. العوامل الثقافية مرتفعة في المرتبة الرابعة والأخيرة بمتوسط عام بلغ (3.77).

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها تفعيل دور المختصين وأصحاب العلاقة من أساتذة المدارس ورجال الدين ووزارة التنمية الاجتماعية ووسائل الإعلام بالإضافة إلى الأسرة من خلال تنظيم لقاءات وبرامج توعوية متخصصة تبين جوانب التربية الأسرية السليمة، تخصيص الوالدين الوقت الكافي في تربية أبناءهم والاهتمام بشؤونهم، التركيز على القيم والعادات والتقاليد الإيجابية في تربية الأبناء، تشجيع الآباء والأبناء على قضاء وقت أطول مع أسرهم من خلال تخفيض ساعات العمل الإضافية غير الضرورية، التركيز على دور الأبوين في متابعة أبنائهم ومراقبتهم في مسألة استخدام الانترنت وتوعيتهم من مخاطر التفاعل الاجتماعي غير المسؤول مع الأقران مجهولي الهوية، تفعيل دور وسائل الإعلام في التوعية المنظمة الموجهة للوالدين بأن يكونوا قدوة لأبنائهم، وفي إيجاد أسلوب مناسب مبني على الحوار والتشاور فيما بين أفراد الأسرة وضمن محيط الأسرة.

الكلمات الدالة: العنف الأسري، المعنفين في الأسر الأردنية، وسائل الإعلام والتوعية الأسرية، التربية السرية السليمة.

Attitudes of Abused Jordanian Family Members towards Domestic Violence Factors

Major General Engineer Nayef A. Al-Bakhit
Colonel Dr. Mutasem A. Almajali
Lt. Colonel Mustapha A. Abu Abeilah
Lt. Colonel Ahmad M. Bani Issa
PSD / Strategic Security Studies Center, 2011

Abstract

This study aimed to explore Domestic Violence Factors in Jordan. The study population consisted of all abused families in Jordan for the year 2010. To fulfill the purposes of this study, a survey was developed and distributed in person to gather relevant data from the study sample which consisted of (425) respondents. All surveys were returned, (403) surveys were valid for statistical analysis, which represents (94.9%) of the study sample. SPSS was utilized to generate means values and standard deviations for statistical analysis.

The study concluded the following:

The mean of general respondents' perception towards the various factors (family, social, cultural, and factors related to technology) that were related to domestic violence collectively was high (3.98%), and their perception towards the various factors was rated according to their relative importance in descending order as follows:

1. **Family factors were high and rated first with a general mean of (4.18).**
2. **Factors related to technology use were high and rated second with a general mean of (3.93).**
3. **Social factors were high and rated third with a general mean of (3.90).**
4. **Cultural factors were high and rated last with a general mean of (3.77).**

The study concluded several recommendations including utilization of formal and informal entities roles, through enlightenment programs and meetings designed to illustrate Family Educational aspects, sufficient caring time by the parents to their sons and daughters, reduction of parents' work overtime if possible, focusing on positive traditions, habits and values, encouraging parents and sons and daughters to spend more quality time with each other, enhancing parents' control on internet use and internet unknown peers and their influence, and emphasizing on media role in enlightening parents to become an example in the family, and insure proper dialogue among them.

Key Words: Domestic Violence, Abused Jordanian Family Members, parents' control on internet use, Family Educational Aspects.

أولاً: الإطار العام للدراسة:

1. المقدمة:

شهد العالم العديد من التحولات الهامة انتقل من خلالها المجتمع من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي ثم إلى المجتمع المعلوماتي وتكنولوجيا الاتصالات التي جعلت العالم قرية صغيرة، والواقع أن هذه التحولات بقدر ما كان لها انعكاساتها الإيجابية على البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الإنساني بقدر ما أفرزت أيضًا اضطرابات وتفككاً وانهياراً للقيم السائدة فيه كأعمال العنف بكافة أشكاله (**الأسري، الطلابي، الاعتداء على الموظف العام**) التي نشاهدها في مختلف إرجاء المعمورة بشكل عام والمجتمع الأردني بشكل خاص نتيجة سرعة هذه التحولات ومن ثم عدم القدرة على استيعابها أو الحد من تأثيراتها السلبية.

إن العنف الأسري وإن كان يبدو أقل حدة عن غيره من أشكال العنف السائدة إلا انه أكثر خطورة على الفرد والمجتمع، وتكمن خطورة العنف الأسري في أنه ليس كغيره من أشكال العنف ذات النتائج المباشرة التي تظهر في إطار العلاقات الصراعية بين السلطة وبعض الجماعات السياسية والدينية، بل أن نتائجه غير المباشرة والمترتبة على علاقات القوة غير المتكافئة داخل الأسرة وفي المجتمع بصفة عامة غالبا ما تحدث خللا في نسق القيم واهتزازاً في نمط الشخصية خاصة عند المراهقين، مما يؤدي في النهاية وعلى المدى البعيد إلى خلق أشكال مشوهة من العلاقات والسلوك وأنماط من الشخصية ذات التشكيل النفسي والعصبي الجديد، وهذا بحد ذاته كفيل بإعادة إنتاج العنف سواء داخل الأسرة أو في غيرها من المؤسسات الاجتماعية في المجتمع.

ويعتبر العنف الأسري أحد المشكلات الاجتماعية المقلقة في المجتمعات الشرقية والغربية على حد السواء، ويجب التعامل معه باعتباره جزءاً من ظاهرة أعم وأشمل من حدود الأسرة وعلاقاتها حيث أنها باتت تهدد الأمن والسلامة للأسرة والمجتمع.

2. مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في خطورة ظاهرة العنف الأسري، فالأسرة التي تتعرض للعنف غالبا ما يكون لديها استعداد لممارسة العنف ذاته ضد نفسها أو ضد الآخرين، بالإضافة لحدوث حالات الانتحار والاكتئاب والإجرام والانحراف، وكلها مؤشرات تدل على عدم القدرة على التعامل مع المجتمع بسبب ما تثيره هذه الممارسات من تدهور للعلاقات الأسرية وبالتالي يكون تأثيره على المجتمع بشكل عام وعلى الأسرة بشكل خاص.

وفي ظل تفكك أفراد الأسرة وخروج بعض الأبناء عن طاعة والديهما بدأت تظهر ظاهرة العنف الأسري وتهدم بنيانها مما يعد خروجا واضحاً عن الدين والمبادئ والقيم والأخلاق، وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الآتي: "**ما هي الأسباب الحقيقية التي تكمن وراء ظاهرة العنف الأسري في الأردن؟**"

3. أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى تزايد الاهتمام بمشكلة العنف الأسري وذلك نتيجة للآثار السلبية الخطيرة للعنف الأسري على أفراد الأسرة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفه عامة من كافة النواحي النفسية، الاجتماعية والاقتصادية، مما يستلزم الحاجة إلى معرفة الأسباب الحقيقية لها ومواجهتها والتعرف على سبل معالجتها، وتكمن أهمية الدراسة الحالية في تناولها لأحد الموضوعات البحثية الهامة في محاولة منها لتسليط الضوء على ظاهرة العنف الأسري والتعريف بها في مجتمعنا الأردني، كذلك معرفة الأسباب الحقيقية ومحاولة إيجاد حلول وطرق للتقليل من انتشارها في المستقبل.

4. أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على أسباب العنف الأسري من وجهة نظر المبحوثين الذين تعرضوا للعنف، وذلك من خلال استطلاع آراءهم كما تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على مفهوم وإشكال العنف الأسري في الأردن.
2. التعرف على الأسباب الأسرية، الثقافية، الاجتماعية والأسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام المؤدية إلى ارتكاب العنف الأسري في الأردن.
3. تقديم مجموعة من التوصيات للحد من ظاهرة العنف الأسري في الأردن والعمل على معالجتها.

5. أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما هي درجة توافر الأسباب المختلفة المتعلقة بظاهرة العنف الأسري في الأردن من وجهة نظر المبحوثين؟
2. ما هي درجة توافر الأسباب الأسرية المتعلقة بظاهرة العنف الأسري في الأردن من وجهة نظر المبحوثين؟
3. ما هي درجة توافر الأسباب الإدارية المتعلقة بظاهرة العنف الأسري في الأردن من وجهة نظر المبحوثين؟
4. ما هي درجة توافر الأسباب الثقافية المتعلقة بظاهرة العنف الأسري في الأردن من وجهة نظر المبحوثين ؟
5. ما هي درجة توافر الأسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والإعلام المتعلقة بظاهرة العنف الأسري في الأردن من وجهة نظر المبحوثين ؟
6. ما مستوى العلاقة الإرتباطية بين مختلف الأسباب الأسرية، الإدارية، الثقافية، والأسباب ذات العلاقة بالتكنولوجيا والتي لها علاقة بالعنف الأسري من وجهة نظر المبحوثين؟

6. مصطلحات الدراسة:

الأسرة: هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها الزوج، والزوجة، والأولاد (عبد المحمود والبشرى، 2005).

العنف: سلوك يتم من خلال ممارسة القوة والتسبب باضرار جسدية او نفسية للآخر بشكل دائم ومستمر او لمرة واحدة (www.oriant.edu.gov).

العنف الأسري: عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: السلوك الذي يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب أضرارا وآلاما جسمية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة. وعرف أيضا "بأنه كل عنف يقع في إطار العائلة ومن قبل أحد أفراد العائلة بماله من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليه (منظمة الصحة العالمية، 2002).

العنف الجسدي: يقصد بالعنف الجسدي هو كل فعل يؤذي الشخص في جسده وهذا العنف قد يقع في إطار الأسرة أو المجتمع.

العنف النفسي واللفظي: وهو العنف الذي يهدف إلى إيذاء الشخص معنوياً سواء كان في إطار المجتمع أو العائلة.

7. نموذج الدراسة :

شكل رقم (1)

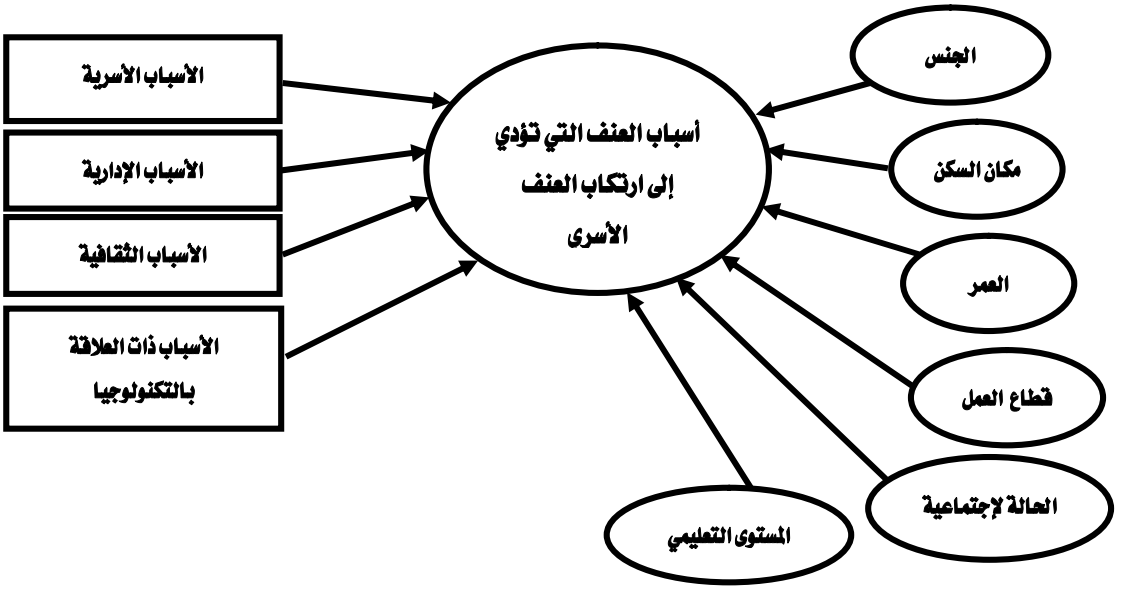

ثانياً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

1. الإطار النظري:

يهدد العنف الأسري العديد من الأسر ويهدد بنيانها مما يُعد خروجاً واضحاً على التماسك والخصوصية للأسرة، وتعتبر ظاهرة العنف الأسري باعتبارها أحد ملامح العنف الذي يؤثر بشكل كبير على استقرار المجتمع وتكوينه، لأن ظاهرة العنف تعتبر مشكلة اجتماعية من حيث كونه مظهراً لسلوك منحرف لدى الفرد.

مفهوم العنف بشكل عام Violence:

يعتبر العنف ظاهرة لها جذور عميقة في ثقافات مختلف شعوب العالم منذ أقدم العصور، حيث ينتقل العنف عبر المجتمعات والثقافات والجماعات بشكل متسارع حتى أصبح جزءاً لا يتجزأ من ثقافة المجتمع العالمي (الخميسي، 2001).

كلمة **عنف** تعني القوة وهي الغلظة ومشتقة من الكلمة اللاتينية Violence والفظاظة والقوة الشديدة في الأقوال والحركات.

ويوضح قاموس "Webster" بأن العنف هو ممارسة القوة الجسدية بغرض الإضرار بالغير، ويتفق آخرون مع تعريف "**ويبستر**" حيث ينظرون إلى العنف باعتباره نوعًا من السلوك الجسدي واللفظي أو النفسي يقصد إيذاء أو مضايقة الضحية ويتكرر بمرور الوقت، كما أنه يتضمن عدم التكافؤ في القوة حيث يهاجم فيه الطرف الأقوى الطرف الأضعف، وبالتالي فالعنف هو كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين وقد يكون جسدياً أو نفسيًا.

عرفه ستراوس بأنه: إستجابة انفعالية متعلمة تتحول مع نمو الطفل وبخاصة في السنة الثانية إلى عدوان وظيفي لارتباطها ارتباطاً شرطياً بإشباع الحاجات (Straus. 1991).

وعرف بأنه سلوك إيذاء قوامه إنكار الآخرين كقيمة مماثلة ومرتكزة على استعباد الأخر، إما بالحط من قيمته أو تحويله إلى تابع أو بنفيه خارج الساحة، أو بتصفيته معنوياً أو جسديا (مبارك، 1998).

وعرفته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: بأنه الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الأضرار بشخص أو بشك أو ابتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية ومن أمثالها جرائم القتل والاغتصاب والخطف والشغب الاجتماعي (عيد، 1998).

لذا يمكن القول بأنه: السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين سواء كان نفسيا كالإهانة أو الشتم أو جسديا كالضرب والعراك، ويمكن تصنيف أنواع العدوان على النحو التالي:

1. عدوان جسمي كالضرب والعراك.
2. عدوان لفظي كالإهانة والشتم.
3. عدوان على شكل نوبات غضب.
4. إتلاف الممتلكات العامة والخاصة.

مفهوم العنف الأسري:

يعتبر العنف الأسري أحد الأشكال التي يمكن أن يمارس فيها العنف ويأخذ صورًا مختلفة عن الصور التي يمكن أن تظهر في أحد أشكال العنف الأخرى.

والعنف الأسري يشير إلى موضوعات عديدة منها إساءة معاملة الطفل من قبل الوالدين، وإساءة الزوجين أحدهما للآخر وإساءة معاملة الوالدين، وهذه الموضوعات تتخذ شكل سلوكيات عنيفة تستند إلى استخدام القوة التي تسبب الضرر والإيذاء من قبل شخص آخر، وفي تصور آخر العنف الأسري لا يتضمن فقط ارتكاب سلوك يتسم بالعنف بل يتضمن أيضًا الامتناع عن ممارسة سلوك مثل إهمال الطفل، كما يتضمن أيضًا الزنا بالمحارم.

وعرف العنف الأسري بأنه: ارتكاب أحد أفراد الأسرة سلوكًا أو امتناعه عن ممارسة سلوك يترتب على أي منهما حرمان باقي أفراد الأسرة الآخرين من حقوقهم وحرياتهم ويحول دون تمتعهم بحق الاختيار(Strws. 1986).

لذا يمكن القول بان العنف الأسري يقع على كل:

- **الأطفال:** فقد يتعرض الأطفال للانتهاك من قبل أحد الأبوين أو كلاهما أو أطفال آخرين.
- **الأب والأم:** انتهاك الرجل حقوق المرأة والعكس.
- **الأبناء المراهقين:** انتهاك الأبناء حقوق الآباء.

أسباب أسباب العنف الأسري:

1. **العوامل الأسرية:** حرمان الأطفال من رعاية وحنان الأبوين وانخفاض المستوى التعليمي لدى الأبوين والخلافات الأسرية أو المعاملة التمييزية ضمن نطاق الأسرة.
2. **العوامل الاجتماعية:** ضعف التربية الأسرية لدى الأبوين يؤدي إلى اختلال في التنشئة الاجتماعية للإفراد، كذلك الأسرة المفككة بالانفصال والطلاق، واغتراب الأبوين لفترات طويلة كل ذلك يؤدي إلى العنف الأسري.
3. **عوامل ثقافية:** إن ازدياد نسبة الأمية والتخلف في المجتمع وسلب الآراء وكبح الحريات تحد من التفكير السليم لدى الابوين وبالتالي اكتساب ثقافة العنف.
4. **العوامل التكنولوجية:** نشر العديد من المعلومات غير الدقيقة على الشبكة الالكترونية بالإضافة إلى التعرف على عادات وسلوكيات غريبة على مجتمعنا يؤدي إلى اكتساب مهارات تخالف العادات والتقاليد، كذلك المعلومات التي يتم تداولها في غرف الدردشة ليست صحيحة فمنهم من يميل إلى إخفاء هويته الحقيقية وبالتالي تؤثر سلباً على العلاقات بين الأسرة.

أشكال العنف:

يأخذ العنف عدة أشكال وحسب تصنيف منظمة الصحة العالمية والجمعية العالمية للحماية فإن أهم إشكال العنف كما يلي:

1. **العنف الجسدي:** هو استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد اتجاه الآخرين من اجل إيذائهم وإلحاق أضرار جسمية لهم وهذا ما يدعى (Inflicted-Injury) وذلك كوسيلة عقاب غير شرعية مما يؤدي إلى الآلام وأوجاع ومعاناة نفسية جراء تلك الأضرار كما ويعرض صحة الطفل للأخطار.
2. **العنف النفسي:** العنف النفسي قد يتم من خلال عمل أو الامتناع عن القيام بعمل وهذا وفق مقاييس مجتمعية ومعرفة علمية للضرر النفسي، وقد تحدث تلك الأفعال على يد شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يمتلكون القوة والسيطرة لجعل طفل متضرر مما يؤثر على وظائفه السلوكية، الوجدانية، الذهنية، والجسدية.

3. **الإهمال:** يعرف على انه عدم تلبية رغبات الطفل الأساسية لفترة مستمرة من الزمن، ويصنف الإهمال إلى فئتين إهمال مقصود وإهمال غير مقصود.
4. **الاستغلال الجنسي:** هو اتصال جنسي بين شخص بالغ وطفل من أجل اشباع رغبات جنسية مستخدماً القوة والسيطرة عليه، أو يعرف على انه دخول بالغين (Adults) وأولاد غير ناضجين جنسياً وغير واعين لطبيعة العلاقة الجنسية، كما إنهم لا يستطيعون إعطاء موافقتهم لتلك العلاقة والهدف هو إشباع المتطلبات والرغبات الجنسية لدى المعتدي (تقرير منظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان ، وتقرير منظمة الصحة العالمية حول العنف، 2002).

أشكال العنف الأسري في الأردن:

أشكال العنف الأسري كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها في قوائم محددة على اعتبار أن العنف قد يأتي على أي فعل أو قول فيجعل منه عملاً عنيفاً وقد صنفها العديد من الباحثين على النحو التالي :

صنف معهد الملكة زين أنواع العنف الأسري في الأردن هي:

1. **العنف الجسدي:** الضرب باليد أو الرجل، القتل أو محاولة القتل للشرف، الضرب باستخدام أداة كالعصا، الحرق، التقييد بحبل أو سلك، وشد الشعر أو أعضاء الجسد والعض.
2. **العنف اللفظي:** أهم اشكالة بحسب تكراره السب، الشتم، التحقير والصراخ.
3. **تقييد الحريات:** يتمثل بالحرمان من الدراسة والحبس والمنع من الخروج من المنزل وفرض الزواج على البنت وعلى الابن أحياناً، التدخل في اختيار الأصدقاء، فرض تخصص الدراسة، التدخل في الشؤون الشخصية كالتدخل في المظهر وتسريحة الشعر وغير ذلك.
4. **الإساءة الاقتصادية واهم أشكالها:** الحرمان من المصروف أو النفقة، عمالة الأطفال والاستغلال المادي، الإسراف في المال والبخل.
5. **الإساءة الجسدية واهم أشكالها:** التحرش بالإناث وخاصة الأخوات والمعاشرة غير الشرعية، وهجر الزوج لزوجته.
6. **العنف المادي واهم أشكاله:** تحطيم الممتلكات والسرقة.
7. **وأمور أخرى متفرقة أهمها:** الإهمال والتمييز والطرد من المنزل وتعدد الزوجات والطلاق والانفصال (معهد الملكة زين، 2002).

أما دراسة المجلس الوطني لشؤون الأسرة حول أشكال العنف الأسري في الأردن كانت على النحو التالي :

1. **العنف الجسدي/ المادي:** ويتمثل بالضرب باليد والرجل، استعمال أو الشروع باستعمال سلاح ناري، الضرب بأداة حادة أو باستعمال العصا، والحرق، الضرب المبرح، ضرب الزوج لزوجته والأبوين لأبنائهما، القتل، ورمي الأشياء بقصد الإيذاء.
2. **الإيذاء الجنسي:** يشمل الاغتصاب، والتحرش الجنسي.
3. **الإيذاء النفسي/ المعنوي:** الصراخ، التجريح، الإهمال (في تلبية احتياجات الأبناء والزوجة)، الطرد، الغيرة، التهديد، المعاملة السيئة، الحبس ،القمع، وهجر الزوج لزوجته.

العنف الاقتصادي: يتمثل بالحرمان من المصروف ومنع الغذاء، وتشغيل الأطفال في أعمال صعبة.

العنف التعليمي: الحرمان من التعليم.

4. **العنف الاجتماعي:** الطلاق والزواج الثاني.
5. **العنف الصحي:** التدخين كشكل من أشكال العنف الأسري (المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2005).

صور العنف الأسري:

يتخذ العنف الأسري العديد من الصور من أبرزها :

أولاً: العنف الصادر من الوالدين ضد الأبناء: يتخذ هذا المظهر من العنف صورتين:

الصورة الأولى: العنف المادي أو الجسدي: يتخذ هذا النمط من العنف مظاهر عديدة منها قيام الآباء أو الأمهات أو زوج الأم أو زوجة الأب بضرب الأبناء بقسوة أو الركل أو الكي بالنار والصعق بالكهرباء والحبس في غرفة مظلمة أو مغلقة أو تشغيلهم في أعمال لا تتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية أو تسخيرهم في أعمال الجريمة والسرقة أو النصب.

الصورة الثانية: العنف المعنوي: وتشمل هذه الصور من صور العنف ما يلي:

1. **إهمال التعليم:** يعتبر التعليم حقًا من حقوق الطفل على أسرته بوجه خاص وعلى الدولة بوجه عام، لذلك فإن حرمان الطفل من التعليم يعتبر أحد أنواع الإيذاء الاجتماعي من جانب الوالدين.
2. **إهمال الرعاية الطبية:** يتخذ هذا المظهر من العنف الأسري أشكال عديدة منها عدم الكشف الدوري على الطفل وكذلك عدم الاهتمام بمواعيد التطعيم والنواحي الغذائية له.

3. **نقص الإشراف:** يتخذ هذا المظهر من العنف الأسري أشكالاً عديدة منها تعرض الطفل لحوادث الحرق نتيجة وقوع السوائل الساخنة عليه وحوادث التسمم نتيجة ترك الأدوية المنومة والمهدئات ومواد التنظيف المستخدمة في المنازل.
4. **الإهمال العاطفي:** هو نوع من الإيذاء النفسي يعبر عن الفشل في الوفاء باحتياجات الطفل العاطفية وشعوره بالحب والأمن والاستقرار، فمن الآباء من يقوم باهانة الطفل أمام الأهل والمقربين أو الأصدقاء أو إظهاره بمظهر العجز والاستهزاء أو السخرية منه أو كبته أو معايرته أمام الآخرين (وهدان، 2001).

ثانياً: العنف الصادر من الأبناء ضد الوالدين: يتخذ هذا النمط من العنف مظاهر عديدة منها قيام بعض الأبناء بسب أحد الوالدين أو كليهما والتهديد بالضرب أو الضرب وحرمانهم من الحرية أو طردهم وأحيانًا القتل، وهنالك نوعين من الأبناء الذين يقومون بأعمال عنف ضد الوالدين هما:

النوع الأول: هو الابن الذي يساء معاملته بشدة من الوالدين وبالتالي يدفع دفعاً نحو العنف بأشكاله المختلفة.

النوع الثاني: هو الابن المريض عقلياً والمتوتر نفسياً والمضطرب انفعالياً وهذا النوع هو الطفل المنعزل وغير الاجتماعي (حمد، 2001).

ثالثاً: العنف الصادر من الزوج ضد الزوجة: وتتمثل هذه الصورة من العنف الصادر من الزوج ضد الزوجة على أفعال تتضمن عنفاً جسدياً ضاراً موجهاً نحو النساء بواسطة أزواجهن.

رابعاً: العنف الصادر من الزوجة ضد الزوج: من مظاهر هذا النمط من العنف قيام الزوجة بسب الزوج أو ضربه أو إهماله أو قتله وهنالك ثلاثة عوامل تعبر عن هذا النوع من العنف:

النوع الأول القهر الاقتصادي: الظروف الاقتصادية المتأزمة وما ينتج عنها من تداعيات اجتماعية سلبية تخلق البيئة المناسبة لنمو الأفعال العنيفة والعدوانية لدى الزوجة حيث تلجأ المرأة للشجار مع زوجها نتيجة لعدم كفاية الدخل وتدهور قيم الأسرة.

النوع الثاني القهر الاجتماعي: إن الأزواج الذين يتعرضون لأعمال عنف من الزوجات غالباً ما تم زواجهم بالإكراه أو هناك فارق في السن بين الزوجين لصالح الزوج، فعنف الزوجة تجاه زوجها يرتبط بالسياق الاجتماعي والنفسي الذي تعيش فيه الزوجة والذي يتسم بالقهر مما ينمي قيماً سلبية تجاه زوجها وأسرتها (حلمي، 1999).

2. الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

دراسة قامت بها الغانم (2008) بعنوان "**ظاهرة العنف ضد الزوجات في قطر**"، حيث ركزت الدراسة على الأسر الفقيرة بوجود 58 أسرة فقيرة في المجتمع القطري يقل دخلها عن 1000 ريال شهرياً، و 145 أسرة أخرى دخلها يقل عن 5000 ريال شهرياً، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن (34.8%) من المتزوجات لا يتوفر لديهن دخل خاص، و(34.5%) لا يعملن. وهذه تعد نسبة كبيرة في مجتمع مثل المجتمع القطري، وتؤكد حقيقة الفروق الاقتصادية بين الرجل والمرأة، خاصة.
- وبينت الدراسة أن (71%) من العينة لم يتعرضن للعنف من أزواجهن، و (14%) بتعرضهن للعنف بصفة نادرة، و (10%) بتعرضهن للعنف أحياناً، و (4%) بتعرضهن للعنف دائماً.
- وأشارت الدراسة إلى وجود سلوكيات انحرافية أخرى لدى بعض الأزواج أدت الى وجود العنف داخل الأسرة مثل تناول الخمور، وإقامة علاقات جنسية مع الخادمات، وفرض العزلة الاجتماعية والشتم والبصق وطرد الزوجة من غرفة النوم، وعدم الكلام مع الزوجة لفترات طويلة والخيانة الزوجية من مظاهر العنف التي كشفت عنها الدراسة، والتي تتراوح نسبة تمثيلها ما بين (7%) و (16%) من الزوجات.

دراسة قام بها اليونسف عام (2004) بعنوان "**العنف الأسري في المجتمع السعودي**"، هدفت الدراسة إلى معرفة أكثر أنماط العنف العائلي في المجتمع السعودي، ومعرفة خصائص الأسر التي يتعرض أفرادها للعنف الأسري، كما تم إلقاء الضوء على بعض المعوقات التي تحول دون التعامل مع حالات العنف الأسري، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- الغالبية العظمى من الأحداث الذين يتعرضون للعنف الأسري يدخلون دور الملاحظة أو دور التوجيه بسبب اختلاطهم بأصدقاء السوء، ولعل هذا يجعل والديهم يضربونهم خوفاً عليهم مما يجعلهم عرضة للعنف والقسوة المبالغ فيها.
- العنف غالباً ما يقع في الأسر المفككة بسبب الطلاق أو وفاة أحد الوالدين.
- الإهمال هو أكثر أنواع الإيذاء التي تعامل معها الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون في دور الملاحظة ودور التوجيه كما يرى الأخصائيون.
- أبرز الصعوبات التي تحول دون التعامل الأمثل مع حالات الإيذاء هو عدم تعاون أسرة الضحية.

دراسة قام بها (معهد الملكة زين الشرف التنموي) عام (2002) بعنوان "**المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة كما يراها المجتمع الأردني**"، حيث هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم العنف والإساءة عند شرائح المجتمع الأردني ودراسة الظاهرة من جميع جوانبها ومعرفة مستوى إدراك الأفراد نحوها والعوامل المرتبطة بها، وكذلك فهم الأطر المرجعية والفكرية التي ترتبط بمفاهيم الناس حول هذه الظاهرة، توصلت الدراسة إلى أن هنالك أربعين شكلاً مختلفاً من أشكال العنف بحسب ما يرى أفراد المجتمع أنفسهم، كان أهم تلك الأشكال أو أكثرها تداولاً هو: الضرب باليد أو الرجل، ثم الإهمال، ثم السب والشتم، والتمييز، والحرمان من الدراسة وخاصة للبنات، والضرب باستخدام أداه، والحبس، والتحقير، والطرد من المنزل، والقتل، والتحرش الجنسي، والحرمان من المصروف والنفقة، والحرمان من إبداء الرأي، وفرض الزوج على الابنة، والمنع من مغادرة المنزل، والدفع، وتحطيم الممتلكات، وتعدد الزوجات، والطلاق، والانفصال، والتقييد بحبل أو نحوه، وعمالة الأطفال، والحرق أو الكي، وفرض الحجاب، والاستغلال المادي، والصراخ، والسرقة، والنبذ، والحرمان من الأكل، وفرص تخصص الدراسة، ومنع التزين، وفرض التخلي عن الإرث، وشد الشعر أو أعضاء الجسد، والمعاشرة غير الشرعية، والإسراف، والمنع من العمل ومن زيارة الأقارب، والهجر، والعض، والرفض، والبخل، والتدخل في اختيار الأصدقاء.

الدراسات الأجنبية :

دراسة قام بها (بيرنيت) عام (2004) بعنوان "**العنف المنزلي**" حيث قامت الدراسة بدراسة العنف الأسري وتصنيف أنماطه بلغة واضحة وغير متحيزة، حيث ركزت الدراسة على أنماط كافة أشكال العنف التي تحدث داخل المنزل أو الأسرة ومناقشة الكيفية التي يتصرف بها ضحايا العنف المنزلي بعد تعرضهم للاعتداء، وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج التي خلصت إليها أن (80%) من النساء لا يقمن بالإبلاغ عن حالات الاغتصاب داخل المنزل وأن (75%) منهن لا يبلّغن عن الاعتداء الجسماني، وأن (50%) لا يبلّغن الشرطة عن الجرائم الأخرى التي يقع في حقهن داخل المنزل.

دراسة قام بها ميشيري عام (2003) بعنوان "**العنف الأسري في فرنسا**" حيث ركزت الدراسة على الأسباب والنتائج والآثار المترتبة على العنف الأسري وترسباته التي تمتد إلى كثير من مقومات المجتمع الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- الضغوط النفسية التي تتجسد بأعمال السيطرة والاحتقار ورفض آراء الزوجة كانت السبب الأول وبنسبة (24%) من الفرنسيات.
- كانت نسبة الاعتداء الجسدي الذي يتمثل في الحجز في المنزل أو بالطرد منه بنسبة (3%) من النساء.
- الإعتداء الجنسي الذي ينال امرأة واحدة من بين كل 100 امرأة فرنسية.
- وتوصلت أيضاً الدراسة إلى أن غيرة الزوج على الزوجة يأخذ أشكالاً معينة من العنف تتمثل في التهديدات بعزلها عن أقاربها وأصدقائها وقد تصل إلى احتجازها بين جدران البيت.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي الميداني، واعتمدت على المصادر الآتية:

أ. **المصادر الثانوية:** وتتمثل باستخدام المراجع والمصادر المتوفرة في المكتبات، وذلك لبناء الإطار النظري لهذه الدراسة ومنها: الكتب، والمقالات، والدراسات، والرسائل الجامعية.

ب. **المصادر الأولية:** وتتمثل بجمع المعلومات من مصادرها بواسطة استبانة صممت لغايات هذه الدراسة قام بتطويرها (**مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية**)، وبتحليل هذه المعلومات للإجابة عن أسئلة الدراسة.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تم تنفيذ هذه الدراسة على عينة عشوائية من الأسر التي تعرضت للعنف الأسري وذلك من خلال (**إدارة حماية الأسرة/ مديرية الأمن العام**)، ومن خلالها تم التعرف على اتجاهات عينة الدراسة حول أسباب مشكلة العنف الأسري.

الحدود البشرية: تم تطبيق الدراسة على الأسر التي تعرضت للعنف الأسري في الأردن.

الحدود الزمنية: لقد امتدت هذه الدراسة في الفترة من بداية شهر تشرين الثاني 2010 حتى كانون الثاني 2010.

مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الأسر التي تعرضت إلى العنف الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية، وتم اختيار عينة عشوائية طبقية من الأسر التي قامت بمراجعة إدارة حماية الأسرة من خلال أقسامها المختلفة خلال شهر تشرين ثاني 2010 إلى شهر كانون الأول 2010، حيث بلغ عدد أفراد عينة الدراسة (425) فردا.

أداة الدراسة:

تم تطوير استبانة الدراسة اعتماداً على الإطار النظري والدراسات السابقة في الموضوع، تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي (موافق بشدة، موافق، موافق إلى حد ما، غير موافق، غير موافق بشدة). وتتكون الاستبانة من جزئيين وهما:

الجزء الأول: يتضمن المعلومات المعبرة عن خصائص عينة الدراسة، طبقاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية والديموغرافية وهي (الجنس، مكان السكن، العمر، قطاع العمل، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي).

الجزء الثاني: تم صياغة أسئلة الاستبانة التي تقيس متغيرات الدراسة وهي (الأسباب الأسرية، الأسباب الثقافية، الأسباب الاجتماعية، والأسباب ذات العلاقة باستخدام التكنولوجيا).

تم توزيع (425) استبانة على أفراد عينة الدراسة باليد من خلال فريق من الباحثين المدربين من مرتب إدارة حماية الأسرة لمعرفتهم العميقة وخبرتهم في التعامل مع قضايا العنف الأسري، والذين تم توجيههم من قبل مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية حول أهداف الدراسة.

وقد تم استرداد الإستبانات كاملة، استبعد منها (22) استبانة لعدم صلاحيتها، وتم اعتماد (403) منها صالحة للتحليل، ويشكل هذا الرقم ما نسبته (94.9%) من مجموع الاستبيانات الموزعة، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة مما يسهل إمكانية تعميم نتائج الدراسة على مجتمع الدراسة وكما هو مبين في الجدول رقم (1) بأدناه.

الجدول رقم (1)

الأعداد والنسب المئوية للاستبيانات العائدة والمستبعدة والمعتمدة الموزعة على مجتمع الدراسة

البيان حوله / المستوى	الاستبيانات المرسلة		الاستبيانات العائدة		الاستبيانات المستبعدة		الاستبيانات المعتمدة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
اقليم العاصمة	100	%23.6	100	%23.6	10	%2.3	90	%21.3
اقليم الوسط	100	%23.6	100	%23.6	10	%2.3	90	%21.3
اقليم الشمال	75	%17.6	75	%17.6	2	%0.5	73	%17.1
اقليم الجنوب	75	%17.6	75	%17.6	-	-	75	%17.6
اقليم العقبة	75	%17.6	75	%17.6	-	-	75	%17.6
المجمـــــــــوع	425	%100	425	%100	22	%5.1	403	%94.9

خصائص مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من كافة أفراد الأسرة المعنفين في الأردن لسنة 2010، وقد تم سحب عينة عشوائية طبقية من مجتمع الدراسة بلغ عددها (425).

الجدول رقم (2) يوضح الخصائص الشخصية والوظيفية والديموغرافية لأفراد عينة الدراسة الواردة في استبانة الدراسة.

الجدول رقم (2)

وصف خصائص مجتمع الدراسة وفقاً للمتغيرات الشخصية

التسلسل	المتغير		العدد	النسبة ٪
1	النوع الاجتماعي	ذكر	153	%38.4
2		انثى	245	%61.6
1	مكان السكن	مدينة	260	%65.3
2		قرية	138	%34.7
1	العمر	دون 20 سنة	24	%6.0
2		من 21- 30 سنة	236	%59.3
3		من 31- 40 سنة	111	%27.9
4		من 41 فما فوق	27	%6.8
1	قطاع العمل	قطاع عام	259	%65.1
2		قطاع خاص	139	%34.9
1	الحالة الاجتماعية	متزوج	223	%56.0
2		اعزب	163	%41.0
3		اخرى	12	%3.0
1	المستوى التعليمي	ثانوي فأقل	95	%23.9
2		دبلوم متوسط	106	%26.6
3		بكالوريوس	166	%41.7
4		دراسات عليا	31	%7.8

يلاحظ من الجدول رقم (2) الآتي:

أولاً: بالنسبة لمتغير الجنس، تبين أن النسبة الأكبر منهم هم من الإناث (61.6%)، وذلك أن غالبية ممن يتعرضون للعنف والاعتداء هم من النساء.

ثانياً: بالنسبة لمتغير السكن، تبين أن أعداد الذين تعرضوا للعنف هم ممن يسكنون في المدن أكثر من القرى نظراً للاكتظاظ السكاني فيها، وبسبب اختلاف التركيبة السكانية وتنوعها في المدينة وطبيعتهم الاجتماعية.

ثالثا: بالنسبة لمتغير العمر، تتركز أعمار غالبية الذين تعرضوا للعنف في الفئة العمرية (21-30) سنة، مما يدل على أن غالبيتهم من فئة الشباب.

رابعا: بالنسبة لمتغير قطاع العمل، شكل أفراد عينة الدراسة العاملين في القطاع العام النسبة الأكبر (65.1%).

خامساً: بالنسبة لمتغير الحالة الاجتماعية، النسبة الأكبر من الذين تعرضوا للعنف هم من المتزوجين (56.0%)، وذلك بسبب الخلافات الزوجية التي تنشأ داخل الأسرة، بالإضافة إلى أن نسبة الذين تعرضوا للعنف من العزاب كبيرة أيضاً ومقاربة للمتزوجين حيث بلغت (41.0%)، وهي تمثل أفراد الأسرة من الأبناء الذين تعرضوا للعنف الأسري، وذلك بسبب طبيعة الانفتاح في الحياة والبحث عن الحرية والهروب من القيود الأسرية.

سادساً: بالنسبة لمتغير المستوى التعليمي، تبين أن غالبية أفراد العينة هم من حملة الشهادات الجامعية (بكالوريوس) وبنسبة (41.7%)، مما يؤكد ارتفاع المستوى التعليمي لديهم.

وسيلة جمع البيانات لمجتمع الدراسة:

بعد الاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة والنتائج التي توصلت إليها والمقاييس التي استخدمتها، قام مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية بتطوير استبانه لقياس تصورات واتجاهات مجتمع الدراسة حول أسباب العف الأسري.

وفيما يأتي توضيح لأجزاء أداة الدراسة:

الجزء الأول: اشتمل على معلومات ذاتية يتضمن المعلومات المعبرة عن خصائص عينة الدراسة، طبقاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية والديموغرافية وهي (الجنس، مكان السكن، العمر، قطاع العمل، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي).

الجزء الثاني: يتألف هذا الجزء من (18) فقرة تقيس اتجاهات أفراد الأسر نحو أسباب العنف الأسري وهي على النحو الآتي:

مستويات قياس اتجاهات الأسر نحو أسباب العنف الأسري، وفقراته من (1- 18) تتوزع على الأبعاد التالية:

1. **الفقرات من (1- 6) تقيس الأسباب الأسرية.**
2. **الفقرات من (7- 9) تقيس الأسباب الثقافية.**
3. **الفقرات من (10- 14) تقيس الأسباب الاجتماعية.**
4. **الفقرات من (15- 18) تقيس الأسباب ذات العلاقة باستخدام التكنولوجيا.**

وقد تم تحديد أوزان فقرات الاستبانة في الجزء الثاني طبقا لمقياس ليكرت الخماسي على النحو الآتي:
إعطاء خمس نقاط للإجابة (**أوافق بشدة**)، وإعطاء أربع نقاط للإجابة (**أوافق**)، والإجابة (**أوافق إلى حد ما**) ثلاث نقاط، والإجابة (**لا أوافق**) نقطتين، والإجابة (**لا أوافق بشدة**) نقطة واحدة.

صدق الأداة:

تم عرض أداة الدراسة على عدد من المحكمين من الأساتذة المختصين للتحقق من مدى صدق فقرات الأداة، وابدوا رأيهم حول كل فقرة من فقرات الأداة انسجاماً مع أبعاد الدراسة، وبعد الاطلاع على أراء المحكمين تم إجراء التعديلات المطلوبة.

ثبات الأداة:

تم استخراج معامل الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، بالاعتماد على معامل كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha) لكل متغير من متغيرات الدراسة، والجدول رقم (3) يوضح معاملات كرونباخ ألفا للاتساق الداخلي بين فقرات كل متغير من متغيرات الدراسة كالآتي:

جدول رقم (3)

قيمة معامل الثبات (الاتساق الداخلي) الكلي والفرعي لكل متغير من متغيرات الدراسة

اسم المتغير	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
1- الأسباب الأسرية	0.73
2- الأسباب الثقافية	0.74
3- الأسباب الاجتماعية	0.78
4- الأسباب ذات العلاقة باستخدام التكنولوجيا	0.75

تبين من الجدول رقم (3) أن جميع قيم معامل الثبات كرونباخ ألفا باستخدام معادلة الثبات (Cronbach Alpha Equation) لكافة الأسباب أكبر من (0.60)، مما يدل على توفر شرط الاتساق الداخلي لجميع متغيرات الدراسة.

رابعا: تحليل نتائج الدراسة ومناقشتها:

1. المعالجة الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي، وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية (SPSS. 11.0)، وهي كالآتي:

- مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) لوصف خصائص عينة الدراسة بالنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية واقيم الإنحراف المعياري، والإجابة على أسئلة الدراسة وترتيب الأبعاد تنازلياً حسب الأهمية النسبية.
- مصفوفة ارتباط بيرسون (Pearson's Correlation Matrix) لمعرفة العلاقات الارتباطية بين متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة .
- اختبار معامل الالتواء(Skewness) وذلك للتأكد من أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي(Normal Distributions).

2. الإجابة عن أسئلة الدراسة:

فيما يلي عرض نتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات، وهو عبارة عن قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع متغيرات الدراسة.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن المقياس المستخدم في الدراسة يتدرج على النحو التالي:

موافق بشدة	موافق	موافق بدرجة متوسط	غير موافق	غير موافق بشدة
(5)	(4)	(3)	(2)	(1)

وبناء على ذلك فان قيم المتوسطات الحسابية التي ستصل لها الدراسة في تفسير البيانات هي على النحو التالي:

مرتفع	متوسط	منخفض
(3.5 فما فوق)	(2.5- 3.49)	(2.49 فاقل)

وعليه إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للمتغيرات اكبر من (3.49) فان مستوى الموافقة يكون مرتفع، وهذا يعني موافقة أفراد العينة على المتغير، أما إذا كانت قيمة المتوسط من (2.6- 3.49) فان مستوى الموافقة يكون متوسطا، وإذا كان اقل من (2.5) فان مستوى الموافقة على المتغير يكون منخفضاً.

جدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول أسباب ظاهرة العنف الأسري

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الالتواء	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
1	الأسباب الاسرية	4.18	10.5	-0.77	1	مرتفع
2	الأسباب الثقافية	3.77	0.76	-0.48	4	مرتفع
3	الأسباب الاجتماعية	3.90	90.5	-0.41	3	مرتفع
4	الأسباب ذات العلاقة باستخدام التكنولوجيا	3.93	40.7	-0.57	2	مرتفع
الأسباب مجتمعة		**3.98**	**0.48**	**-0.18**	**-**	**مرتفع**

يتبين من الجدول رقم (4) أن المتوسط العام لأسباب العنف الأسري المختلفة مجتمعة جاء مرتفعاً بمتوسط حسابي بلغ (3.98)، وهذا يدل على أن درجة توافر الأسباب المختلفة للعنف الأسري حسب تصورات المبحوثين جاءت مرتفعة، وقد جاءت تصورات المبحوثين نحو الأسباب الأسرية في المرتبة الأولى بمتوسط بلغ (4.18)، تلتها في المرتبة الثانية تصورات المبحوثين نحو الأسباب ذات العلاقة باستخدام التكنولوجيا مرتفعة بمتوسط بلغ (3.93)، ثم جاءت تصورات المبحوثين نحو درجة توافر الأسباب الاجتماعية مرتفعة بمتوسط بلغ (3.90)، وحل في المرتبة الأخيرة درجة توافر تصورات المبحوثين نحو الأسباب الثقافية مرتفعة أيضا بمتوسط بلغ (3.77)، وهذا يدل على أن أسباب العنف الأسري يرجع لوجود أسباب تتعلق بطبيعة الأسرة نفسها بالإضافة إلى العلاقات الأسرية في المرتبة الأولى تليها الأسباب ذات العلاقة باستخدام التكنولوجيا ثم الأسباب الإدارية ثم الأسباب الاجتماعية وأخيرا الأسباب الثقافية.

ومن أجل التحقق من افتراض التوزيع الطبيعي Normal Distribution للبيانات فقد تم الاستناد إلى احتساب قيمة معامل الالتواء(Skewness) للمتغيرات، حيث يشير إلى أن البيانات تقترب من التوزيع الطبيعي إذا كانت قيمة معامل الالتواء لجميع المتغيرات كانت أقل من(1)، وكما يشير الجدول رقم (5) فإن قيمة معامل الالتواء لجميع متغيرات الدراسة كانت أقل من(1) ولذلك يمكن القول بأنه لا توجد مشكلة حقيقية تتعلق بالتوزيع الطبقي لبيانات الدراسة.

الإجابة على السؤال الأول: ما هي درجة توافر الأسباب الأسرية المتعلقة بالعنف الأسري من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الأسباب الأسرية المؤدية الى وجود مشكلة العنف الأسري

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
1	تناول المشروبات الروحية او المخدرات من قبل احد افراد الاسرة	4.56	0.78	1	مرتفع
2	عمل احد الأبوين او كليهما لساعات طويلة	3.55	0.99	6	مرتفع
3	درجة الالتزام بالوازع الديني	4.50	0.86	2	مرتفع
4	اسلوب استخدام الآباء لسياسة العقاب (الضرب المبرح) على الأبناء والزوجة	4.41	0.88	3	مرتفع
5	درجة رعاية وحنان الأبوين للأطفال	4.25	0.86	4	مرتفع
6	الأوضاع الاقتصادية داخل الأسرة وما قد تخلقه من يأس في النفوس وبالتالي اللجوء إلى كل الوسائل المباحة والغير مباحة في سبيل تحقيق الاحتياجات	3.91	1.01	5	مرتفع
المستوى كاملاً		4.18	0.51	-	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (5) أن المتوسط الحسابي العام حول **الأسباب الأسرية** المؤدية للعنف الأسري جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي (4.18) وحل في المرتبة الأولى بين الأسباب، وهذا يعني درجة توافر مرتفعة لهذه الأسباب وفق تصورات المبحوثين، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن عينة الدراسة كانت اتجاهاتهم الأعلى عند الفقرة رقم (1) وهو بسبب **تناول المشروبات الروحية أو المخدرات** من قبل احد أفراد الأسرة يؤدي إلى العنف الأسري، حيث أن تناول المخدرات أو المشروبات الروحية يؤدي برب العائلة إلى الإحساس باللامسؤولية وعدم المبالاة بأفراد الأسرة، تلاها الفقرة رقم (3) **درجة الالتزام بالوازع الديني يؤدي إلى العنف الأسري**، وهذا يشير إلى أن ضعف الوازع الديني له دور في التسبب بالعنف الأسري، ثم تلاها الفقرة رقم (4) **أسلوب استخدام الآباء لسياسة العقاب (الضرب المبرح) على الأبناء والزوجة يؤدي إلى العنف الأسري**، حيث أن لهذا الأسلوب في تربية الأبناء انعكاسات سلبية عليهم، تلاها الفقرة رقم (5) **درجة رعاية وحنان الأبوين للأطفال يؤدي إلى العنف الأسري**، والتي تؤكد ضرورة اعتناء الأهل بأبنائهم وإيلائهم الاهتمام الكافي من الرعاية والحنان، تلاها الفقرة رقم (6) **الأوضاع الاقتصادية داخل الأسرة وما قد تخلقه من يأس في النفوس وبالتالي اللجوء إلى كل الوسائل المباحة والغير مباحة في سبيل تحقيق الاحتياجات** وهذا يعني من وجهة نظر المبحوثين بأن المستوى المعيشي دور هام في العنف داخل الأسرة بسبب عدم تلبية الحاجات الرئيسية لأفراد الأسرة. **بينما كانت الفقرة رقم (2) في المرتبة الأخيرة وهي عمل احد الأبوين أو كليهما لساعات طويلة يؤدي إلى العنف الأسري**، بسبب غياب أحد الوالدين أو كلاهما عن المنزل وبالتالي غياب الرقابة الأسرية.

الإجابة على السؤال الثاني: ما درجة توافر الأسباب الثقافية المتعلقة بالعنف الأسري من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الأسباب الثقافية المؤدية الى وجود مشكلة العنف الأسري

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
7	مستوى التحصيل العلمي للأباء داخل الأسرة الواحدة	3.41	1.13	3	مرتفع
8	مستوى الوعي والثقافة لدى الأبوين	3.90	0.99	2	مرتفع
9	درجة التشاور والاتصال فيما بين إفراد الأسرة	4.05	0.86	1	مرتفع
	المستوى كاملاً	**3.77**	**0.76**	-	**مرتفع**

يتضح من الجدول رقم (6) أن المتوسط الحسابي العام لتصورات المبحوثين حول الأسباب الثقافية المؤدية للعنف الأسري جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي (3.77) بينما حل في المرتبة الأخيرة بين الأسباب، وهذا يعني أن تصورات المبحوثين نحو درجة توافرها أقل منها عن الأسباب الأخرى وفق تصورات المبحوثين حيث جاءت أيضا نسبتها مرتفعة، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن تصورات المبحوثين نحو الفقرة رقم (9) **درجة التشاور والاتصال فيما بين إفراد الأسرة يؤدي إلى العنف الأسري**. أي أنه برأي عينة الدراسة فإن ضعف التشاور وضعف الاتصال بين أفراد الأسرة يؤدي إلى عدم وجود مرجعية داخل الأسرة في اتخاذ القرار وبالتالي إلى وجود العنف داخل الأسرة، تلاها الفقرة رقم (8) **مستوى الوعي والثقافة لدى الأبوين يؤدي إلى العنف داخل الأسرة**، أي أن انخفاض مستوى الوعي والمستوى الثقافي بين أفراد الأسرة له دور كبير في حدوث العنف داخل الأسرة مما يتوجب زيادة الوعي وزيادة المستوى الثقافي بين أفراد الأسرة، بينما كان السبب الأقل أهمية بالرغم من أن نسبته مرتفعة هو الفقرة رقم (7) وهو **مستوى التحصيل العلمي للآباء داخل الأسرة الواحدة يؤدي إلى العنف الأسري** وهذا يؤكد تصورات المبحوثين نحو أهمية المستوى العلمي لأفراد الأسرة وخاصة الأبوين.

الإجابة على السؤال الثالث: ما درجة توافر الأسباب الاجتماعية المتعلقة بالعنف الأسري من وجهة نظر المبحوثين؟

جدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الاسباب الاجتماعية المؤدية الى وجود مشكلة العنف الأسري

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
10	العادات والتقاليد داخل المجتمع الأردني	3.60	1.16	5	مرتفع
11	لسلب الآراء وكبح الحريات دور في اكتساب ثقافة العنف داخل الأسرة	4.06	0.99	1	مرتفع
12	مستوى التربية الأسرية واندماج معظم الأنماط السلوكية الايجابية ضمن قنوات التقليد الأعمى المتمثل بأساليب تربوية لا تتفق مع مجتمعنا الأردني	3.96	0.88	4	مرتفع
13	طبيعة التنشئة الاجتماعية للأفراد	3.98	0.83	3	مرتفع
14	طبيعة الأسر الصغيرة وما قد تتسم به من تفكك كالانفصال والطلاق والاغتراب بالنسبة للأب وإلام والابن والابنة عن النفس وعن الأسرة	4.03	0.99	2	مرتفع
المستوى كاملاً		**3.90**	**0.59**	-	**مرتفع**

يتضح من الجدول رقم (7) أن المتوسط الحسابي العام لتصورات المبحوثين نحو **الأسباب الاجتماعية المتعلقة بالعنف الأسري** جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي (3.90)، حيث حل في المرتبة الثالثة بين الأسباب، وهي درجة توافر عالية لهذا السبب وفق تصورات المبحوثين، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن تصورات المبحوثين نحو الفقرة رقم (11) وهو **بسبب لسلب الآراء وكبح الحريات دور في اكتساب ثقافة العنف داخل الأسرة**، أي أنه حسب تصورات المبحوثين فإن لجوء الأبوين للأسلوب القاسي في التعامل مع الأبناء يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب العنف ضد أفراد الأسرة، تلاها الفقرة رقم (14) **طبيعة الأسر الصغيرة وما قد تتسم به من تفكك كالانفصال والطلاق والاغتراب بالنسبة للأب وإلام والابن والابنة عن النفس وعن الأسرة تؤدي إلى العنف الأسري**، وهذا يسبب ضعف في الترابط الأسري وبالتالي اللجوء إلى العنف، تلاها الفقرة رقم (13) **طبيعة التنشئة الاجتماعية للأفراد يؤدي إلى العنف الأسري**، وذلك للدور الكبير للوالدين في تربية أبنائهم،وإن أي تقصير في هذا الجانب يؤدي الى التفكك الأسري وبالتالي إلى العنف داخل الأسرة، تلاها الفقرة رقم (12) **مستوى التربية الأسرية واندماج معظم الأنماط السلوكية الايجابية ضمن قنوات التقليد الأعمى المتمثل بأساليب تربوية لا تتفق مع مجتمعنا الأردني**، وذلك بسبب التقليد السلبي وعدم وجود ضوابط للاتصال بين الأسرة والعالم الخارجي والتأثر بالسلوكيات الشاذة عن مجتمعنا، بينما كان السبب الأقل أهمية هو الفقرة رقم (10) وهو **العادات والتقاليد داخل المجتمع الأردني لها دور في العنف الأسري**، والمقصود هنا بالعادات السلبية التي تؤدي إلى حدوث العنف داخل الأسرة.

جدول رقم (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول الأسباب ذات العلاقة باستخدام التكنولوجيا المؤدية الى وجود مشكلة العنف الأسري

الرقم	محتوى الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
15	طبيعة استخدام الانترنت داخل محيط الاسرة لساعات طويلة من قبل الابناء	3.79	1.05	2	مرتفع
16	درجة رقابة الأبوين على استخدام الابناء للإنترنت وما يصلون اليه من مواد معرفية ذات طبيعة سلبية	3.69	1.16	4	مرتفع
17	تعدد مرجعية الاقران مجهولي الهوية على الشبكات الاجتماعية على الانترنت لدى أفراد الأسرة	3.85	1.24	1	مرتفع
18	تعدد منظومة القيم والاخلاق المكتسبة من استخدام الانترنت لدى افراد الاسرة	3.74	1.20	3	مرتفع
	المستوى كاملاً	3.93	0.74	-	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (8) أن المتوسط الحسابي العام لتصورات المبحوثين نحو الأسباب ذات العلاقة باستخدام التكنولوجيا المؤدية إلى وجود مشكلة العنف الأسري جاء مرتفعاً وبمتوسط حسابي (3.93)، حيث حل في المرتبة الثانية بين الأسباب، وهي درجة توافر عالية لهذا السبب وفق تصورات المبحوثين، وعلى صعيد فقرات هذه الأسباب فقد جاء فيها ما مضمونه: أن تصورات المبحوثين نحو الفقرة رقم (17) وهو **تعدد مرجعية الأقران مجهولي الهوية على الشبكات الاجتماعية على الانترنت لدى أفراد الأسرة** يؤدي إلى العنف الأسري، أي أنه حسب تصورات المبحوثين فإن مواقع الشات والدردشة وتبادل العلاقات على المواقع الالكترونية الاجتماعية مثل (Facebook, U-Tube...) لها دور كبير في انجراف الأبناء نحو قيم وثقافات الذين يقابلوهم على هذه المواقع وبالتالي اكتساب سلوكيات غير سوية وسلبية وهذا بدوره يؤدي إلى ارتكاب العنف ضد أفراد الأسرة، تلاها الفقرة رقم (15) **طبيعة استخدام الانترنت داخل محيط الأسرة لساعات طويلة من قبل الأبناء يؤدي إلى العنف الأسري**، وذلك من خلال البحث عن مواقع تشبع غرائز أفراد الأسرة ومن باب حب الفضول في البحث والاطلاع عما هو جديد على ثقافات شعوب أخرى وأيدلوجيات شاذة عن قيمنا بالإضافة إلى شعور أفراد الأسرة بالعزلة جاء الجلوس لساعات طويلة أمام الانترنت وعدم رغبتهم في الاندماج مع محيط الأسرة، تلاها الفقرة رقم (18) **تعدد منظومة القيم والأخلاق المكتسبة من استخدام الانترنت لدى أفراد الأسرة** يؤدي إلى العنف الأسري، وذلك لتأثر الأبناء بقيم وعادات يستطيعون الاطلاع عليها من خلال الانترنت ومن خلال تقليد أشخاص يتواصلون معهم واعتبارهم مرجعا لهم، بينما كان السبب الأقل أهمية هو الفقرة رقم (16) وهو **درجة رقابة الأبوين على استخدام الأبناء للإنترنت وما يصلون إليه من مواد معرفية ذات طبيعة سلبية يؤدي إلى العنف الأسري**، والمقصود هنا بالعادات والأفكار السلبية التي يتم اكتسابها من خلال التعاطي مع الانترنت وبالتالي تؤدي إلى حدوث العنف داخل الأسرة.

جدول رقم (9)

مصفوفة معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين مستويات اسباب العنف الأسري

رقم	المستوى	الأسباب الأسرية	الأسباب الثقافية	الأسباب الاجتماعية	الأسباب ذات العلاقة باستخدام الانترنت
1	الأسباب الاسرية	1	0.37 (**)	0.55 (**)	0.51 (**)
2	الأسباب الثقافية	0.37 (**)	1	0.48 (**)	0.33 (**)
3	الأسباب الاجتماعية	0.55 (**)	0.48 (**)	1	0.39 (**)
4	الأسباب ذات العلاقة باستخدام الانترنت	0.51 (**)	0.33 (**)	0.39(**)	1

** ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha \leq 0.01$)

يتضح من جدول رقم (9) أن درجة الارتباط لجميع الأسباب المؤدية إلى وقوع العنف على الموظف العام جاءت قوية نسبياً في الأغلب، وبدلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.01$) ، ولها جميعاً.

النتائج والتوصيات

النتائج:

بناء على تحليل تصورات المبحوثين نحو أسئلة الدراسة، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولا: المتوسط العام للاسباب المؤدية للعنف الأسري جاءت مرتفعة (3.98٪)، حيث كانت استجابات المبحوثين نحو الأسباب المختلفة مرتبة حسب الأهمية بالنسبة للأسباب المختلفة كالآتي:

1. الأسباب الأسرية مرتفعة في المرتبة الأولى بمتوسط عام بلغ (4.18).
2. الأسباب ذات العلاقة باستخدام التكنولوجيا مرتفعة في المرتبة الثانية بمتوسط عام بلغ (3.93).
3. الأسباب الاجتماعية مرتفعة في المرتبة الثالثة بمتوسط عام بلغ (3.90).
4. الأسباب الثقافية مرتفعة في المرتبة الرابعة والأخيرة بمتوسط عام بلغ (3.77).

ثانياً: جاء المتوسط العام للأسباب الأسرية مرتفعاً بمتوسط عام بلغ (4.18) في المرتبة الأولى، حيث كانت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية تنازلياً كالآتي:

1. تناول المشروبات الروحية أو المخدرات من قبل احد أفراد الأسرة.
2. تدني درجة الالتزام بالوازع الديني.
3. استخدام الآباء لسياسة العقاب (الضرب المبرح) على الأبناء والزوجة.
4. تردي الأوضاع الاقتصادية داخل الأسرة وما قد تخلقه من يأس في النفوس وبالتالي اللجوء إلى كل الوسائل المباحة والغير مباحة في سبيل تحقيق الاحتياجات.
5. عمل أحد الأبوين أو كليهما لساعات طويلة والابتعاد عن المنزل وعدم متابعة شؤون أفراد الأسرة.
6. أسلوب وتدني درجة رعاية وحنان الأبوين للأطفال والاعتداء عليهم يزيد من فرصة حدوث العنف داخل الأسرة.

ثالثا: جاء المتوسط العام للأسباب ذات العلاقة باستخدام التكنولوجيا مرتفعاً بمتوسط عام بلغ (3.93) في المرتبة الثانية، حيث كانت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية تنازلياً كالآتي:

1. تعدد مرجعية الأقران مجهولي الهوية على الشبكات الاجتماعية على الانترنت لدى أفراد الأسرة.
2. طبيعة استخدام الانترنت داخل محيط الأسرة لساعات طويلة من قبل الأبناء.
3. تعدد منظومة القيم والأخلاق المكتسبة من استخدام الانترنت لدى أفراد الأسرة.
4. درجة رقابة الأبوين على استخدام الأبناء للإنترنت وما يصلون إليه من مواد معرفية ذات طبيعة سلبية على حياتهم.

رابعا: جاء المتوسط العام للأسباب الاجتماعية مرتفعاً بمتوسط عام بلغ (3.90) في المرتبة الثالثة، حيث كانت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية تنازلياً كالآتي:

1. سلب الآراء وكبح الحريات تؤدي إلى حدوث العنف داخل الأسرة
2. طبيعة الأسر الصغيرة وما قد تتسم به من تفكك كالانفصال والطلاق والاغتراب بالنسبة للأب والام والابن والابنة عن النفس وعن الأسرة.
3. الطبيعة السلبية للتنشئة الاجتماعية للأفراد.
4. مستوى التربية الأسرية واندماج معظم الأنماط السلوكية الايجابية ضمن قنوات التقليد الأعمى المتمثل بأساليب تربوية لا تتفق مع مجتمعنا الأردني.
5. العادات والتقاليد داخل المجتمع الأردني.

خامسا: جاء المتوسط العام للأسباب الثقافية مرتفعاً بمتوسط عام بلغ (3.77) في المرتبة الرابعة، حيث كانت استجابات المبحوثين نحو هذه الأسباب مرتبة حسب الأهمية تنازلياً كالآتي:

1. ضعف مستوى درجة التشاور والاتصال فيما بين أفراد الأسرة.
2. ضعف مستوى الوعي والثقافة لدى الأبوين.
3. تدني مستوى التحصيل العلمي للآباء داخل الأسرة الواحدة.

تبين أيضا من خلال الاطلاع على ثقافة وواقع المجتمعات العربية والأجنبية أيضا أن جميع المجتمعات وبدون استثناء تعاني من مشكلة حدوث العنف داخل الأسرة ولكنها بنسب متفاوتة ولأسباب مختلفة.

التوصيات:

بناء على تحليل نتائج الدراسة توصلت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

1. قيام الجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة والمختصين وأصحاب العلاقة من أساتذة المدارس ورجال الدين ووزارة التنمية الاجتماعية ووسائل الإعلام بالإضافة إلى الأسرة بتنظيم لقاءات وبرامج توعوية متخصصة تركز على دور الأسرة في عملية التربية السليمة، وتعزيز أسلوب الحوار بين أفراد الأسرة، والتوعية بمخاطر تعاطي المشروبات الروحية والمخدرات وآثارها السلبية عليهم، ومخاطر استخدام الانترنت.
2. تضمين المناهج الدراسية في المرحلتين الأساسية والثانوية فصولاً متخصصةً بمخاطر العنف المجتمعي وآثاره السلبية على الطلبة والمجتمع والدولة، وطرق الوقاية منه، وترسيخ ثقافة الوئام والتسامح في المباحث المختلفة ذات العلاقة مثل (التربية الوطنية، اللغة العربية، الثقافة الدينية، ... الخ).
3. تحديد عينة من المدارس يتم انتقائها حسب المناطق الجغرافية، وحسب مواصفاتها وطاقتها الاستيعابية وتجهيزاتها، واعتمادها كمراكز أنشطة دائمة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للشباب لإقامة النشاطات التطوعية والمسابقات والمعسكرات خارج أوقات الدوام المدرسي فيها، بما يحقق تجسير الفجوة بين الشباب، ويعزز القيم الايجابية والدمج الإجتماعي.
4. إخضاع المعلمين والمرشدين التربويين لدورات تدريبية في مهارات الاتصال، وإلحاقهم ببرامج تعزز مفاهيم التعددية الثقافية والوسطية وثقافة الحوار، وغرس روح المواطنة الصالحة لدى الطلبة.
5. تنفيذ برامج محددة للحد من تسرب الطلاب وآثارها السلبية على نمو الطلاب الذهني والبدني، وتفاقم ظاهرة الأمية، ووقوع الطلاب الأحداث ضحايا الاستغلال في العمل، بالإضافة إلى احتمال تعرضهم إلى الإساءة اللفظية أ والبدنية أو الجنسية.
6. التركيز على دور الأبوين في عملية التربية السليمة من خلال إعطاء أفراد الأسرة الوقت الكافي في تربية أبناءهم والاهتمام بشؤونهم، والتركيز على القيم والعادات والتقاليد الإيجابية في تربية الأبناء والتعامل معهم من خلال أساليب مناسبة وحضارية تنسجم مع عادات وتقاليد المجتمع.
7. تشجيع الآباء والأبناء على قضاء وقت أطول مع أسرهم من خلال تخفيض ساعات العمل الإضافية غير الضرورية، وكذلك فيما يتعلق بطول غياب كلا الوالدين أو أحدهما عن الأسرة بداعي السفر.

8. التركيز على دور الأبوين في متابعة أبنائهم ومراقبتهم في مسألة استخدام الانترنت وتوعيتهم من مخاطر التفاعل الإجتماعي غير المسؤول مع الأقران مجهولي الهوية، وذلك من خلال حملات إعلامية موجهة وبشكل مدروس، والتوعية بضرورة وجود رقابة أسرية مستدامة أثناء استخدام الانترنت من قبل الأبناء.
9. تفعيل دور وسائل الإعلام في التوعية المنظمة الموجهة للوالدين بأن يكونوا قدوة لأبنائهم، وذلك من خلال الإهتمام بالثقافة العامة ومعرفة بديهيات الحياة ومناحي التطور في المجتمع، لضمان التوجيه السليم للأبناء في التأقلم الإيجابي مع هذه التطورات.
10. تفعيل دور وسائل الإعلام في إيجاد أسلوب مناسب مبني على الحوار والتشاور فيما بين أفراد الأسرة وضمن محيط الأسرة، مع مراعاة أن يكون الأبوين هما المرجع الأساسي لجميع أفراد الأسرة.

المراجع

1- المرجع باللغة العربية:

- عبد المحمود، عباس، والبشرى، محمد الأمين (2005) العنف الأسري في ظل العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
- الحباشنة وآخرون (2009) معاً نحو بيئة مدرسية آمنة، وزارة التربية والتعليم إدارة البحث والتطوير التربوي عمان.
- الحديدي، مؤمن، وهاني جهشان (2001) فصل في كتاب دليل إرشادي للتعامل مع العنف الأسري مركز التوعية والإرشاد.
- حمد، إسعاد، (2001) العنف العائلي في مجتمعاتنا العربية، من أعمال مؤتمر الشرطة فبراير 2001 .
- حلمي، إجلال إسماعيل (1999)، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة.
- مشيري، روبير، (2003) العنف الأسري – ترجمة ، علي صيداوي وعادل لطف، مركز البحوث والدراسات الشرطية، ابوظبي.
- السمري، عدلي (2001) العنف في الأسرة، تأديب مشروع أم انتهاك محظور، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- الغانم، كلثم (2008) ظاهرة العنف الأسري في المجتمع القطري، الدوحة.

- وهدان، نادرة (2001)، المردود الأمني للعنف العائلي، من أعمال مؤتمر الشرطة المجتمعية 21 فبراير .
- معهد الملكة زين الشرف التنموي (2002) المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة كما تراها في المجتمع الأردني، دراسة ميدانية، عمان.
- مبارك سالمين (1998) ظاهرة العنف في المدارس مركز عبادي للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى اليمن.
- اليوسف، عبد العزيز (2004) العنف الأسري في المجتمع السعودي، جامعة الإمام، السعودية.
- تقرير منظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان، والمنظمة الصحة العالمية (2002) التقرير العالمي للصحة والعنف.

2- المراجع الأجنبية :

- Straus M.A Gilles, R.S(1991), ftenmetz, S.K Behind close dowse violence in the American.
- Strwus m, RJ,(1986) Gilles and s.stienmety, Violence in the Family Journal of Marriage and Family.
- www.oriant.edu.gov.

النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الأردني

الدكتور فيصل عقلة شطناوي
كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، 2011

ملخص

تبحث هذه الدراسة في العلاقة بين المخالفة المسلكية والجريمة الجنائية ومدى استقلال هذه عن الأولى من حيث الوصف والتكييف ومن حيث الجهة المختصة بنظرها. وتهدف إلى بحث الأسباب والحالات المؤدية لانقضاء الدعوى التأديبية، سواء أثناء قيام العلاقة الوظيفية أو بعد انتهائها. ويتعلق الأمر بانقضاء الدعوى التأديبية بصدور قرار نهائي، وكأثر للحكم الجنائي الصادر بالبراءة، وحالتي الانقضاء بقوة القانون، وهي الوفاء، والعفو، وأخيراً محو الجزاء التأديبي.

الكلمات المفتاحية: الموقف العام، المخالفة التاديبية، الدعوى التاديبية، العفو العام.

The Legal System of expiration The Disciplinary Action

In Jordanian Legislation

Associate Professor Fesal shatnaoi

College of Law Studies, Jadara University, 2011

Abstract

This study examines the relationship between the ethical violation and the criminal offense and the distinguishing difference for later one in terms of description and adaptation on one side, and regard to the responsible competent authority on the other side. In addition to, the objective of this study is to amylase the causes for claim expiration of these cases and the various cases that lead to such expiration whether it is in the course of employment period or after the termination of the employee. In addition to, the expiration of the disciplinary case in regard to issuing a final verdict or as an effect of criminal sentence of innocence, beside, the two cases of expiration by the power of law, which are the death or forgiveness, and the last one which is canceling the disciplinary action.

Key Words: **Public employee, Disciplinary penalty, Action contravention, Amnesty.**

مقدمة :

لاشك في أن موضوع النظام القانوني لانقضاء الدعوى والجزاءات التأديبية يعد من الموضوعات الهامة للنظام التأديبي الوظيفي، هذا النظام الذي يحظى بأهمية لدى المشرع الأردني وهو يضع النظام الخاص المنظم للوظيفة العامة. فقد اتجه المشرع الأردني في نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 إلى اعتناق الأسلوب الرئاسي في تنظيم السلطات التأديبية الرئاسية وفق منطوق المادة (142) من ذات النظام، حيث جعل جهة الإدارة هي الجهة المختصة التي تنفرد بمعاقبة الموظف المخالف دون مشاركة من قِبل أية جهة أخرى. ولكثرة المخالفات المسلكية وتشابكها أحياناً أخرى، ومدى مسؤولية الموظف العام عن الإتيان خلال حياته الوظيفية وبعد الانتهاء منها، وعلاقة هذه المخالفات بالجرائم الأخرى، كل ذلك خصصنا له مبحث تمهيدي.

ويُعد القرار التأديبي الغاية التي تستهدفها الدعوى التأديبية، فهو ثمرة وخلاصة من الإجراءات التي تنتهي عادة بقرار تأديبي بصرف النظر عن مضمونه. ولهذا تنتهي الدعوى التأديبية قبل اكتمال إجراءاتها العادية وقبل أوانها. وتتعدد وتتفرع أسباب انقضاء الدعوى التأديبية، فقد تنقضي الدعوى التأديبية بقرار تأديبي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به دون حاجة تصديق سلطة عليا، أي أن القرار التأديبي النهائي هو القرار الذي لا يجوز استئنافه أو مناقشته أمام السلطة الإدارية العليا، ويكون نافذاً بمجرد صدوره.

كما تنقضي الدعوى التأديبية كأثر للحكم الجنائي الصادر بالبراءة، وكذلك بالتقادم، أي زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء بمضي المدة المحددة في القانون حتى لا تبقى الدعاوى التأديبية قائمة بلا نهاية، وهو ما يتعارض مع ما يهدف إليه أساساً إذا مورس العقاب في وقته، أما إذا مر الزمن على ارتكاب الفعل المجرم من شأنه أن يولد النسيان ويمحي آثار الجريمة، وينهض بالتالي كمبرر لسقوط الدعوى التأديبية.

وفي هذا المجال نهيب بدعوة المشرع الأردني بالأخذ بالتقادم كسبب لانقضاء الدعوى التأديبية.

وقد أخذ المشرع الأردني بمحو العقوبات التأديبية لفائدة الموظف العام بهدف فتح باب الأمل أمامه للتخلص من آثار العقوبات التي حالت دون استفادته من الترقية، ومن ثم فإن المحو يترتب عليه اعتبار آثار الجزاء كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، ومن خلال قراءة نظام الخدمة المدنية الأردني تبين لنا بأنه أخذ سبب الوفاة لانقضاء الدعوى التأديبية، وكذلك الحال بالنسبة لسبب العفو المؤدي لانقضاء الدعوى التأديبية باعتباره إجراء تشريعي تقرر للنسيان، ويستوحى من فكرة توليد الهدوء والسكينة في المجتمع.

إن الهدف من وراء انقضاء الدعوى التأديبية هو رغبة في توفير الاستقرار للموظف العام وحتى لا يظل مطارداً من الإدارة بالمساءلة التأديبية، وتشجيع الموظف على الاستقامة وعلى تدارك ما فرط من أمره، وتلك غاية مشروعة ونبيلة أدركها المشرع بالنسبة للجرائم الجنائية، وهي أكثر خطراً، وذلك عندما أنشأ نظام رد الاعتبار.

بناءً على ما سبق، وتحقيقاً للغاية من هذه الدراسة، فإننا سنعمد إلى دراسة هذا الموضوع وفقاً للخطة التالية:

المبحث التمهيدي: العلاقة بين المخالفة المسلكية والجريمة الجنائية.

المبحث الأول: الآثار القانونية للإجراءات والجزاءات التأديبية.

المبحث الثاني: انقضاء الدعوى التأديبية بصدور قرار نهائي.

المبحث الثالث: انقضاء الدعوى التأديبية كأثر للحكم الجنائي الصادر بالبراءة.

المبحث الرابع: انقضاء الدعوى التأديبية بقوة القانون.

المبحث التمهيدي

العلاقة بين المخالفة المسلكية والجريمة الجنائية

تقوم المخالفة المسلكية[1] أساساً على أركان مستقلة تماماً عن أركان الجريمة الجنائية، قوامها مخالفة الموظف العام لواجبات وظيفته ومقتضياتها وكرامتها، بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم عن المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به.

إن التأديب الوظيفي ينتمي إلى أسرة قانون العقوبات، ولكن الأصل المشترك لا يعني الاندماج والانصهار بينهما في الحاضر والمستقبل.

فإذا كانت فكرة العقاب موجودة في القانونين، فإن العقاب في قانون العقوبات يرمي إلى عقاب أفعال بذاتها، أما التأديب الوظيفي فإنه يتابع الموظف من أخطائه المسلكية وأينما كان وسواء وقع الفعل الخاطئ داخل البلاد أو خارجها.

إن دراستنا للعلاقة بين المخالفة المسلكية والجريمة الجنائية تقتضي منا بحث الموضوعات التالية:

1. ماهية المخالفة المسلكية، ومدى استقلال المخالفة المسلكية عن الجريمة الجنائية[2].

---

(1) يطلق الفقه والقضاء عادة اسم الجريمة التأديبية، وأحياناً المخالفة المسلكية، عن المخالفات الوظيفية التي يرتكبها الموظف.

(2) قضت محكمة العدل العليا "من المبادئ الفقهية المسلّم بها هي أن الجريمة التأديبية مستقلة عن الجريمة الجزائية". عدل عليا: 1986/6/4، مجلة نقابة المحامين، 1987م، ص25.

المطلب الأول

ماهية المخالفة المسلكية

يطلق الفقه والقضاء الإداري تسميات مختلفة على العمل المحظور على الموظف القيام به أو امتناعه عن عمل واجب عليه، ويعد اصطلاح "الجريمة التأديبية" أكثر الاصطلاحات شيوعاً من بين الاصطلاحات الأخرى، كاصطلاح الذنب الإداري[3]، المخالفة التأديبية، الخطأ الوظيفي. وفي الأردن استخدم المشرع الإداري اصطلاح (المخالفة التأديبية)، كما استخدمت محكمة العدل العليا الأردنية في بعض أحكامها اصطلاح الذنب الإداري، وفي أحكام أخرى اصطلاح المخالفة المسلكية[4]. كما أن نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007م استخدم اصطلاح المخالفة المسلكية[5]. وهو في تقديرنا تسمية موفقة، إذ أن اصطلاح المخالفة المسلكية يجوز إطلاقه على سلوك الموظف المخالف لمقتضيات وظيفته ثم أن المخالفة المسلكية يتم ارتكابها فقط من موظف عام. وبناءً عليه فإننا سوف نستخدم مصطلح (المخالفة المسلكية) لأنه المصطلح الأكثر اتفاقاً مع طبيعة النظام التأديبي كنظام إداري من جهة ولأن له استقلاليته عن الجريمة الجنائية من جهة أخرى.

إن دراسة ماهية المخالفة المسلكية تقتضي منا أن نحدد المقصود بالمخالفة المسلكية وأركانها.

---

(3) عدل عليا: 66/23 منشور في مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز بصفتها محكمة عدل، 1953- 1987م، ص316؛ ومن الفقه: العتوم، المسؤولية التأديبية، ص77.

(4) عدل عليا: 71/62، مجلة نقابة المحامين، 1972، ص977.

(5) المادة (1/140) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.

الفرع الأول: تعريف المخالفة المسلكية:

جاءت معظم التشريعات خالية من تعريف محدد وشامل للمخالفة المسلكية، لذلك تولى الفقه والقضاء هذه المهمة على النحو الآتي:

أولاً: تعريف المخالفة المسلكية في التشريع:

لم يورد المشرع الأردني تعريفاً محدداً للمخالفة المسلكية، إلاّ أنه أورد بعض النصوص التي تعالج الواجبات الوظيفية التي لا يجوز للموظف العام الإخلال بضمونها أو إتيان أي تصرف مخالف لها، وإلا اعتبر مرتكباً مخالفة مسلكية تستوجب المساءلة التأديبية.

وقد حدد نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007، في المواد (67، 68، 69) أهم الواجبات والأعمال المحظور على الموظف إتيانها.

ثانياً: تعريف الفقه الإداري للمخالفة المسلكية:

لقد أورد الفقه تعاريف عديدة للمخالفة المسلكية مستخلصاً إياها من واقع الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتق الموظف العام أثناء أو بمناسبة ممارسة الوظيفة. ففي الفقه الفرنسي يعرف العميد (ديجي) المخالفة المسلكية (بأنها العمل الذي يخالف به الموظف الواجبات الخاصة المفروضة عليه بصفته موظفاً)[6]. أما في الفقه العربي فقد عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنها (كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات وظيفته)[7].

ويعرفها الدكتور عبدالفتاح حسن[8] بأنها (كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها، ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة).

هذا وقد أسهم شُرّاح القانون الإداري الأردني في تعريف المخالفة المسلكية فذهب بعضهم إلى تعريف المخالفة المسلكية بأنها "فعل إيجابي أو سلبي يرتكبه الموظف مخالفة للواجبات الخاصة التي تفرضها عليه صفته الوظيفية"[9].

---

(6) يحيى، ضمانات تأديب الموظف العام، ص36.

(7) الطماوي، قضاء التأديب، ص50.

(8) حسن، التأديب في الوظيفة العامة، ص79.

كما يعرفها الدكتور منصور العتوم[10] بأنها (فعل أو امتناع إرادي يخالف واجبات الوظيفة أو مقتضياتها، ويصدر ممن توفر فيه صفة الموظف العام).

من خلال هذا العرض للتعريفات الفقهية المختلفة للمخالفة المسلكية، نرى أنها تقوم على محاولة استقطاب ما يمكن أن يدخل في إطار جمع الجرائم التأديبية في إطار واحد دون حزم بحصر الجرائم التأديبية.

ثالثاً: تعريف القضاء الإداري للمخالفة المسلكية:

لقد أورد القضاء الإداري المصري في كثير من أحكامه تعريفاً للمخالفة المسلكية، ومن هذه الأحكام "أن كل من يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة وظيفته يعاقب تأديبياً، والأخطاء التأديبية قد ترتكب أثناء الوظيفة أو بمناسبة أدائها وذلك بمخالفة ما تفرضه من واجبات إيجابية أو سلبية، يستوي في ذلك أن ترد هذه الواجبات في نصوص صريحة أو أن تفرضها طبيعة العمل الوظيفي"[11].

أما القضاء الأردني (محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا) فلم تورد تعريفاً صريحاً للجريمة التأديبية ولم تتعرض لها بصورة مباشرة، وإنما في بيان استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، حيث قالت (إن المخالفات التأديبية هي تهم قائمة بذاتها مستقلة عن التهم الجزائية، قوامها مخالفة الشخص لواجبات وظيفته أو مهنته ومقتضياتها وكرامتها، بينما التهم الجزائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجزائية أو تأمر به، ويبقى هذا الاستقلال قائماً حتى لو كان ثمة ارتباط بين التهمتين التأديبية والجزائية)[12].

وقالت أيضاً (إن المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته وهي مستقلة عن التهمة الجزائية التي أدين بها الموظف..)[13].

---

(9) خطار، علي، الوجيز في القانون الإداري، ص504.

(10) العتوم، المسؤولية التأديبية، ص81.

(11) مجموعة قرارات المحكمة الإدارية العليا، منشورات دار النهضة العربية، 1988م، القاهرة؛ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1965/5/22، السنة القضائية العاشرة، ص1405.

(12) عدل عليا: 65/61، مجلة نقابة المحامين، 1965م، ص272.

(13) عدل عليا: 71/62، مجلة نقابة المحامين، 1972م، ص1977.

ومن جانبنا نعرف المخالفة المسلكية بأنها "كل فعل يأتيه الموظف العام مخالفاً بذلك أحكام القانون أو مقتضيات واجبات الوظيفة، المنصوص عليها قانوناً أو غير المنصوص عليها أو أي تصرف لا يتفق مع حسن سير المرفق العام سواء ارتكب الفعل داخل المرفق العام أو خارجه أو بمناسبتها متى صدر ذلك الفعل عن إرادة آثمة".

الفرع الثاني: أركان المخالفة المسلكية:

تقوم المخالفة المسلكية على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي:

الركن المادي للمخالفة يعني كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، ولهذا الركن بالنسبة للمخالفة المسلكية كما هو بالنسبة للجريمة الجنائية أهمية خاصة، إذ بدون هذا الركن لا يتصور تحقيق أي مساءلة للموظف فالتنظيم القانوني لا يعاقب على فكر حبيس لم يتخذ مظهراً خارجياً، ولكنه يعاقب على هذا المظهر الخارجي سواء كان في صورة إيجابية أو مجرد امتناع حيث يجب التصرف وهو ما يطلق عليه الفعل السلبي[14]. وقد أقر ذلك فقهاء القانون العام حال تعرضهم لتعريف الجريمة التأديبية، ومن ذلك ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور سليمان الطماوي[15]، من أن الجريمة التأديبية هي "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ..." وما ذهب إليه الدكتور محمد جودت الملط[16] من أن الجريمة التأديبية هي: "إخلال بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً".

أما الأعمال التحضيرية وهي الأفعال التي يأتيها الشخص إعداداً ووسيلة للبدء في تنفيذ الجريمة، وهي مرحلة تالية للتفكير وسابقة على الشروع في البدء في التنفيذ.

وأما البدء في تنفيذ الجريمة التأديبية فهي مرحلة تتعدى التفكير والتحضير وتتجاوزهما، وينظر إلى هذه المرحلة باعتبارها مظهراً خارجياً متميزاً يكون جريمة تأديبية قائمة بذاتها[17].

وقد استقر الرأي في المجال التأديبي على أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية، ما دامت لم تخرج للواقع العملي الملموس[18]. هذا ويجب أن يتمثل الركن المادي للمخالفة المسلكية في فعل محدد،

---

(14) حسني، شرح قانون العقوبات، ص360.

(15) الطماوي، قضاء التأديب، ص48.

(16) الملط، المسؤولية التأديبية، ص80.

(17) الطماوي، قضاء التأديب، ص83.

فالاتهامات العامة لا يمكن أن تعتبر مكونة للركن المادي، وذلك كأن ينسب لموظف سوء سلوكه بشكل عام أو انعدام الصفات المهنية فيه.

ويجب تمييز المخالفة المسلكية بركنها المادي عن العجز الفني، أو عدم المهارة الفنية التي قد تثبت قبل الموظف، فالتأديب يفترض الخروج على واجبات الوظيفة أما إذا ثبت أن الموظف ليس على المستوى المطلوب من الناحية الفنية، فإن سبيل تقويمه لا يكون عن طريق التأديب بل عن طريق التدريب[19].

ثانياً: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للمخالفة المسلكية بالإرادة الآثمة أو غير المشروعة للموظف في اقتراف الفعل المكون للركن المادي. ويؤكد معظم الفقهاء ضرورة توافر الركن المعنوي، بمعنى ضرورة توافر إرادة آثمة لدى الموظف لمجازاته تأديبياً، يستوي في ذلك أن تكون هذه الإرادة عن عمد أو إهمال أو تقصير[20].

فإذا انعدمت إرادة الموظف أثناء ارتكاب الركن المادي للمخالفة التأديبية بسبب قوة قاهرة كحالة الحرب أو مرض الموت أو بسبب إكراه مادي أو معنوي أو أمر مكتوب من الرئيس، فهنا ينتفي الركن المعنوي للمخالفة المسلكية وبالتالي تنتفي مسؤولية الموظف المسلكية[21]. وتأسيساً على ما سبق نستطيع القول أن الركن المعنوي في المخالفة المسلكية هو ركن لازم لقيام تلك المخالفة يتحقق كلما كانت لدى الموظف إرادة آثمة عند ارتكابه أو قيامه بفعل أو تصرف معين سواء بقصد تحقيق نتيجة أو هدف محدد من وراء ذلك التصرف وهنا تكون المخالفة عمدية كسرقة الأموال العامة أو الاعتداء بالضرب على الرؤساء والزملاء، أما إذا كانت هذه الإرادة، لا تنصرف إلاّ إلى النشاط ذاته دون نظر إلى نتيجته بحيث تعبر فقط عن مجرد الإهمال أو التقصير فإن المخالفة المسلكية تكون خطأ غير عمدي ومن أمثلته الإهمال أو التقصير في الاطلاع على تعليمات معينة قبل القيام بالتصرف أو الفعل الخاطئ[22].

---

(18) شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، ص210.

(19) الطماوي، قضاء التأديب، ص83.

(20) السالم، العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام، ص23.

(21) الطماوي، قضاء التأديب، ص87- 88.

(22) يحيى، ضمانات تأديب الموظف العام، ص60.

المطلب الثاني

أنواع المخالفات المسلكية وعلاقتها بالجريمة الجنائية

تختلف النظم القانونية في الوصف والتكييف الذي تعطيه لجرم أو مخالفة معينة، ومن ثم يختلف الجزاء الذي تتخذه لمواجهة هذه الجريمة أو المخالفة. وفي ضوء ما تقدم نخصص هذا المطلب لإبراز أنواع الجزاءات التأديبية، والعلاقة بين المخالفة المسلكية والجريمة الجنائية على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع الجزاءات التاديبية:

الجزاء التأديبي هو وسيلة السلطة لضمان احترام القواعد القانونية وتحقيق السير المنتظم والفعال للمرفق العام، ويرتبط الجزاء التأديبي ارتباطاً مباشراً بوجود علاقة وظيفية بين الموظف والمرفق العام ولهذا فهو يدور وجوداً وعدماً مع وجود هذه العلاقة، ويعرف الفقه المصري الجزاء التأديبي على أنه (جزاء يمس الموظف في حياته الوظيفية)[23]، وآخر يذكر بأن الجزاء التأديبي هو (أذى يصيب الموظف إما في اعتباره أو في مركزه الوظيفي، أو إحدى المزايا المترتبة عليه)[24]. وعرفه بعض الفقه الأردني على أنه (إجراء إداري يستهدف أساساً حسن سير المرفق العام الذي ينتهي إليه الموظف مرتكب المخالفة المسلكية)[25]. ويهدف الجزاء التأديبي إلى حماية النظام الداخلي للمرفق وحماية المصلحة العامة وكفالة ما تتطلبه من هيبة وتوقير واحترام ولهذا فهي أقرب إلى معنى الإجراء التنظيمي منها إلى معنى العقوبة الحقيقية.

هذا ويقتضي مبدأ شرعية العقوبة التأديبية أن تكون الجزاءات التأديبية التي يمكن إيقاعها بحق الموظف العمومي محددة صراحة بما يمتنع على السلطة التأديبية أن تبتدع جزاء غير ذلك الوارد في القانون. هذا ولم يحدد المشرع عقوبة تأديبية معينة لكل مخالفة مسلكية، لهذا تتمتع السلطة التأديبية بصلاحية تقديرية واسعة لتقدير جسامة المخالفة المسلكية وتحديد الجزاء التأديبي المناسب لها من بين قائمة الجزاءات التأديبية، فلها اختيار الجزاء الذي يتراءى لها ملاءمته لجسامة الفعل.

---

(23) حمزة، القانون التأديبي للموظف العام، ص42- 82.

(24) عصفور، نحو نظرية عامة في التأديب، ص339.

(25) خطار، مبادئ القانون الإداري الأردني، ص348.

ويقسم الفقه المصري الجزاءات التأديبية إلى جزاءات معنوية ومادية، كما قسمت أيضاً إلى جزاءات صريحة وجزاءات ضمنية[26].

وبصرف النظر عن التقسيمات الفقهية للجزاءات التأديبية، نجد أن المشرع الأردني قد حصر الجزاءات التأديبية، وأوردها في صورة سلم متدرج من الجزاءات يبدأ أسفل السلم بأخف هذه الجزاءات (التنبيه) ليصل إلى أعلى السلم إلى أقصى الجزاءات (العزل).

حيث تنص المادة (141) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007 على أنه (إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها، أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به أو عرقلتها أو الإساءة إلى أخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه، فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. الحسم من الراتب الشهري الأساسي بما لا يزيد على سبعة أيام في الشهر.
4. حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة.
5. حجب الزيادة السنوية لمدة سنتين.
6. الاستغناء عن الخدمة.
7. العزل.

وتأسيساً على ما سبق فإننا نرى أن العقوبات التأديبية تنص في مجموعها على الحقوق أو المزايا الوظيفية وحدها، فهي لا تمس الحرية الشخصية للموظف أو أمواله وحقوقه الخاصة، ومع ذلك لاحظنا أنها تمس مرتب الموظف، وعليه فإن أثر العقوبات المالية لا تقتصر على الموظف لوحده، بل يمتد أثرها إلى أفراد أسرته مما يشكل مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة.

---

(26) شاهين، المساءلة التأديبية، ص452.

أما بخصوص العقوبات التأديبية المقنعة[27] فهي إجراءات إدارية تستهدف الإدارة من اتخاذها إيقاع عقوبات تأديبية بحق الموظف العام، أي أن العقوبات المقنعة تتمثل في إجراءات إدارية لا يجوز اتخاذها إلاّ لتحقيق المصلحة العامة. ولكن الإدارة اتخذتها لعقاب الموظف أي أنها استخدام صلاحية إدارية لتحقيق هدف آخر غير ذلك الهدف الذي يريد المشرع تحقيقه، وظاهر أن العقوبة التأديبية تختلف عن العقوبة الصريحة التي تندرج في قائمة العقوبات التأديبية التي حددها المشرع والعقوبات المقنعة باطلة من وجهين: فهي لم تصدر وفقاً للإجراءات والضمانات التأديبية المقررة كما أنها ليست من بين العقوبات المنصوص عليها، وغالباً ما تكون العقوبات المقنعة مزامنة للعقوبات الصريحة أو المباشرة أو مواكبة لها في التاريخ. وذلك بغية الإمعان في إذلال الموظف المعاقب، حيث يتعذر على رجل الإدارة معاقبته بعقوبتين تأديبيتين لسبب واحد، أو لذنب واحد حيث يتعارض ذلك مع نصوص القوانين النافذة، ومن أمثلة العقوبات التأديبية المقنعة، النقل النوعي أو المكاني للموظفين، الإحالة إلى التقاعد، الانتداب[28].

الفرع الثاني: العلاقة بين المخالفة المسلكية والجريمة الجنائية:

استقر الفقه[29] والقضاء[30] على أن المخالفة المسلكية تنهض على قدر كبير من الذاتية والاستقلال في مواجهة الجريمة الجنائية.

ولكن بالرغم من استقلال القانون التأديبي عن القانون الجنائي فإن الأشكال يثور في تداخل الجريمتين وذلك بمناسبة وحدة الفعل واشتراك السلوك المكون للجريمتين التأديبية والجنائية، ويكون ذلك في الجرائم التي يرتكبها الموظف العام (كسرقة أموال عامة أو التعدي على رؤسائه بالضرب أو إفشاء أسرار الدولة.. الخ)، فكل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها صراحة أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، يعاقب تأديبياً، مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجنائية عند الاقتضاء.

---

(27) خطار، دراسات في الوظيفة العامة، ص288.

(28) السالم، عبدالمحسن، العقوبات المقنعة بين المشروعية وتعسف الإدارة، بغداد، 1986م، ص138.

(29) شاهين، القرار التأديبي، ص208.

(30) عدل عليا: 1994/9/6، مجلة نقابة المحامين، 1995م، ص3192.

هذا ويتجلى الاستقلال بين كل من المخالفة المسلكية والجريمة الجنائية من خلال الإجراءات، فكل من الجريمتين إجراءاتها في المجال المحدد لها، لتحديد المسؤولية الخاصة بها، بمعنى أنه لا يترتب على التحقيق في جريمة جنائية أو السير في المحاكمة فيها ضرورة وقف السير في المخالفة المسلكية، بل تستقل كل منهما بسيرها وإجراءاتها.

كما أن تأثيم الفعل وفقاً لقانون العقوبات لا يترتب عليه لذاته مؤاخذة مرتكبة تأديبياً، ما لم ينطوي هذا الفعل على إخلال من الموظف بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها، وعلى العكس فإنه لا يعني عدم ثبوت الناحية الجنائية انعدام المسؤولية التأديبية، إذ المقرر هو أن السلطة التأديبية غير مقيدة – دائماً – بما تقضي به المحكمة الجنائية إذ لا تطابق بين الجريمتين.

كما يتجلى الاستقلال في أن العقوبة الجنائية أو التأديبية لا تمنع أو تجب إحداهما الأخرى، إذ كل منهما جزاء عن جريمة مستقلة، ولا يعتبر الجمع بينهما ازدواجاً في المسؤولية أو العقوبة. أيضاً فإن المخالفة المسلكية لا تخضع لمبدأ الشرعية والأمر غير ذلك في الجريمة الجنائية، أما قاعدة الجنائي يوقف المدني، لا يعمل بها في المجال التأديبي.

علاوة على ذلك فإن العفو الشامل لا يسري إلاّ على العقوبات الجنائية دون التأديبية إلاّ إذا كانت تابعة للعقوبة الجنائية التي شملها العفو فيمحوها باعتبارها من العقوبات المترتبة عليها.

الجزاء التأديبي بوصفه متصلاً بالسلطة الرئاسية لا يصدر عادة من جهة قضائية عكس الجزاء الجنائي، فلا يصدر إلا من جهة القضاء. وبهذا يمكن أن نعرف المسؤولية التأديبية على ضوء من غايتها بأنها تلك المسؤولية التي يمكن تحريكها في مواجهة الموظف العام بسبب ما يرتكبه من أخطاء تنطوي على معنى الإخلال بحسن سير العمل الوظيفي أو انتظامه[31]. أما المسؤولية الجنائية فهي تهدف إلى مكافحة وحفظ الأمن والنظام العام في المجتمع، وهي غاية تقررت لمصلحة الجماعة، وسيلتها في ذلك تقرير جزاء موقع باسم المجتمع تمهيداً لحكم قضائي ضد من ثبت مسؤوليته عن الجريمة.

[31] الشريف، مساءلة الموظف العام، ص164.

المبحث الأول

الآثار القانونية للإجراءات والجزاءات التأديبية

يترتب على إجراء إحالة الموظف المتهم إلى التحقيق آثار لا تقل في خطورتها عن خطورة الآثار الناجمة عن الجزاء التأديبي الذي قد تسفر عنه، وكذلك تعرضه لاحتمال اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية التي تقيد من حقوقه الوظيفية، ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات

وقف الموظف عن العمل. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

الآثار القانونية المترتبة على إجراء إحالة الموظف للتحقيق

من الأصول العامة التي تستلزمها نظم التأديب ضرورة إجراء التحقيق مع الموظف إذا نسب إليه أنه ارتكب عملاً يعتبر إخلالاً منه بواجبات وظيفته أو خروجاً على مقتضياتها.

وتبدو أهمية التحقيق – كإجراء جوهري- يترتب على إغفاله بطلان الجزاء التأديبي في الحالات التي لا تكون فيها الوقائع المنسوبة إلى المحال للتحقيق ثابتة، إذ ينهض دور التحقيق في الكشف عن مرتكبها[32]. هذا ولا يحبذ الفقه اتخاذ الإجراء إلا إذا كان هناك اتهام جدي ويقوم على احتمالات قوية ترجح من صدر في مواجهة القرار بالمخالفة المنسوبة إليه وذلك حفاظاً على سمعته ومكانته، ذلك أن الإحالة للتحقيق قد يتولد عنها في بعض الأحيان آثار لا تقل في خطورتها عن خطورة الآثار الناجمة عن الجزاء التأديبي الذي قد تسفر عنه، هذا فضلاً عن أن التحقيق - من شأنه - حتى وإن انتهى بالحفظ – أن يثير غباراً حول الموظف ويعرضه للأقاويل مما يزعزع مركزه[33].

([32]) محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، ص466.

([33]) الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، ص559.

إن إحالة الموظف للتحقيق لا يتوقف عند الأضرار الأدبية فحسب، بل قد يمتد هذا الضرر للمركز الوظيفي للموظف، كما يلي:

1. عدم قبول استقالة الموظف المحال للتحقيق، ولا يجوز إحالته على التقاعد أو الاستيداع[34]. فلا يجوز قبول طلب الاستقالة المقدم من الموظف المتهم وهو بصدد إجراءات تأديبية قبل صدور القرار النهائي القطعي في الدعوى التأديبية[35].
2. يتقاضى الموظف خلال مدة توقيفه عن العمل ما نسبته (50%) من مجموع راتبه وعلاوته.
3. كف اليد (الوقف الاحتياطي) للموظف إذا تمت إحالته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة.
4. حرمان الموظف المحال للتحقيق من الترفيع إذا كان مستحقاً للترفيع الوجوبي[36].
5. منع الموظف المحال إلى المجلس التأديبي من مغادرة المملكة[37].

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على إجراء الوقف الاحتياطي

يترتب على الموظف المحال إلى التحقيق وقفاً احتياطياً عدة آثار قانونية تؤثر على مركزه الوظيفي، فقد نصت المادة (149) من نظام الخدمة المدنية على أن "يوقف الموظف عن العمل بقرار من الوزير إذا تمت إحالته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة لارتكابه مخالفة مسلكية أو جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بواجبات الوظيفة. وبذا يجوز إصدار قرار الوقف الاحتياطي إذا كان محلاً لملاحقات جنائية أو تأديبية، وعليه يُعد وقف الموظف عن العمل عند إحالته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة أمر وجوبي[38].

وعلى ضوء ما ورد في هذا النص من أحكام نعرض فيما يلي لآثار الوقف الاحتياطي التي تتعلق بمركزه الوظيفي وبرتبته واستحقاقه للترقية، ويمكن تناولها على النحو التالي:

---

(34) المادة (149/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.

(35) عدل عليا: 4994/34، مجلة نقابة المحامين، 1994م، ص768.

(36) المادة (82) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.

(37) المادة (150/ج) من نظام الخدمة المدنية.

(38) عدل عليا: 1993/12/21، مجلة نقابة المحامين، 1993م، ص1994؛ وعدل عليا: 1994/11/29، مجلة نقابة المحامين، 1995م، ص3265.

أولاً: إقصاء الموظف مؤقتاً عن ممارسة الوظيفة العامة:

يوضع هذا الإجراء بغية تجنب النتائج الضارة التي يمكن أن يرتبها وجود موظف متهم جنائياً أو تأديبياً على رأس عمله الوظيفي. فضلاً عما يستهدفه من تسهيل الإجراءات التأديبية خصوصاً في مرحلة التحقيق التأديبي. لذا يُعد الوقف الاحتياطي امتيازاً إدارياً استقر الفقه والقضاء على أن السلطة الرئاسية تملك اتخاذه حتى لو لم يتضمن النظام الوظيفي نصاً صريحاً عليه[39]. غير أنه يجب الإشارة على أنه لا يترتب على وقف الموظف مؤقتاً عن أداء عمله أن يتحلل من واجباته الوظيفية، فهو يبقى خاضعاً للواجبات الأساسية، فالرابطة الوظيفية قائمة لم تنقطع.

ثانياً: آثار الوقف الاحتياطي على الحقوق المالية للموظف:

يترتب على الوقف الاحتياطي نتائج مالية تتمثل في حرمانه من (50%) من مجموع راتبه وعلاواته عن الستة أشهر الأولى من تاريخ إيقافه فإذا زادت مدة الإيقاف على ذلك فيتقاضى ما نسبته (25%) من مجموع راتبه وعلاواته[40]. وعلة ذلك أن الراتب يُدفع لقاء العمل الوظيفي.

ويتوقف مصير الراتب المحجوز على طبيعة القرار التأديبي أو الجنائي الصادرين عقب انتهاء المحاكمات الجنائية والتأديبية.

ثالثاً: عدم جواز ترقية الموظف خلال مدة الوقف.

إذا أحيل الموظف إلى القضاء أو إلى المجلس التأديبي فلا ينظر في ترفيعه إذا كان مستحقاً للترفيع الوجوبي إلاّ بعد صدور القرار القضائي أو التأديبي بحقه واكتسابه الصفة القطعية على أن تترك إحدى الدرجات شاغرة ليتم ترفيعه إليها إذا صدر القرار ببراءته أو الحكم بعدم مسؤوليته من التهمة الجزائية أو المسلكية التي أسندت إليه ويعتبر تاريخ ترفيعه في هذه الحالة من تاريخ ترفيع الموظف الذي يتساوى معه في حق الترفيع وكان قد رفع قبل صدور القرار القضائي أو التأديبي[41].

كما يؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في اختيار أكثر الموظفين استحقاقاً للترفيع التقارير السنوية الخاصة بالموظف للسنة التي سيُرفع فيها الموظف[42].

---

(39) خطار، دراسات في الوظيفة العامة، ص330.

(40) المادة (149/ب) من نظام الخدمة المدنية.

(41) المادة (82) من نظام الخدمة المدنية.

(42) المادة (85) من نظام الخدمة المدنية.

المبحث الثاني

انقضاء الدعوى التأديبية بصدور قرار نهائي

إن الفصل النهائي في موضوع المساءلة التأديبية هو النهاية الطبيعية لها. ويتم ذلك بصدور قرار نهائي من السلطة التأديبية المختصة. فالسلطة المختصة هي التي تختص قانوناً بتوقيع العقوبة التأديبية على الموظف الذي ارتكب مخالفة مسلكية، وتتمثل السلطة التأديبية الرئاسية في الأردن وفق منطوق المادة (142) من نظام الخدمة المدنية، بالرئيس المباشر، والمدير، والأمين العام، والوزير. إلى جانب هذه الرئاسات الإدارية التي لها سلطة توقيع العقوبة، يوجد ما يسمى بالمجالس التأديبية التي لها صلاحية إيقاع بعض العقوبات التأديبية[43].

وتنقضي الدعوى التأديبية بقرار تأديبي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به دون حاجة تصديق سلطة عليا، وتكون قرارات المجلس التأديبي النهائية غير قابلة للطعن إدارياً[44].

يعرف القرار التأديبي – وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء – بأنه القرار الإداري الذي يستهدف إنزال العقوبة بالموظف الذي يخل بواجبات وظيفته ويأتي عملاً من الأعمال المحرمة عليه، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه والتي يناط إليه بها، ويخل في أدائها بالدقة والأمانة المطلوبة[45].

أما تعريف القرار الإداري بصفة عامة هو الذي يقوم على السبب الذي يمثل الحالة الواقعية أو القانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار[46]، وهو الأمر الذي يحتم علينا أن نعالج ركني القرار التأديبي في مطلبين:

---

(43) المواد (150، 151، 152) من نظام الخدمة المدنية.

(44) المادة (150) الفقرة (د) من نظام الخدمة المدنية.

(45) إسماعيل، موسوعة القضاء التأديبية، ص65.

(46) عدل عليا: 1997/10/22، مجلة نقابة المحامين، 1998م، ص771؛ وعدل عليا: 2000/2/14م، مجلة نقابة المحامين، 2000م، ص2929.

المطلب الأول

السبب في القرار التأديبي

إن سبب القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قراراً[47]، أو هو الحالة الواقعية (الوقائع والظروف المادية) أو القانونية (الوضع القانوني) التي تبرر إصدار القرار[48].

هذا ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سبب يبرر استعداده إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار الإداري فلا يلزم الإدارة ذلك كإجراء شكلي لصحته، بل ويحمل القرار على الصحة، ويشترط أن يكون السبب قائماً حتى تاريخ إصدار القرار وكذلك أن يكون السبب مشروعاً ويلزم أن يكون السبب الذي استند إليه القرار هو من الأسباب التي حددها المشرع في حالة السلطة المعنية وأن يكون صحيحاً من الناحية القانونية.

فالسبب في القرار التأديبي هو المخالفة المسلكية التي تستوجب تأديب الموظف وتوقيع جزاء عليه وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا، بأن سبب القرار التأديبي هو إهماله في واجبات الوظيفة المكلف بها في مراقبة محطة تنقية المياه بأن ترك العمل قبل انتهاء مناوبته وبدون إذن رسمي، مما ينبغي على ذلك أن القرار المشكو منه يغدو صحيحاً ويستند إلى سبب يبرره ولا يخالف القانون كما لا يشوبه أي عيب شكلي[49].

وهناك فارق بين السبب والتسبيب: فالسبب هو ركن في القرار، أما التسبيب فهو إجراء يتمثل في ذكر السبب. وتقتضي المبادئ العامة وجوب تسبيب القرار التأديبي بوصفه ضمانة من الضمانات التي يجب توافرها في المساءلة التأديبية[50]، وإذا كان الأصل في القرار الإداري عدم تسببه إلا إذا نص القانون على وجوب هذا التسبيب، فإن القرار التأديبي على النقيض من ذلك، إذ أن تسبيب القرار التأديبي ضرورياً ولو لم يشترط القانون ذلك[51]. فالتسبيب للقرار التأديبي يمكن الموظف من معرفة

---

(47) الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدراية، ص200.

(48) العطار، القضاء الإداري، ص1033.

(49) عدل عليا: 132/1988، مجلة نقابة المحامين، 1988، ص2358.

(50) محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، ص492.

(51) د. علي خطار، دراسات في الوظيفة العامة، ص341.

الأسباب التي بني عليها القرار والتي دفعت سلطة التأديب إلى إصداره، وهذا يجعله في وضع أفضل عند الطعن في القرار التأديبي بالإلغاء[52]. وقد نصت المادة (152) من نظام الخدمة المدنية الأردني على وجوب تسبيب القرار التأديبي. ويتعين أن يكون التسبيب كافياً ويتضمن كافة أو معظم التهم المنسوبة للموظف[53].

فالتسبيب ضروري لممارسة القضاء رقابة التكييف مع الأخذ في الحسبان أن الخطأ الوظيفي لا يخضع لمبدأ (لا جريمة إلا بنص) وهذا يجعل السلطة التأديبية غير مغلولة في تكييف أي فعل ما، وبالتالي لن تجد ما يحد من حريتها إلاّ ما يمارسه القاضي من رقابة على تكييف الأفعال التي اعتبرتها سلطة التأديب خطأ وظيفي مترتب عليه الجزاء[54].

وبالتأسيس على ما سبق فإن إغفال ضمانة التسبيب يترتب عليها بطلان قرار التأديب، غير أن هذا البطلان ومن ثم إلغاء القرار التأديبي بسبب عدم تسبيبه، لا يمنع السلطة التأديبية من إعادة توقيعه وفقاً للشكل الصحيح.

---

(52) كنعان، تسبيب القرار التأديبي، مجلة مؤتة، ص130.

(53) عدل عليا: 1974/6/27، مجلة نقابة المحامين، 1974م، ص809.

(54) كنعان، تسبيب القرار التأديبي، مجلة مؤتة، ص133- 135.

المطلب الثاني

ركن الغاية في القرار الإداري

من البداهة القول أن أي قرار إداري يجب أن يهدف كنتيجة نهائية إلى تحقيق المصلحة العامة. فالمحافظة على النظام العام هي الغاية من إصدار قرار بإغلاقه أحد المحال المقلقة للراحة[55].

ويفرق الفقه بين السبب والمحل والغاية في التوقيت الزمني لكل منهما، فالسبب أسبقها في الوجود والمحل يتوسط كل من السبب والغاية في تحقيقه والغاية تلحق بالسبب والمحل وتظهر بعد صدور القرار[56].

وبما أن الغاية في أي قرار إداري وكما أسلفنا يجب أن يكون تحقيق المصلحة العامة، فإذا قصدت الإدارة بقرارها غاية غير المصلحة العامة، فإنها تكون قد أساءت استعمال سلطتها وانحرفت بها فيقع قرارها باطلاً، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية (فإذا تبين للمحكمة أن رجل الإدارة استهدف غاية خلاف المصلحة العامة فيكون القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة مستوجباً الإلغاء[57].

كما أن المشرع وضع قاعدة تخصيص الأهداف ليحدد بشكل ملزم للإدارة العامة أهدافاً محددة تصدر لأجلها قرارات إدارية لتحقيقها[58].

وتبنى القضاء الإداري الأردني ممثلاً بمحكمة العدل العليا هذه القاعدة في كثير من أحكامه منها "... أن القصد الذي ابتغاه المشرع من الندب هو تلبية حاجات العمل في الدائرة المطلوب ندب الموظف إليها وإذا لم يصدر قرار الندب لتحقيق الغرض الذي شرع هذا الإجراء من أجله فإنه يكون مشوباً بعيب مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف ومخالفاً لنظام الخدمة المدنية"[59].

ورغم استقرار اجتهاد محكمة العدل العليا في إطار الوظيفة العامة والمخالفات التأديبية على أن هذه المحكمة لا تملك التعقيب على الأدلة التي كونت منها السلطة التأديبية عقيدتها إلاّ أن ذلك

---

(55) نجم، السلطة التقديرية للإدارة، ص46.

(56) الطماوي، النظرية العامة، ص328.

(57) عدل عليا 1995/363، مجلة نقابة المحامين، 1995م، ص1004.

(58) عوايدي، دروس في القانون الإداري، ص222.

(59) عدل عليا: 80/57، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع3، 1981م، ص297.

مشروط بأن تكون الأدلة سائغة ولها أصول ثابتة في الأوراق التي تثبت قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب في توقيع الجزاء وأن تكون الوقائع المنسوبة تشكل بحد ذاتها مخالفة مسلكية، لأن محكمة العدل العليا باعتبارها محكمة وقائع ومحكمة قانون تملك حق مراقبة العنصر الواقعي في القرار الإداري وأن تتأكد من ثبوت الواقعة[60]. حيث قضت محكمة العدل العليا "أنه من الثابت في أوراق الدعوى أن هناك خلافات شخصية بين وزيرة التخطيط السابقة وبين المستدعي تشف عن بواعث تخرج بتنسيبها بإعفاء المستدعي من وظيفته عن استهداف الصالح العام"[61].

ولمحكمة العدل العليا الحق في وزن ما يقدم لها من الأدلة والشواهد التي قد تجدها كافية لتكوين قناعتها بعدم وجود وقائع مادية تصلح سبباً للقرار وأن السبب الذي أدى إلى إصداره مخالفاً للقانون وأن الغاية من إصداره مخالفة للغرض الذي قصده المشرع من النص.

ففي حكم لها قضت (أن قرار التنسيب بإحالة المستدعي على الاستيداع لم يكن قائماً على سبب يبرره ولم يهدف لتحقيق المصلحة العامة وبالتالي فإن قرار مجلس الوزراء حقيق بالإلغاء)[62].

وفيما يتعلق بعبء الإثبات فيما إذا أساءت الإدارة استعمالها للسلطة أو انحرفت بها، فالأصل في قرارها وكما أسلفنا أنها تهدف تحقيق الصالح العام، وعلى من يدعي العكس أن يثبت ذلك.

وهنا يمكن لنا القول أن عيب الانحراف في استعمال السلطة يتسم بصعوبة الإثبات، إذ يعجز الطاعن في معظم الأحيان عن إثبات ادعاءاته بانحراف الإدارة، ولكن يسهل على الأفراد في حالة الانحراف في استعمال الإجراءات إثبات سوء استعمال السلطة، إذ تظهر غاية الإدارة وهدفها بشكل مادي[63]. كما يستطيع الموظف أن يستعين بكل وجوه الإثبات، بما في ذلك ملف خدمته وأعماله في الإدارة للبرهان على أن قرار الفصل جاء مشوباً بسوء استعمال السلطة.

---

(60) عدل عليا: 2001/68، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 2001، ص7/352.

(61) عدل عليا: 2000/612، صادر بتاريخ 2000/12/12، منشور في المجلة القضائية، ص2/309، 2000م.

(62) عدل عليا: 99/309 صادر بتاريخ 1999/12/6، منشور في المجلة القضائية، ص2/105، لسنة 1999.

(63) خطار، دراسات في الوظيفة العامة، ص166.

المبحث الثالث

انقضاء الدعوى التأديبية كأثر للحكم الجنائي الصادر بالبراءة

إن انقضاء الدعوى التأديبية بحكم جنائي، كأثر لنظام للوظيفة العامة، إنما هو الانقضاء التأديبي المستقل عن القانون الجنائي[64]، وهو نظرة السلطات التأديبية إلى الجرائم الجنائية من زاويتها التأديبية حتى بالنسبة للجرائم التي لا صلة لها بالوظيفة. ويفسر ذلك سلطة التقدير التي تتمتع بها السلطات التأديبية في أن تحاسب تأديباً على ما يكون قد برء الموظف منه جنائياً. وكذلك سلطة النظام التأديبي في شأن اعتبار بعض الجرائم الجنائية التي ترتكب خارج العمل الوظيفي، ذات صلة أو منقطعة الصلة بأهداف التأديب التي يحميها التأديب.

المطلب الأول

حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

يُعدّ الحكم الجزائي عنواناً للحقيقة، فيما قضى به من ناحية إسناد الواقعة المادية، وعلى السلطة التأديبية أن تلتزم به. وهذه الحجية تقيد السلطة التأديبية في حالة الحكم بالإدانة. وعليه، فإن الإدانة الجزائية، تعني أن الوقائع التي نسبت للشخص قائمة، وثابتة، وأنها تشكل جريمة جنائية. ويتحدد نطاق حجيته في ثبوت أو نفي الواقعة أو الوقائع موضوع الاتهام، وصحة أو عدم صحة إسنادها للمتهم. وعليه فإنه لا يجوز إنكار ما تضمنه الحكم بشأن الوجود المادي للوقائع ونسبتها إلى المتهم إيجاباً أو سلباً[65].

فالحكم الجزائي القاضي بالإدانة يدل دلالة قاطعة على أن الفعل الذي يكوّن الأساس المشترك في الجريمتين الجزائية والتأديبية قد وقع فعلاً، وأنه قد وقع من ذات المتهم، ومن ثم فإنه لا يجوز بأية حال أن تقوم السلطة التأديبية بإثبات عكس ذلك، وإنما يجب عليها أن تتقيد بما قضى به الحكم الجزائي في هذا الخصوص تأسيساً على ما يتمتع به هذا الحكم من حجية الأمر المقضي به في هذا الشأن[66].

---

(64) قضت محكمة العدل العليا الأردنية "من المبادئ الفقهية المسلم بها هي أن الجريمة التأديبية مستقلة عن الجريمة الجزائية" عدل عليا: 1986/6/4، مجلة نقابة المحامين، 1987م، ص25.

(65) سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ص1151.

(66) البنداري، المسؤولية التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، ص18 وما بعدها.

ومن المقرر تشريعاً وفقهاً، وقضاءً، أنه في حالة صدور الحكم الجزائي بالإدانة فإنه

يكون لهذا الحكم حجية الشيء المقضي به في مواجهة الكافة من حيث الوجود المادي للوقائع ونسبتها إلى فاعلها، وبالتالي فإن السلطة التأديبية، وكما أسلفنا، لا تملك إلا أن تتقيد بها عند بحثها للمسؤولية التأديبية المترتبة على الفعل ذاته. فالوقائع التي أثبتها الحكم الجزائي تكون ملزمة من حيث وجودها المادي للسلطة التأديبية، ولا يمنح الموظف الذي صدر الحكم بحقه أية فرصة أمام السلطة التأديبية لمناقشة هذه الوقائع: من حيث الوجود مرة أخرى؛ كما أنه لا يملك مناقشة منطوق الحكم الجزائي وأسبابه[67]، إلا أنه يحدث في بعض الأحيان أن تصدر السلطة التأديبية قراراً بإيقاع عقوبة معينة بحق الموظف، استناداً للحكم الجزائي نفسه، وليس استناداً للوقائع المادية التي نسبت للموظف، لذا يجب أن يكون الحكم الجزائي قد اكتسب درجة القطعية لكي لا يحدث أي نوع من التعارض أو التناقض في الأحكام[68]. أما في حالة قيام السلطة التأديبية ببناء قرارها التأديبي على الإدانة الجزائية ووقائع مادية أخرى إضافية، فهنا يعد شرط اكتساب الحكم الجزائي للدرجة القطعية شرطاً ثانوياً، فليس من الضروري في هذه الحالة اكتساب الحكم الجنائي للدرجة القطعية[69].

وتطبيقاً لذلك، فقد وضع المشرع الأردني أحكاماً تفصيلية حول هذا الموضوع، إذ تنص الفقرة (1) من المادة (171) من نظام الخدمة المدنية على أن الموظف يعزل في أي من الحالات التالية: "إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة، والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة، واستثمار الوظيفة، والشهادة الكاذبة، وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة، أو حكم عليه بالحبس من محكمة لمدة تزيد على ستة أشهر لارتكابه أي جريمة أو جنحة. وإذا صدر قرار من المجلس التأديبي بعزله. ويُعدُّ الموظف في أي حالة من تلك الحالات معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية". وترتيباً على ما تقدم، فإننا نكون أمام فرضيتين مختلفتين: الفرضية الأولى أن يؤدي الحكم الجزائي إلى فصل الموظف العام حكماً من

---

(67) القباني، القانون الإداري في دول الخليج العربي، ص452.

(68) عدل عليا: 1954/1/11، مجلة نقابة المحامين، 1954، ص736.

(69) خطار، دراسات في الوظيفة العامة، ص315.

الوظيفة، ويعد الفصل في هذه الحالة عقوبة تبعية للحكم الجزائي[70]، وليس عقوبة تأديبية. ويعد القرار الإداري الصادر في الفصل قراراً كاشفاً وليس منشئاً، إذ يقتصر أثره القانوني على استخلاص النتيجة التي رتبها القانون على الحكم الجزائي. ويشترط هنا بالطبع اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية، ومنذ ذلك التاريخ يبدأ الفصل بحكم القانون. أما الفرضية الثانية فتتمثل في إدانة الموظف جزائياً بجريمة أخرى غير تلك الجرائم المذكورة سابقاً أو الحكم عليه بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة أشهر، وهنا تستعيد السلطة التأديبية كامل حريتها في تحريك أو متابعة الإجراءات بحق الموظف وإيقاع أية عقوبة تأديبية تراها مناسبة لجسامة الأفعال المنسوبة للموظف.

فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية "إذا اتهم موظف بجريمة جزائية تجري محاكمته من المحاكم بالصورة الاعتيادية، وإذا أسفرت المحاكمة عن إدانة الموظف ترسل نسخة من إجراءات المحاكمة للوزير المختص، ولا يجوز عزل موظف لأنه اتهم بتهمة جزائية قبل أن يحاكم عليها من المحاكم بالصورة الاعتيادية[71].

ويتعين الإشارة إلى وقف تنفيذ العقوبة التي يتمتع بها القضاء الجنائي. فإذا صدر الحكم الجزائي بإدانة الموظف عن التهمة المنسوبة إليه مع وقف تنفيذ العقوبة الجزائية، فإن هذا الحكم لا يحوز حجية أمام السلطات التأديبية، فوقف تنفيذ العقوبة الجزائية يقتصر على هذه العقوبة فقط ولا يمتد إلى المساءلة التأديبية. على أن هناك اتجاه في الفقه الإداري يذهب إلى القول بأن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة والمشمول بوقف التنفيذ يمكن أن يقيد السلطة التأديبية التي عليها أن توقف أي جزاء تأديبي تتخذه بحق الموظف المخالف[72].

وهكذا نخلص مما سبق، إلى أن الحجية المقررة للحكم الجزائي يتحدد إطار إعمالها في مجال التأديب بثبوت أو نفي الواقعة أو الوقائع موضوع الاتهام، وصحة أو عدم صحة إسنادها للمتهم، أي بالتحقق من الوجود المادي للواقعة من عدمه، ومدى نسبتها إلى المتهم. وفضلاً عن ذلك يشترك في

---

(70) عدل عليا: 1993/12/11، مجلة نقابة المحامين، 1994م، ص959. كما أكدت محكمة العدل العليا في قرارها رقم 98/363، أن الجرائم التي تعتبر مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة الواردة في نظام الخدمة المدنية على سبيل المثال وليس الحصر ويعتبر جرم استثمار الوظيفة الذي أدين به المستدعي من الجرائم التي تستوجب العزل من الوظيفة ويعتبر الموظف معزول حكماً من تاريخ اكتساب الحكم بإدانته الدرجة القطعية دون الحاجة لقرار العزل.

(71) خطار، دراسات في الوظيفة العامة، ص315.

(72) د. مصطفى بكر، تأديب العاملين في الدولة. الطبعة الأولى، ص177.

الحكم الجزائي الصادر بإدانة الموظف، صدور حكم جزائي قطعي بالإدانة، وأن يكون الحكم الجزائي القطعي صادراً في جريمة من الجرائم المبينة بنص المادة (171) من نظام الخدمة المدنية الأردنية المشار إليها سابقاً. وبناءً عليه، فإن الحكم الجزائي القطعي الصادر بإدانة الموظف العام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة من شأنه أن يحوّز حجية في مواجهة جهة الإدارة أولاً، وفي مواجهة السلطات التأديبية ثانياً، وعليه لا تملك أي منهما الحق في إبقاء الموظف العام في مركزه الوظيفي لأنه فقد وظيفته حكماً أي بحكم القانون.

المطلب الثاني

نطاق الحجية في الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة

بادئ ذي بدء فإن الجزاء التأديبي يرتبط بالعقوبة الجزائية من حيث مدى حجية الحكم الجزائي أمام السلطات التأديبية وأثر ذلك على الحكم الجنائي الصادر بحق الموظف حكماً بالبراءة. ونعرض فيما يلي مظاهر الارتباط في هذا الجانب.

الفرع الأول: الضوابط العامة لحجية الأحكام الجنائية أمام السلطات التأديبية:

لقد حددت تشريعات الوظيفة العامة الضوابط القانونية الخاصة بحجية الأحكام الجنائية أمام السلطات التأديبية المختصة، فقد نصت المادة (148/ج) من نظام الخدمة المدنية الأردني على "أن تبرئة الموظف من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه، لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام على المخالفة التي ارتكبها وإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه". كما أكدت محكمة العدل العليا الأردنية على ضوابط حجية الأحكام الجنائية أمام السلطات التأديبية حيث قررت في أحد أحكامها (أن تبرئة الموظف من تهمة جزائية أمام المحكمة لا تحول بحكم الضرورة دون اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه عن تهم ناشئة عن الجرم نفسه)[73].

وبالتأسيس على ما سبق يتضح لنا موقف المشرع والقضاء الإداري الأردني من أن أهم ضوابط حجية الأحكام الجنائية أمام السلطات التأديبية تتلخص في أن السلطات التأديبية لا تتقيد إلا بحكم

(73) عدل عليا: 65/40، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1965م، ص1300.

جنائي قطعي، فإذا كان الحكم الجنائي قابلاً للطعن فيه فإنه لا يكون قد حاز بعد حجية الأمر المقضي به، وبالتالي لا يكون مقيداً للسلطة التأديبية، وكذلك القرارات الصادرة بحفظ الأوراق أو منع المحاكمة من قبل النيابة العامة، فإن هذه القرارات ليس لها حجية أمام القضاء الجنائي حتى تكتسب حجية أمام السلطات التأديبية[74]. كما أن السلطات التأديبية لا تتقيد بالحكم الجنائي إلاّ في الوقائع التي يفصل فيها هذا الحكم.

الفرع الثاني: مدى تقيد الأحكام الجنائية للسلطات التأديبية:

وفقاً لنظام الخدمة المدنية الأردني، ووفقاً لما تمليه الاعتبارات القانونية والعملية، فإن السلطات التأديبية تلتزم من حيث ثبوته أو انتفاء الوقائع المكونة للجريمة الجنائية، والتي تكون في الوقت ذاته مخالفة مسلكية تستوجب المسألة التأديبية. وبناءً عليه فإن الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة قد تؤسس على أسباب متعددة مما يتعين علينا فحصها لاختلاف نتائجها.

أولاً: الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لانتفاء الوجود المادي للوقائع:

إن الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لعدم الصحة، أي لانتفاء الوجود المادي أو لعدم ارتكاب الجريمة من المتهم بالذات، يقيد السلطة التأديبية، وتكون له حجيته النهائية أمامها، ولا تملك السلطة التأديبية بعد ذلك أن تقرر وجود مخالفة مسلكية وأن توقع عقوبة تأديبية بناء على ذلك[75]. وفي هذا المجال يرى الفقه ضرورة احترام الوصف الوارد بالحكم الجزائي للواقعة واعتبار التكييف الجزائي حجة ينبغي أن تلتزم بها السلطة التأديبية[76]. هذا ويحق للموظف أن يطلب إلغاء العقوبة التأديبية التي وقعت عليه عن الفعل نفسه الذي حوكم عليه جزائياً قبل أن تتحرك الدعوى العمومية بحقه، وذلك لأن الأساس القانوني الذي أقامت عليه السلطة التأديبية قرارها لم يعد موجوداً من الناحية القانونية، ولهذا لا يصلح أن يكون أساساً تبنى عليه المسؤولية التأديبية. إلا أنه يحق للسلطة التأديبية مساءلة الموظف عن المخالفات المسلكية، كونه لا يوجد هناك تعارض بين الجزاء الذي ترتب على تلك المخالفة المسلكية والحكم الجزائي القاضي بالبراءة. فقد قضت محكمة

---

(74) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992م، ص69.

(75) بكر، تأديب العاملين في الدولة، ص168.

(76) عصفور، جريمة الموظف العام، ص356. د. الطماوي، قضاء التأديب، ص257. د. حسن، التأديب في الوظيفة العامة، ص292.

العدل العليا الأردنية أن إيقاع عقوبة العزل من السلطة التأديبية المختصة والذي جاء بعد قرار محكمة بداية إربد تبرئة الموظف من التهمة الجزائية لعدم كفاية الأدلة الواردة فيه، هو قرار سليم من الناحية القانونية.

وفي إحدى القضايا، تم عزل أحد الموظفين بعد تبرئته من المحكمة الجزائية، فقد صدر قرار عزله من مؤسسة الإقراض الزراعي استناداً للفقرة (ج) من المادة (104) من نظام موظفي المؤسسة بع تبرئته من محكمة بداية إربد[77]. وحيث أن المادة (129) من نظام موظفي مؤسسة الإقراض الزراعي تنص على أن تبرئة الموظف من تهمة جزائية لا تحول بحكم الضرورة دون اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه عن تهم ناشئة عن الجرم نفسه. وحيث أن المجلس التأديبي وجد أن التهمة الناشئة عن جرم السرقة تشكل ذنباً خطيراً بالمعنى المقصود في الفقرة (ج) من المادة (116) من النظام المذكور. وحيث لا رقابة لهذه المحكمة على المجلس التأديبي في ذلك ما دام أن ما ورد في ملف المستدعي يمكن أن يؤدي إلى هذه النتيجة.

ونحن نرى أن الأحكام التشريعية والقضائية السابقة تنصرف إلى حالات البراءة التي تصدر لأسباب أخرى غير انتفاء الوجود المادي للوقائع. فلا يجوز للسلطة التأديبية قانوناً إثبات وجود وقائع ني الحكم الجنائي وجودها المادي، فيتعين عليها احترام حجية الحكم الجنائي الصادر في هذه الحالة ما لم تعاقب الموظف عن وقائع أخرى.

ثانياً: الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لشيوع التهمة:

إن هذه الحجية لا تحول دون مسؤولية الموظف التأديبية عن ذات الواقعة المادية باعتبارها تكون مخالفة مسلكية إذا كان سبب البراءة يرجع مثلاً إلى شيوع التهمة.

فإذا كان شيوع التهمة سبباً للبراءة من العقوبة الجنائية فإن ذلك لا ينهض على الدوام مانعاً من المسؤولية التأديبية، وخاصة عندما تكون هناك إمكانية إسناد فعل إيجاب أو سلبي محدد إلى الموظف يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة المسلكية التي سوغت ارتكاب الواقعة الجنائية المجهول فاعلها[78].

---

(77) قرار عدل عليا: رقم 65/45، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1965م، ص1308.

(78) الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، ص39. سلامة، مأمون، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص1235.

ثالثاً: الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو للشك:

تثور مشكلة حجية أحكام البراءة الجزائية القائمة على عدم كفاية في صحة الواقعة أو قيامها، وذلك لاتصالها بالوجود المادي للواقعة. فالسؤال الذي يثور هو مدى تقيد سلطة التأديب بأحكام البراءة القائمة على عدم كفاية الأدلة أو الشك. إن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على عدم كفاية الأدلة أو الشك لا يحول دون مساءلة الموظف تأديبياً.

فالحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف في جريمة الاختلاس لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده، لا يمكن أن يقيد السلطة التأديبية بعدم مساءلته تأديبياً[79]. هنا نرى أن الحكم الصادر بتبرئة الموظف لم يستند إلى عدم صحة الوقائع أو عدم حصول الجناية، وإنما يستند على عدم كفاية الأدلة، فهذا لا يرفع الشبهة عنه نهائياً ولا يحول دون مساءلته تأديبياً، وإدانة سلوكه الإداري الخاطئ من أجل هذه التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة. كما أن البراءة المبينة على الشك في الاتهام لا تمنع من قيام المسؤولية التأديبية، وذلك باعتبار أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة ليس على أساس انتفاء التهمة، بل على أساس الشك، بحيث لا يمتنع على السلطة التأديبية البحث في مدى ثبوت التهمة، لأن البراءة المؤسسة على الشك هي براءة غير مؤكدة، وما دامت المحكمة لم تقطع بانتفاء التهمة فلا تثريب على السلطة التأديبية إن هي سلكت من الوسائل ما قد يصل بها إلى أن التهمة ثابتة في حق مرتكبها لتحاسبه على هذا الأساس[80].

إلا أنه ومع ذلك، فإن الإدانة في المجال التأديبي لا تعني أنها تقوم على الشك وليس على اليقين وعلى مجرد الشبهة وليس على الدليل، فالإدانة في المجالين الجزائي والتأديبي، يجب أن تبنى على اليقين والجزم وأن يقوم عليها الدليل القاطع.

وترتيباً على ذلك، فإنه ينبغي التسليم بحجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة وتأسيساً على عدم كفاية الأدلة أو الشك في مجال التأديب، على أن ذلك لا يمنع من مساءلة الموظف عن وضع نفسه موضع الشبهات بما ينعكس على مركزه الوظيفي باعتبارها مسلكاً يشكل جريمة مسلكية أخرى تختلف عن تلك التي برأه الحكم الجزائي منها لعدم كفاية الأدلة أو الشك.

---

(79) عدل: 1965/8/21، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1965م، ص1300.

(80) د. عبدالوهاب البنداري، المسؤولية التأديبية للعاملين بالدولة والقطاع العام، ص200.

المطلب الثالث

آثار الحكم الجنائي مع وقف التنفيذ أمام السلطات التأديبية

يعرف نظام وقف التنفيذ بأنه بمقتضاه يصدر القاضي حكماً بالعقوبة على المتهم مع الأمر بوقف تنفيذه مدة من الزمن إذا عاد المتهم خلالها إلى ارتكاب إحدى الجرائم نفذت في حقه العقوبة الموقوف تنفيذها مضافاً إليها العقوبة الجديدة التي توقع على الجريمة الأخيرة. أما إذا استقام ولم يعد إلى الاثم الجنائي حتى انقضت فترة التجربة، اعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن. والهدف من نظام وقف التنفيذ هو تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في إصلاح حال المحكوم عليه[81]، بإفساح السبيل والطريق السوي أمامه ليصلح من حاله وألا يعود إلى الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (54) من قانون العقوبات الأردني[82] بقولها: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم".

من المقرر فقهاً وقضاءً بأن وقف تنفيذ العقوبة ليس حقاً للمحكوم عليه وإنما هو رخصة متروك تقديرها لمحكمة الموضوع وفقاً لمقتضيات السياسة العقابية وظروف كل قضية[83].

كما أن تقدير توافر شروط وقف التنفيذ هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع وذلك لأنه جزء من تقدير العقوبة ولأن الأصل هو تنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة هو استثناء من الأصل[84].

وقد حدد المشرع شروط وقف التنفيذ المتعلقة بمدة الحبس وأخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة وكذلك المتعلقة بالجريمة كأن تكون جناية أو جنحة[85].

---

(81) عطية، انتهاء الخدمة بحكم جنائي، 12/مارس/1968، القاهرة.

(82) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

(83) قرار محكمة التمييز جزاء: 1997/489، المنشور في المجلة القضائية، سنة 1997م، ص479.

(84) قرار محكمة التمييز جزاء: 1999/231، المنشور في المجلة القضائية، سنة 1999م، ص4/677.

(85) المادة (54) من قانون العقوبات.

ووقف تنفيذ العقوبة الذي أخذ به قانون العقوبات الأردني السالف الذكر، لم يأخذ به نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007، فقد نصت المادة (171) على الحالات التي تؤدي إلى عزل الموظف، إلاّ أن المشرع لم ينص فيما إذا كان الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ يؤدي إلى عزل الموظف أم لا. وأمام عدم النص هذا، فقد استقر اجتهاد الديوان الخاص بتفسير القوانين على أنه (... لا أثر للحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة على عزل الموظف العام، لأن أحكام المادة (54) مكرر من قانون العقوبات لا تنطبق على القرارات التأديبية بعزل الموظفين، وعلى سائر القرارات الإدارية المتعلقة بسلوك الموظفين الصادرة من الجهات والسلطات التأديبية، وبالتالي فليس في هذه المادة ما يسمح أو يجيز بوقف قرارات عزل الموظفين، إذ أن أحكامها لا تنطبق على هذه القرارات الإدارية)[86]. فقد قضت محكمة العدل العليا "صدور حكم جزائي ضد موظف قضي بحبسه أربعة أشهر منزلة من الحبس مدة سنة واحدة بجرم إعطاء شيك بدون رصيد واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية يوجب اعتبار الموظف معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية عملا بحكم المادة (154) من نظام الخدمة المدنية ولا وجه لاحتجاج المستدعي بصدور قرار الحكم متضمناً وقف تنفيذ العقوبة لأن نطاق وقف التنفيذ لا يشمل إلا العقوبات السالبة للحرية وتبقى حالة الإجرام قائمة وللمحكمة العدول عن وقف التنفيذ في الحالات المبينة في المادة (54) مكررة من قانون العقوبات[87].

وهناك رأي يرى أن صدور حكم جنائي نهائي على الموظف في عقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مع وقف تنفيذه، يؤدي إلى إنهاء خدمة الموظف، ذلك لأن الأمر الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ الحكم الجنائي، ليس من شأنه أن يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة التي نص عليها نظام الخدمة المدنية بوصفها عقوبة تأديبية تتبع توقيع العقوبة الجنائية. فإذا تضمن نظام الخدمة المدنية شيئاً من ذلك وجب النزول على مقتضى أحكامه وإنزال ما يتضمنه من عقوبات تأديبية على الموظف دون الاعتداد بالأمر الصادر من المحكمة الجنائية بوقف تنفيذ ما قضت به من عقوبة، وذلك كله يعد تطبيقاً لعدم الارتباط بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية[88].

---

(86) قرار تفسير الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (9) لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995/1/28، المنشور في الجريدة الرسمية، ع4030، تاريخ 1995/3/16، ص731.

(87) عدل عليا: 1996/131، مجلة نقابة المحامين، 1996م، ص1084. اسم التشريع: نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1988.

(88) الطبطبائي، قانون الخدمة المدنية الكويتي، ص512.

ونحن نرى التمييز بين نوعين من وقف التنفيذ، هما: وقف التنفيذ الشامل لجميع الآثار التي تترتب على الحكم، ووقف تنفيذ العقوبة الذي قد ينصرف إلى العقوبات الأصلية فقط دون غيرها، ففي حالة وقف التنفيذ الشامل تقتضي حجية الحكم الجنائي وقف الفصل كأثر للحكم الجنائي، بحيث لا يكون الأمر محلاً لتقدير الإدارة، فإن من شأن هذا الإيقاف أن يمتد أثره إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار حجية الحكم، تلك الحجية التي يجب احترامها في جميع المجالات، سواء في المجال الجنائي أو المجال الإداري.

ونعتقد أن حالة وقف التنفيذ الشامل، تتفق مع نص المادة (1/171) من نظام الخدمة المدنية الأردني، ويدل على ذلك عبارة المادة القائلة بأن يعزل الموظف (إذا حكم عليه بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف...). إذن يتم عزل الموظف بمجرد صدور حكم جنائي نهائي عليه في إحدى الجرائم المنهية للخدمة.

علاوة على ذلك فإن الحكم الجنائي المقترن بوقف التنفيذ ما هو في حقيقته إلاّ حكم معلق على شرط فاسخ مؤداه عدم صدور حكم جديد على المحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ[89]. فإذا لم يتحقق الشرط الفاسخ، أصبح الحكم الجنائي عندئذ كأن لم يكن، أي من يوم صدوره، وبهذا يكون الموظف قد فقد وظيفته دون سبب لزوال الحكم الجنائي المستند عليه في قطع الرابطة الوظيفية بين الطرفين. أما إذا صدر حكم جديد على المحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ للحكم الأول، ألغي هذا وطبقت العقوبتان، مما يجعل إنهاء خدمته في هذه الحالة متعيناً لتنفيذ حكم القانون.

ونحن نرى أنه يجب على المشرع الوظيفي التأديبي الأردني أن يأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة، وأن يعطي الوزير سلطة تقديرية في إبقاء الموظف في الخدمة في حالة الحكم بوقف التنفيذ، وأن يعمل على التفريق بين نظام إيقاف التنفيذ بين الإدانة بسبب أفعال وجرائم خارجة عن الوظيفة العامة شريطة ألا تكون ماسة بكرامة الوظيفة وشرفها وبين الإدانة بسبب الأخطاء الوظيفية الجسيمة ففي هذه الحالة يجب الأخذ بالنص على عدم صلاحيته للعودة إلى الوظيفة.

وبالتأسيس على ما سبق فإن وقف تنفيذ العقوبة الصادر بحق الموظف لارتكابه جريمة مخلة بالشرف لا يقف حائلاً بين الإدارة وبين حقها في عزله من الخدمة، حتى لو كان الوقف شاملاً.

---

[89] انظر: المادة (54) مكرر من قانون العقوبات الأردني.

المبحث الرابع

انقضاء الدعوى التأديبية بقوة القانون

بعد أن تناولنا في المبحث الثاني والثالث من هذه الدراسة بعض أسباب انقضاء الدعوى التأديبية، نتطرق في هذا المبحث إلى استعراض حالات أخرى لانقضاء الدعوى التأديبية ويتعلق الأمر بالوفاة، والعفو وأخيراً محو العقوبة.

المطلب الأول

انقضاء الدعوى التأديبية بالوفاة

تؤدي وفاة الموظف إلى انقضاء العقوبات التأديبية الصادرة بحقه، تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، حيث تنص المادة (160) من نظام الخدمة المدنية على ما يلي (توقف الإجراءات التأديبية المتخذة بحق الموظف عند وفاته، ولا يجوز الاستمرار فيها أو إصدار أي قرار بشأنها بأي صورة كانت).

وجاء أيضاً في المادة (166) من النظام ذاته ما يلي "تنتهي خدمة الموظف في حالة الوفاة".

الفرع الأول: الوفاة:

وكما هو الحال في كافة التشريعات العالمية تنتهي بها علاقة الموظف بالوظيفة، والوفاة الحقيقية هي التي تتم في ظل الظروف العادية وهي توقف القلب والأجهزة الجسمية التابعة له عن كل نشاط أو حركة طبيعية في جسم الإنسان.

وإذا توفى الموظف أثناء وجوده في الخدمة المدنية فيعطى ورثته الشرعيون تعويضاً يعادل مجموع المبالغ التالية:

1. راتبه الكامل مع علاوته عن الشهر الذي توفى فيه.
2. راتبه الكامل مع علاوته عن ستة أشهر أخرى.
3. راتبه الكامل مع علاوته عن مدة الإجازة السنوية التي كانت مستحقة عند وفاته ولم يستعملها على أن لا يزيد المجموع عن ستين يوماً.

كما يستحق ورثة الموظف المتوفى أو المعالون من أفراد أسرته حقوقهم التقاعدية أو حقوقهم في أي صندوق للضمان الاجتماعي[90]. هذا ولا يشترط لاعتبار وفاة الموظف ناشئة بسبب الوظيفة (حتى يخصص لعائلته راتب تقاعد وتعويض نقدي وفق قانون التقاعد) أن يكون الحادث عن قيام الموظف بوظيفته هو وحده الذي أدى إلى الوفاة بل يكفي أن يكون قد ساهم في وقوعها[91].

وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على أن العمل الوظيفي إذا ساهم وعجل في وفاة الموظف فإن حكم المادة (41) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 هي التي يجب تطبيقها بحيث يستحق ورثته راتب تقاعدي يساوي ثلث الراتب الذي كان يتقاضاه أثناء عمله الوظيفي[92].

الفرع الثاني: أثر انقضاء الدعوى التأديبية بالوفاة:

تضع الوفاة حداً للمتابعة الجنائية، ومن ثم تنقضي الدعوى الجنائية بنص المادة (339) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي جاء فيها ما يلي: "تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية".

ولقد طبق الفقه والقضاء حكم النص الجنائي في المجال التأديبي، وذلك على أساس أن النص أعلاه يقرر مبدأ عاماً ينسحب أيضاً على الدعوى التأديبية لاتحادها مع الدعوى الجنائية في العلة، باعتبارها دعوى شخصية يجب أن تقام ضد شخص حي، فوفاة المتهم تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية. فإذا حصلت الوفاة قبل رفع الدعوى العمومية فلا يجوز تحريكها، أما إذا حصلت الوفاة أثناء السير في الدعوى، فتقضي المحكمة بسقوط الدعوى ويمتنع عليها أن تنقضي بأية عقوبة، وإذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم غير بات (نهائي)، فإن الحكم يمحى بسقوط الدعوى وفي هذه الحالة يجب رد العقوبات المالية التي تم تنفيذها فيرد مبلغ الغرامة والأشياء التي صودرت[93]. أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات في الدعوى فإن العقوبة تسقط ويمتنع تنفيذها لأن الدعوى تكون قد انقضت بالحكم النهائي.

---

(90) المادة (177) الفقرة (ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007م.

(91) عدل عليا: 1961/74، مجلة نقابة المحامين، 1961م، ص463.

(92) عدل عليا: 1981/106، مجلة نقابة المحامين، 1981م، ص307.

(93) الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، ص618.

ولقد ذهب أستاذنا الدكتور سليمان الطماوي إلى أن السبب الذي حدا إلى تقرير قاعدة انقضاء الدعوى التأديبية بالوفاة، هو قياسها على الدعوى الجنائية والتي تنقضي طبقاً للقاعدة الجنائية[94]. فهي قاعدة منطقية أصولية، وفضلاً عن ذلك فإن العقوبة التأديبية كالعقوبة الجنائية تتسم بالطابع الشخصي، ومن ثم يجب أن يكون مناط تنفيذها على شخص حي.

فقد نصت المادة (47) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية، ومنها وفاة المحكوم عليه وكذلك المادة (49) من القانون ذاته التي تنص على زوال جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه.

وإذا كان يسلم بانقضاء الدعوى التأديبية بالوفاة قياساً على انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة باعتباره مقبولاً عقلاً ومنطقاً وباعتبار أن الفقه قد سلم بذلك، استناداً إلى القياس الذي أجراه على الدعوى الجنائية، فإننا نرى أن القياس يجب أن يسير حتى النهاية. فطالما أن العقوبات الجنائية كالمصادرة، وما يجب رده، والمصاريف والغرامات تنفذ بعد وفاة المتهم في تركته باعتبارها ديوناً عليه، ومن ثم فإنه إذا حدثت الوفاة بعد أن كان قد صدر الحكم التأديبي بالجزاء وكان هذا الجزاء مالياً كما في حالة الحسم من الراتب[95]، فلا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يتم تنفيذ هذا الجزاء في تركة (ورثة) الموظف المتوفي شأنه في ذلك شأن العقوبات التأديبية.

ويتعين علينا هنا أن نفرق بين انقضاء الدعوى التأديبية بالوفاة وبين سقوط العقوبة التأديبية بالوفاة، ففي حالة انقضاء الدعوى التأديبية بالوفاة تنقضي معها جميع الآثار. أما في حالة سقوط العقوبة فإنه يجب أن يفرق هنا بين ما إذا كانت العقوبة هي الوقف عن العمل[96]، فهذه العقوبة تسقط بالوفاة لعدم إمكان تنفيذها بعد الوفاة، أما إذا كانت العقوبة جزاء مالي كما في حالة الحسم من الراتب فلا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يتم تنفيذ هذا الجزاء في تركة الموظف المتوفي شأنه في ذلك شأن العقوبات المالية الجزائية[97].

ويلاحظ أخيراً، أن وفاة الموظف إذا كانت تؤدي إلى انقضاء العقوبات التأديبية الصادرة بحقه، فإن هذا الانقضاء لا يسري في مواجهة المساهمين الآخرين معه في ارتكاب المخالفة التأديبية.

---

(94) المادة (49) الفقرة (2) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

(95) المادة (141) الفقرة (أ) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007.

(96) المادة (149) من نظام الخدمة المدنية الأردني.

(97) في القانون الجنائي إذا حصلت الوفاة بعد صدور حكم نهائي فإن الدعوى العمومية تنقضي بهذا الحكم لا بالوفاة. ويسقط الحكم من تلقاء نفسه فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية أو المقيدة لها، وينفذ ما يجب رده وكذلك المصاريف من تركة المتوفي باعتبارها ديوناً على التركة إذ الديون لا تسقط بالوفاة، بل تنتقل إلى الورثة.

المطلب الثاني

انقضاء الدعوى التأديبية بالعفو

يعتبر العفو من الأسباب التي تسقط بها الدعوى العمومية، كما يعتبر من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى التأديبية في بعض التشريعات كفرنسا[98] وغيرها من الدول. إلا أن التشريعات العربية ومنها التشريع الأردني تخلو من اعتبار العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى التأديبية. وهو الأمر الذي أدى بالمناداة بتطبيقه إلى مجال التأديب في الوظيفة العامة.

الفرع الأول: العفو وأثره في المجال الجنائي:

يقصد بالعفو الشامل العفو عن الجريمة ومن ثم إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم، وبالتالي محو آثاره سواء مثل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم وبعد صدور العقوبة[99]. وبذلك نستطيع القول بأن للعفو عنصرين هما: صدوره بتشريع، وأنه يمحو الصفة الإجرامية بأثر رجعي، أما فيما يتعلق بالعفو عن العقوبة أو العفو الجزئي، فهذا النوع من العفو يقتصر أثره على العقوبة الجنائية، فلا يتعداها إلى غيرها من الآثار المترتبة على الحكم الجنائي، فالعفو عن العقوبة يعد الوسيلة للتخفيف من قسوة العقوبة المحكوم بها، ولقد أجمع الفقه على تعريف العفو الجزئ عن العقوبة بأنه: "إجراء ينطوي على معنى الصفح والمغفرة يصدره رئيس الدولة وفقاً لنص في الدستور يخوله ذلك الحق، ويتم بموجبه إعفاء أحد المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة الموقعة عليه كلها أو جزء منها أو توقيع عقوبة أخرى عليه أقل جسامة من تلك السابق توقيعها عليه"[100].
ويلجأ إلى العفو كوسيلة لتهدئة الاضطرابات والفتن السياسية وللعمل على ترضية الخواطر واستتباب الأمن والحياة في المجتمع وإرضاء الرأي العام.

---

(98) بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، ص65.

(99) عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ص591.

(100) عفيفي، دفعة الإجراءات الجنائية، ص423.

آثار العفو الشامل:

يترتب على العفو الشامل من الناحية الجنائية محو الجريمة وزوال كل أثر يترتب عليها، فإذا صدر قانون العفو قبل أن تنتهي الدعوى بحكم نهائي سقطت الدعوى العمومية فلا يمكن رفعها ولا السير فيها أمام المحكمة أو تحريكها وإذا كان المتهم موقوفاً يجب الإفراج عنه.

وإذا صدر العفو بعد رفع الدعوى الجنائية، وكانت الخصومة قائمة أمام المحكمة، وجب على المحكمة أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى، ولا يجوز لها أن تتعرض لموضوع الدعوى حتى لو كانت أدلة البراءة واضحة. وإذا صدر بعد الحكم فالعفو يسقط العقوبات الأصلية والتبعية.

الفرع الثاني: العفو في التشريع الأردني وأثره على انقضاء الدعوى التاديبية:

كما أشرنا فإن العفو العام هو العفو عن الجريمة، وإن أزال الصفة الجرمية للفعل فإنه لا يزيل الفعل المادي ذاته. ولقد نصت المادة (2/50) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "يزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث تسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية...".

وعليه، فإننا نبحث في الأساس القانوني للعفو، ثم مدى سريانه في المجال الوظيفي التأديبي.

أولاً: الأساس القانوني للعفو:

إن الأساس القانوني في صدور العفو هو الدستور فالعفو عن العقوبة أي الخاص تكون سلطة إصداره لجلالة الملك دون غيره. فقد نصت المادة (51) من قانون العقوبات الأردني على أن: "يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناءً على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه، لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً. والعفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً". أما العفو العام فسلطة إصداره للسلطة التشريعية[101] دون غيرها من السلطات الأخرى في الدولة، ولأن العفو العام يعني الحكم بالبراءة وجب أن يصدر بقانون من قِبل السلطة التشريعية نيابة عن الدولة التي تتولى معاقبة المجرم ويمحو الصفة الجرمية وأن العفو العام هو بمثابة تنازل عن حقها الشخصي في معاقبة المجرم ومحو آثار الجريمة وإزالة آثارها الجنائية وقضى بأن العفو العام يسري على العقوبة النهائية التي تفرض على المتهم[102].

([101]) المادة (50) من قانون العقوبات الأردني.

([102]) تمييز جزاء رقم 1963/63/10، ص200.

ثانياً: الحكم الجنائي بالإدانة المشمول بالعفو العام:

إن العفو العام أو ما يعرف (بالعفو الشامل) عن الجريمة يمحو عن الفعل الصفة الجرمية، حيث تعتبر الجريمة كأن لم تكن، ويعتبر الجاني وكأنه لم يرتكب أي جريمة، ومع ذلك فإن من المقرر أن العفو العام وإن أزال الصفة الجرمية للفعل المادي ذاته، ولا يرفع الضرر الذي أحدثه الفعل، وترتيباً على ذلك فإن العفو العام عن الجريمة الجنائية لا يمنع من قيام المسؤولية التأديبية عن الفعل نفسه الذي شمله العفو العام، كما أنه لا يمس الجزاءات التأديبية التي توقع على الفعل نفسه الذي زالت عنه الصفة الجرمية بمقتضى العفو العام متى كان الفعل بحد ذاته مكوناً لخطأ تأديبي[103]. ولأن الدعوى العمومية والدعوى التأديبية مستقلتان عن بعضهما ومختلفتان في الأساس الذي ترتكز عليه كل منهما ولذا فإن بقاء الحكم التأديبي لا يتعارض مع زوال الحكم الجنائي في شيء ما.

فقد قضت محكمة العدل العليا في حكم لها أنه "من المبادئ المسلم بها أن الجريمة التأديبية مستقلة عن الجريمة الجزائية، ويؤخذ بهذا التفريق بين إزالة العقوبة الأصلية والفرعية عن الجرم بالعفو العام ..."[104].

فصدور العفو العام عن الجريمة لا يمنع من استمرار المحاكمة التأديبية عن الفعل الذي شمله العفو. فقد نصت المادة (148/ج) من نظام الخدمة المدنية بقولها: "لا يحول القرار الصادر بإدانة الموظف أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه أو منع محاكمته أو شموله بالعفو العام دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام على المخالفة التي ارتكبها وإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه أو إحالته إلى المجلس التأديبي".

وقد استقر اجتهاد الديوان الخاص بتفسير القوانين على شمول العفو العام للتهم الجزائية فقط، ولا يتناول المخالفات التأديبية والقرارات الإدارية الصادرة فيها[105].

وقضت محكمة العدل العليا في بعض أحكامها في هذا المجال بقولها "أن المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته، وهي مستقلة عن التهمة الجزائية التي أدين بها

---

(103) المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ص22.

(104) عدل عليا أردنية: 86/36، مجلة نقابة المحامين، 1987م، ص31.

(105) انظر: قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (9) لسنة 1995، الصادر بتاريخ 1995/1/28، المنشور في الجريدة الرسمية، ع4030 الصادر بتاريخ 1995/3/16، ص731.

الموظف، فشمول قانون العفو العام التهمة الجزائية لا يمنع من ملاحقة الموظف تأديبياً عن المخالفة المسلكية"[106].

وقضت في حكم آخر لها بالقول "... إن شمول الجرم المنسوب للمستدعي بقانون العفو العام لا يجعل منه فعلاً مباحاً، ولا يمنع من ملاحقته تأديبياً، لأن العفو العام يشمل التهم الجزائية ولا يتناول المخالفات التأديبية ..."[107].

أما بخصوص العفو الخاص[108] في هذا الشأن فإن صدور العفو الخاص عن الموظف المحكوم عليه بجناية أو جنحة لا يحول دون تنفيذ عقوبة العزل بحقه لأن العفو الخاص عفو شخصي لا يزيل حالة الإجرام من أساسها[109].

المطلب الثالث

محو الجزاء التأديبي

يقصد بمحو الجزاءات التأديبية إزالة آثارها بعد مرور مدة معينة يحددها المشرع. ومن ثم فإن المحو يترتب عليه اعتبار آثار الجزاء كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل فقط[110]. فالمحو هدفه الأساسي باعتباره إجراء تالي لتنفيذ الجزاء التأديبي، رد الاعتبار التأديبي للموظف الموقع عليه الجزاء بعد أن قام بتنفيذ العقوبة كاملة، دون أن يترتب على ذلك أي تعديل للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي ترتبت على هذا الجزاء في الماضي[111].

---

(106) عدل عليا أردنية: 71/62، مجلة نقابة المحامين، 1972، ص977. وعدل عليا: 1974/11/10، مجلة نقابة المحامين، 1975م، ص107. وعدل عليا: 1993/12/21، مجلة نقابة المحامين، 1995م، ص3136. وعدل عليا: 1994/5/18، مجلة نقابة المحامين، 1994م، ص3159. وعدل عليا: 1994/9/6، مجلة نقابة المحامين، 1995م، ص3192.

(107) عدل عليا: 1999/380، الصادر بتاريخ 2000/2/23، المجلة القضائية، ع2، 2000، ص327.

(108) انظر: المادة (51) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

(109) انظر: قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (16) لسنة 1972، المنشور على الصفحة 2089، من عدد الجريدة الرسمية، رقم 2329، الصادر بتاريخ 1972/11/1.

(110) عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية، ص397.

(111) الدهامي، الوسيط، ص330.

وقد تناول المشرع الأردني في نظام الخدمة المدنية بيان أحكام محو الجزاءات. فقد جاءت أحكامه في المادة (153) من ذلك النظام على النحو التالي:

لا يعتد لأي من الغايات المقصودة بهذا النظام بأي عقوبة تأديبية فرضت على الموظف وتم تنفيذها بحقه، ومضى عليهما المدد التالية:

1. ستة أشهر إذا كانت العقوبة التنبيه.
2. سنة إذا كانت العقوبة الإنذار.
3. سنتان إذا كانت العقوبة الحسم من الراتب.
4. ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة أو لمدة سنتين. وتعتبر العقوبات التأديبية المتخذة بحق الموظف ملغاة حكماً ضمن المدد المبينة في هذه المادة، إذا لم يتخذ بحقه أي عقوبة أخرى على أي مخالفة مسلكية.

ويتضح مما تقدم أن محو الجزاء منوط بتوافر شرطين: الأول مرور الفترة الزمنية المحددة بالنص والتي تختلف باختلاف الجزاء، والشرط الثاني ألا يكون الموظف عليه جزاءات تأديبية خلال تلك المدة لأن توقيع الجزاء عن مخالفة مسلكية أخرى يفيد أن سلوك الموظف لم يكن مرضياً.

هذا ولا يسري المحو على العقوبات المؤدية للخروج والإبعاد النهائي من الوظيفة كعقوبة الاستغناء عن الخدمة أو العزل، وهو شرط منطقي، فإذا انتهت العلاقة الوظيفية بصفة نهائية بين الموظف والإدارة، فلا يجوز طلب محو العقوبة باعتبار أن هذا النوع من الامتياز مقصور على الموظفين الذين وقعت عليهم عقوبة تأديبية ولا يزالون يباشرون أعمالهم الوظيفية.

وبالتأسيس على ما سبق يلاحظ في خصوص هذه المدد ما يلي:

1. لم يشترط المشرع أن يتقدم الموظف بطلب لمحو الجزاء، ونحن نرى من أن الطلب إجراء جوهري وضروري يدل على حرص الموظف على التوبة وفتح صفحة جديدة، في حياته الوظيفية، كما يشكل الطلب الذي يتقدم بموجبه الموظف طالباً محو آثار الجزاء من ملفه وسيلة فعالة في حالة نسيان أو تجاهل أو رفض الإدارة لطلب الموظف وخاصة إذا كان الرفض غير مؤسس من شأنه أن يجعله خاضعاً لرقابة القضاء.

2. عدم توقيع عقوبة تأديبية أخرى على الموظف هو بمثابة شرط في التشريع الأردني، أي نستطيع القول بأن المشرع الأردني اشترط توافر حسن السلوك للموظف.

3. لم يحدد المشرع تاريخاً معيناً تبدأ منه المدة المقررة للمحو إذ يمكن أن يقال أنه تاريخ توقيع العقوبة، أو تاريخ بدء تنفيذها، أو تاريخ انتهاء تنفيذها، ونعتقد أن تاريخ توقيع العقوبة هو التاريخ الذي يجب أن تبدأ منه مدة المحو.

4. لم يورد المشرع الأردني حكماً يبين كيفية حساب مدد المحو في حالة تعدد العقوبات التأديبية وتعاقب توقيعها على الموظف، فإننا نعتقد هنا على المشرع أن يتدخل فيوضح بنص صريح كيفية حساب مدد المحو في حالة تعدد العقوبات.

آثار محو الجزاء التأديبي:

1. اعتبار الجزاء كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل، ومعنى ذلك أن المحو ليس له أثر بالنسبة إلى ما رتبه الجزاء في الماضي من آثار سواء باعتباره عقوبة أصلية، وفيما يتعلق بالعقوبة التبعية التي تترتب عليه، فلا يعني المحو رد ما خصم من راتب الموظف كجزاء ولا يعني الحسم من الراتب الذي حرم منه، كما لا يعني عدم أعمال أثر الجزاء كمانع من الترقية. ذلك أن كل هذه النتائج تترتب على الجزاء مباشرة، وبمجرد توقيعه ولا يعني المحو إلغاؤها وإنما يترتب عليه اعتبار الجزاء كأن لم يكن بالنسبة إلى المستقبل.

2. رفع أوراق العقوبة من ملف الموظف وذلك حتى لا يكون للجزاء أثر ولو غير مباشر في تقدير الموظف مستقبلاً إذا أريد تقدير كفايته أو ترشيحه لمنصب معين.

الخاتمة

حرصت في هذا البحث أن يخرج القارئ الكريم بصورة وافية كافية قدر المستطاع والوصول إلى درجة الإلمام في موضوع انقضاء الدعوى التأديبية للموظف العام. ابتداءً من التعريف بالعلاقة بين المخالفة المسلكية والجريمة الجنائية، واستقلال الجريمتين المسلكية والجنائية، ثم ماهية المخالفة المسلكية وأركانها، كذلك تم التعرف على المخالفات المسلكية، والتطرق للعقوبات التأديبية والآثار القانونية المترتبة عليها، والأساس القانوني لسلطة العقاب والسلطة المختصة بتوقيعه. وقد تلجأ السلطة التأديبية إلى قطع الصلة بين الموظف والوظيفة مؤقتاً، وذلك من أجل حسن سير مراحل التحقيق في جو خال من التأثيرات من قِبل الموظف، وهو ما يطلق عليه الوقف الاحتياطي، ويعد الوقف الاحتياطي إجراءاً خطيراً ومؤثراً في مركز الموظف الوظيفي وخصوصاً من الناحية المالية، والمعنوية. ولم يحدد المشرع الأردني مدة الوقف الاحتياطي، فتتمتع السلطة التأديبية بصلاحية تقديرية واسعة في تمديد مدة الوقف. لهذا نرى أنه يتعين على المشرع الأردني أن يحدد مدة الوقف الاحتياطي، حتى لا يبقى الأمر معلقاً بيد السلطة التأديبية باعتبار ذلك ليس من مصلحة الموظف والمرفق على حد سواء.

ولأوجه الشبه بين العقوبات التأديبية والعقوبات الجنائية نجم عنها الاتفاق في كثير من النواحي ومنها، وضع النظام التأديبي أسباباً متعددة ومتنوعة تنقضي بها الدعوى التأديبية، وهي إما بالتقادم الذي يعرف بأنه انقضاء حق ملاحقة الموظف العام تأديبياً إذا انقضت مدة زمنية معينة. ولكن المشرع الأردني أغفل وللأسف الشديد موضوع التقادم، فلم ينص على التقادم كسبب لإنقضاء الدعوى التأديبية في نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007. ونرى أن هذا المسلك غير محمود وفيه تهديد للموظف من السلطة التأديبية إلى أجل غير مسمى عن طريق تسليط الاتهام على الموظف في أي وقت تشاء، وبالتأسيس على ما سبق يتعين على المشرع الأردني أن ينص صراحة على تحديد مدة للتقادم حتى لا يظل دون حسم، وكذلك لاعتبارات العدالة وتحقيق الاستقرار القانوني والقضائي.

وتناولنا في بحثنا الماثل الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى التأديبية، وتتمثل هذه الأسباب في انقضاء الدعوى التأديبية أثناء قيام العلاقة الوظيفية، وذلك عند صدور قرار نهائي من السلطة التأديبية وصدور حكم قطعي من الجهة القضائية المختصة، فهذا هو الموضع الطبيعي لانقضاء الدعوى التأديبية بالبراءة أو الحفظ، كما يجب أن يكون الحكم القطعي حائزاً لقوة الشيء المقضي

فيه أو باستنفاذه جميع طرق الطعن. هذا وقد أوضحنا آثار الحكم الجنائي مع وقف التنفيذ أمام السلطات التأديبية.

وبحثنا في المبحث الأخير انقضاء الدعوى التأديبية بقوة القانون، وأوضحنا بأن الدعوى التأديبية تنقضي لوفاة الموظف المتهم أو للعفو فقد أشرنا إلى أن الوفاة هي سبب عام لانقضاء الدعوى التأديبية، وعلى ذلك إذا توفى الموظف المتهم فعلى سلطة التأديب التقرير بحفظ الأوراق. وترتيباً على ما تقدم إذا انتهت النيابة العامة إلى حفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة يكون على سلطة التأديب الالتزام بما انتهت إليه النيابة العامة، والتوقف عن البحث في مدى توافر أركان وعناصر المخالفة المسلكية التي تقوم على ذات ماديات الجريمة الجنائية. وعلى ذلك فإن انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ينسحب آثارها على الدعوى التأديبية التي تنهض على ذات الفعل تطبيقاً لمبدأ شخصية العقاب، وعلة ذلك أن التأديب الوظيفي ذو طابع شخصي ولا يجوز توقيع العقوبة التأديبية إلاّ بحق مرتكب المخالفة المسلكية.

وأما الجزاء التأديبي فينقضي انقضاءً عادياً بتطبيق الجزاء وتنفيذه أو محوه بعد التنفيذ بمدة محددة، وهناك كما أسلفنا انقضاء استثنائي يكون بالعفو التشريعي. فالعفو العام يصدر بقانون ويتعلق بالنظام العام، وعلى ذلك يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يجوز للمتهم التنازل عنه. كما أن العفو العام وإن أزال الصفة غير المشروعة للفعل فإنه لا يزول به الفعل المجرم جنائياً ولا يرفع الضرر الذي أحدثه هذا الفعل، وعلى ذلك فالعفو العام لا يحول دون الملاحقة التأديبية أي أنه لا ينفي الصفة غير المشروعة عن الفعل باعتباره يشكل مخالفة مسلكية. كما أن البراءة من الناحية الجنائية لا تحول دون الملاحقة التأديبية، وأن قانون العفو يقتصر على الصفة الإجرامية دون أن يتعداها، أي أن طبيعة المخالفة المسلكية تختلف عن الجريمة الجنائية مما ينعكس أثره على امتداد أحكام العفو العام على الدعوى التأديبية دون نص، فالمخالفة المسلكية ليست محددة حصراً. وعلى ذلك فإن العفو العام لا يمتد إلى الوصف التأديبي للفعل المجرم، وبالتالي يكون لجهة التأديب الحق في ملاحقة الموظف تأديبياً عن ذات الفعل الصادر بشأنه العفو العام. والقول السابق ينسحب على العفو عن العقوبة الجنائية، وذلك لأنه لا يمتد إلى الجريمة ذاتها وبالتالي فإنه لا يؤثر في كيانها، ومع ذلك إذا تناول العفو صراحة الجريمة أو العقوبة التأديبية فإنه ينسحب إليهما، بما يعني إضفاء الصفة المشروعة على الفعل، بينما العفو الخاص فهو سلطة دستورية منحها للملك يمارسها وقت ما شاء.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. البنداري، عبدالوهاب، المسؤولية التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970م.
2. الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992م.
3. إسماعيل، خميس، موسوعة القضاء التأديبية، دار الطباعة الحديثة، 1993- 1994.
4. الدهامي، محمد، الوسيط في شرح نظام العاملين بالقطاع العام، 1972م.
5. السالم، عبدالمحسن، العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام، ط1، دار القادسية، 1989م.
6. الشيخلي، عبدالقادر، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، دار الفرقان، عمان، 1983م.
7. الشريف، عزيزة، مساءلة الموظف العام، جامعة الكويت، 1997م.
8. الطبطبائي، عادل، قانون الخدمة المدنية الكويتي، جامعة الكويت، 1983م.
9. الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
10. الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1991م.
11. العتوم، منصور، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مطبعة الشرق، عمان، 1984م.
12. العطار، فؤاد، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
13. القباني، بكر، القانون الإداري في دول الخليج العربي، 1992م.
14. الملط، محمد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967م.
15. المومني، أحمد، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، منشورات جمعية عمال المطابع النموذجية، عمان، 1992م.

16. بسيوني، عبدالرؤوف، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

17. بكر، مصطفى، تأديب العاملين في الدولة، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1966م.

18. بطيخ، رمضان، المسؤولية التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

19. حسني، محمود، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.

20. حمزة، محسن، القانون التأديبي للموظف العام، ط1، دار الفكر العربي، 1960م.

21. خطار، علي، دراسات في الوظيفة العامة، عمان، 1998/1999م.

22. خطار، علي، مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الثالث، الوظيفة العامة، دار وائل للنشر، عمان، 1994م.

23. خطار، علي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، 2003م.

24. سلامة، مأمون، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د.ن.

25. سرور، أحمد، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979م.

26. شاهين، مغاوري، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، دار الكتاب، 1986م.

27. شاهين، مغاوري، المسألة التأديبية، عالم الكتب، القاهرة، 1974م.

28. عبد الملك، هندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، 1976م.

29. عفيفي، مصطفى، دفعة الإجراءات الجنائية، 1945م.

30. عفيفي، مصطفى، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، القاهرة، 1976م.

31. علي، يحيى، ضمانات تأديب الموظف، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 1999م.

32. عبدالفتاح، حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م.

33. عصفور، محمد، نحو نظرية عامة في التأديب، عالم الكتب، القاهرة، 1967م.

34. عصفور، محمد، جريمة الموظف العام وأثرها في وصفه التأديبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م.

35. عوايدي، عمار، دروس في القانون الإداري، مطبعة ديوان المطبوعات الجامعية، 2000م.

36. نجم، أحمد، السلطة التقديرية للإدارة، جامعة الزقازيق، القاهرة.

ثانياً: البحوث:

1. عطية، نعيم، انتهاء الخدمة بحكم جنائي، مجلة إدارة بحث قضايا الحكومة، ع1، 12/مارس/1968م، القاهرة.

2. كنعان، نواف، تسبيب القرار التأديبي كضمانة من ضمانات التأديب الوظيفي، مجلة مؤتة، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 7، العدد 6، 1992م، ص133- 135.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1. محارب، علي، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986م.

أثر استخدام نظم معلومات الموارد البشرية
علـى أداء إدارة المـوارد البشريـة في إدارتي شؤون الضباط والأفـراد
(دراسة ميدانية في الأمن العام الأردني)

الدكتور علي احمد الزعبي
مديرية الأمن العام / 2011

ملخص

تعتبر إدارة الموارد البشرية واحدة من أهم وظائف المؤسسة الهامة والتي حين يتم التخطيط لها استراتيجياً فإنها تساعد على تحقيق أهداف المؤسسة، وتعتبر نظم المعلومات الإدارية من أهم الأدوات التي تساعد المديرين والأقسام في عملية إنجاز مهامهم واتخاذ القرارات، وذلك من خلال ما تقدمه هذه النظم من معلومات صحيحة ودقيقة وفي السرعة المطلوبة. يهدف هذا البحث إلى التعرف على أثر استخدام نظم معلومات الموارد البشرية في إدارتي شؤون الضباط والأفراد على أداء إدارة الموارد البشرية في هذه الإدارات.

وقد اختار الباحث عينة حكمية شملت موظفي إدارتي شؤون الضباط والأفراد حيث تم توزيع 80 استبانة واسترجع منها 62 أي بنسبة 77%. هذا وقد استخدم الباحث مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل البيانات كالوسط الحسابي والانحراف المعياري، واختبار ألفا واختبار T لعينة واحدة لاختبار العلاقة بين متغيرات البحث. وقد تم تطوير استبانة تهدف إلى معرفة أثر استخدام نظم معلومات الموارد البشرية على أداء إدارة الموارد البشرية في إدارتي شؤون الضباط والأفراد. حيث أظهرت نتائج التحليل أن استخدام نظم معلومات الموارد البشرية يؤثر إيجاباً على أداء إدارة الموارد البشرية في إدارتي شؤون الضباط والأفراد، وأن هناك اتجاه نحو استخدام هذه النظم حيث أنها زادت من مستوى التنسيق بين الموظفين في الموارد البشرية من جهة وبين وظائف الموارد البشرية من جهة أخرى، كما أظهرت النتائج فعالية إدارة الموارد البشرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين، وسهولة في تنفيذ الإجراءات في وظيفة الموارد البشرية، ورضا وظيفي، وتحفيز موظفي الموارد البشرية نتيجة استخدام هذه النظم.

وقدم الباحث مجموعة من التوصيات أبرزها ضرورة ترسيخ القناعة لدى الإدارة العليا وجميع الموظفين بالدور الذي تؤديه نظم المعلومات، بالإضافة إلى ضرورة استخدام نظم معلومات الموارد البشرية بشكل أوسع، وزيادة التنسيق بين إدارة الموارد البشرية وبين دائرة نظم المعلومات الإدارية.

الكلمات المفتاحية: نظم المعلومات، موارد بشرية، إدارة الموارد البشرية.

The impact of the use of human resources information systems on the performance of human resources management in the departments of officers and personnel

"A field study at the public security in Jordan"

Lt. Colonel Dr. Ali A. Zoubi
Public Security Directorate, 2011

Abstract

The department of human resources is considering one of the most important functions of the enterprise that are significant especially when they are planning strategically; it helps to achieve the goals of the institution. Also considering management information systems one of the most important tools that help managers and departments in the process of doing their jobs and decision-making, through offerings these systems of required information in true, accurate and in the time manner. This study aims to identify the impact of the use of human resources information systems in the departments of public officers and individuals on the performance of human resources management in these departments.

For this study judgmental sample was selected including some of staff officers and personnel, a 80 questioners were distributed, and a 62 were recovered, at a rate of 77%. This researcher has used a range of appropriate statistical techniques to analyze the data as mean and standard deviation, and alpha testing and used the T test for one sample to test the relationship between the variables of the study. A questionnaire was developed aimed to determine the impact of the use of human resources information systems on the performance of human resources management.

Analysis showed that the use of human resources information systems have a positive impact on the performance of human resources management in the departments officers and individuals, and that there is a trend towards the use of these systems as they increased the level of coordination among staff in human resources, and between the human resources functions on the other hand, results also showed the effectiveness of human resources management in making personnel decisions, and ease of implementation of actions in the human resources function, and job satisfaction, and motivate human resources staff as a result of the use of these systems.

At the end, the researcher presented a series of recommendations highlighted the need to confirm the conviction of senior management and all staff at the role played by information systems, as well as the need to use human resources information systems more broadly, and to increase coordination between the department of human resources and the department of management information systems.

Key Words: Information Systems, Human Resources, Human Resources Management

الإطـــار العـــام للبحث

1. المقدمـة:

تلعب المعلومات دوراً كبيراً في نقل الإنسان من العصور السابقة إلى ما نحن فيه هذه الأيام حيث احتلت مكانة كبيرة وصلت بالكثيرين لتسمية العصر الذي نعيشه بعصر المعلومات. ونتيجة لهذه الأهمية أخذت وسائل الحصول على المعلومات وترتيبها وتبويبها واسترجاعها بالتعقيد شيئاً فشيئاً إلى أن وجدت الحاجة لوضع هذه العمليات ضمن إطار منظم وقد أجمع المختصون على أن يكون هذه الإطار هو نظم المعلومات (Information Systems).

وبالنسبة لإدارة الأعمال فقد اشتمل مفهوم نظم المعلومات الكثير من التطبيقات والوظائف الإدارية وباعتماد مؤسسات الأعمال على المعلومات في ظل تحديات المنافسة والسباق نحو الميزة التنافسية، زاد تأثير نظم المعلومات في صياغة مستقبل وتحقيق رسالة وأهداف تلك المؤسسات.

تعتبر نظم معلومات الموارد البشرية ولزمن غير بعيد أداة لحفظ ملفات العاملين على الأقل، ولكن في الحقيقة أن الاستخدام الفعال لنظم معلومات المـوارد البشريـة (Human Resources Information Systems) يفيد في تحقيق أهداف التنظيم، وتطوير الأداء من خلال التطبيق السليم لـ (HRIS)*، إذ تعتبر (HRIS) واحدة من أهم الأدوات التي تساعد المديرين في تحسين أداء وظيفة الموارد البشرية من خلال تزويد المديرين بالمعلومات الضرورية لتدعيم القرارات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في التنظيم.

ويعتبر الأمن العام من أكبر الصناعات الخدمية، إذ أن الأمن العام يعتمد بشكل مكثف على الموارد البشرية في تقديم خدماته ويعمل على نطاق واسع في تقديم خدمات أمنية، إضافة إلى ذلك فإن هذا القطاع الحيوي يعتبر مصدراً رئيسياً للإيراد إذ يقوم السياح من الدول المختلفة بضخ العملات الأجنبية في الاقتصاد الوطني بشكل مباشر بسبب العملية الأمنية.

تواجه هذه الأيام إدارتي شؤون الضباط والأفراد منافسة تكنولوجية تحتم عليها الانخراط في هذه المنافسة، ضمن متطلبات السوق التكنولوجية الجديدة، في اتجاهها نحو تحقيق مفهوم المنظمات الرقمية (Digital Firms)، وبعكس ذلك فإنها سوف تواجه خسارة أكيدة جراء فقدانها ميزة تنافسية تمتلكها كثير من المنظمات المنافسة.

وإن إداراتي شؤون الضباط والأفراد أحوج ما تكون إلى مواكبة التكنولوجيا الحديثة كونه الأسرع تأثراً والأوسع تطبيقاً لنظم المعلومات، ومنها نظم معلومات الموارد البشرية (HRIS) كوظيفة رئيسة وحيوية داخل التنظيم، إذ أنها تمتد لتشمل كافة العاملين والأفراد في المنظمة بغض النظر عن وظيفتهم أو مكانهم في التنظيم.

2. أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي تتناوله، ومن ندرة الكتب والأبحاث التي تتعامل مع مثل هذا الموضوع، ومن كثرة الآراء التي تشجع على استخدام نظم معلومات الموارد البشرية للبقاء والتطور.

وتنبع أهمية هذا الموضوع نظراً لأهمية المفهوم الحديث لإدارة الموارد البشرية وضرورة مواكبة التطور التكنولوجي وزيادة أعداد القوى العاملة مما استدعى الأمر وبات ضرورياً إلى استخدام نظام معلوماتي لإدارة الموارد البشرية ليسهل ويطور أداءها.

3. أهداف البحث:

نظراً لأهمية الموضوع فإن الأهداف التي يسعى البحث إلى تناوله تتمحور نحو الجوانب الآتية:

- إجراء دراسة ميدانية لتقديم فكرة متكاملة عن نظم معلومات والموارد البشرية من الكتب والمراجع والأبحاث.
- التعرف على اثر استخدام نظم معلومات الموارد البشرية في إدارتي شؤون الضباط والأفراد على أداء إدارة الموارد البشرية.
- تقديم توصيات تتعلق بتطوير أداء نظم معلومات الموارد البشرية.

4. مشكلة البحث:

قام الباحث بدراسة استكشافية إلى إدارتي شؤون الضباط والأفراد بهدف التعرف على مدى تطبيق النظم المحوسبة لإنجاز مهام ونشاطات إدارة الموارد البشرية في الأمن العام، والتعرف على نجاح تطبيق هذه النظم، ومعرفة مدى تأثير تطبيق هذه النظم على الإدارة وعلى الموظفين، ولاحظ وجود الأمور الآتية:

- إن مديرية الأمن العام لديها إدارة تكنولوجيا المعلومات وهي مسؤولة عن تشغيل وإدامة وصيانة أنظمة المعلومات في إدارتي شؤون الضباط والأفراد.
- إن إدارتي شؤون الضباط والأفراد بدأت حديثاً بتطبيق نظم معلومات موارد بشرية مخصصة لإنجاز مهام ونشاطات وظيفة إدارة الموارد البشرية.
- إن معظم عمليات ومهام ونشاطات إدارة الموارد البشرية تتم حالياً في إدارتي شؤون الضباط والأفراد بالاعتماد على نظم المعلومات.

والتقى الباحث بعدد من مديري وموظفي إدارة الموارد البشرية في إدارتي شؤون الضباط والأفراد حيث لمس أن هناك حاجة لدراسة نظم معلومات الموارد البشرية ومحاولة معرفة مدى تأثير استخدام هذه النظم على أداء إدارة الموارد البشرية وبالتالي تأثيرها على العاملين في المنظمة بشكل عام، سيما وأن تطبيق هذه النظم جديداً.

يحاول الباحث في هذا البحث قياس أداء نظم معلومات الموارد البشرية في إدارتي شؤون الضباط والأفراد كدراسة ميدانية.

إن السؤال الذي يحاول الباحث الإجابة عليه هو:

ما تأثير استخدام نظم معلومات الموارد البشرية على أداء إدارة الموارد البشرية في إدارتي شؤون الضباط والأفراد في الأمن العام ؟

عناصر المشكلة:

- هل يؤدي استخدام نظم معلومات الموارد البشرية إلى تحقيق سهولة في تنفيذ الإجراءات في وظيفة الموارد البشرية في المنظمة؟
- هل يؤدي استخدام نظم معلومات الموارد البشرية إلى تحقيق رضا وظيفي لدى موظفي إدارة الموارد البشرية؟
- هل يوجد علاقة بين استخدام نظم معلومات الموارد البشرية وبين تحفيز موظفي إدارة الموارد البشرية؟
- هل يحقق استخدام نظم معلومات الموارد البشرية تنسيق أفضل في مهام ووظائف إدارة الموارد البشرية؟
- هل يحقق استخدام نظم معلومات الموارد البشرية فعالية لدى إدارة الموارد البشرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين؟

5. فرضيات البحث:

لتحقيق أهداف الدارسة فقد تم اختبار الفرضيات الآتية:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحقيق سهولة في تنفيذ إجراءات وظيفة الموارد البشرية في المنظمة.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحقيق الرضا الوظيفي لدى موظفي إدارة الموارد البشرية.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحفيز موظفي إدارة الموارد البشرية.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام نظم معلومات الموارد البشرية والتنسيق في مهام ووظائف الموارد البشرية.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام نظم معلومات الموارد البشرية وفعالية إدارة الموارد البشرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين.

6. نموذج البحث

شكل رقم (1)

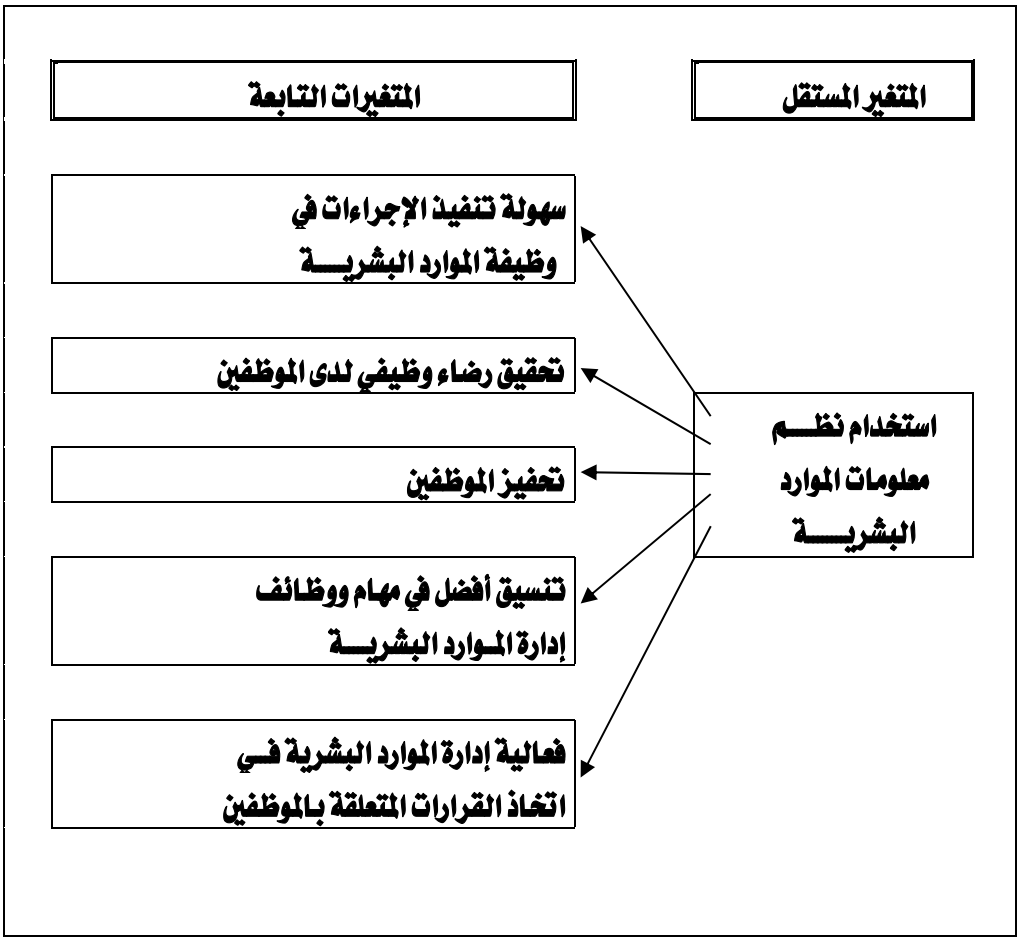

المصدر: إعداد الباحث

الأدب النظـــــري

1. الدراسات السابقة:

نظراً لحداثة الموضوع فإن قلة من الكتّاب والباحثين تطرقوا لقياس أداء نظم معلومات الموارد البشرية بشكل عام، وفي القطاع العام على وجه الخصوص، فقد قدم **Butt Richard**، (**1995**)، دراسة بعنوان (**Northern Telecom Handles International HRIS With Care**) وجد من خلالها أن استراتيجية شركة (**Northern Telecom Ltd.**) هي الانتشار الناجح لأنظمة إدارة الموارد البشرية في المواقع الأجنبية وقد تحققت من خلال تطبيق نظم معلومات الموارد البشرية لدى فروع الشركة المنتشرة عالمياً، وهذا الانتشار مكنها من الرد على مشاكل الفروع المحلية؛ وتمكينها من الاستعمال التكنولوجي لتحسين الاتصال في إدارة الموظفين، وبناء شراكات متينة مع الشركات الاستثمارية. وقدم الباحث **Busbin Bill**، (**1996**)، بدراسة بعنوان (**New technologies Enable Worldwide HRM**) التي قدم من خلالها تكنولوجيا جديدة لإدارة الموارد البشرية عالمياً لدى الشركات المتعددة الجنسيات، إذ اعتبر تكنولوجيا أنظمة شبكات (العميل / الخادم) العمود الفقري لنظم معلومات الموارد البشرية العالمية، توصل الباحث إلى فوائد ملموسة في مجال إجراءات الاستقطاب وحساب رواتب الموظفين مع الأخذ في الحسبان قواعد التعويض المحددة لكل بلد.

تناولت دراسة **Siham Doughman** (**1997**)، (**Human Resources Information Systems, Analysis And Design A Case Study**)، والمشنورة في (**Thesis, 1997, Yarmuk Uni.**) حالة لشركة محلية قامت فيها بتصميم وتطوير نظام معلومات الموارد البشرية لتلك الشركة موضع الدراسة. وأظهرت نتائج التحليل أنه ليست جميع عناصر مدخلات النظام يتم استخدامها في التقارير المحوسبة للنظام، وأن هذه التقارير هي بحد ذاتها غير كافية لإعطاء المعلومات الضرورية للمساعدة في تحقيق أهداف إدارة الموارد البشرية في المؤسسة.

تطرق الباحثان (**Victor**) و(**Andre**) في دراستهما إلى الظروف التي تساهم في نجاح تطبيق نظم معلومات الموارد البشرية (**Conditions For Success Full Human Resources Information Systems**) والتي بينت نتائج المسح الذي أجري على المستخدمين الذين يتعاملون مع

نظم معلومات الموارد البشرية لأداء الأعمال، قام تصميم البحث على إيجاد العلاقة ما بين مجموعة من الظروف الخاصة بالأفراد أو الواجبات، الظروف التنظيمية، والظروف الخاصة بالنظام من جهة ومجموعتين من العوامل التي يقاس بها نجاح أي نظام معلومات من جهة أخرى وهي استخدام النظام والرضا عن النظام. ولقد كان من أهم نتائج البحث أن الظروف المحيطة بالنظام هي أهم العوامل التي ستقود إلى نجاح أو فشل النظام المعلوماتي، كما كان لوجود الدعم الداخلي لتطبيق وتبني نظام المعلومات الدور الكبير في نجاح النظام أيضاً.

وقدم **Gerardine DeSanctls** في دراسته (**Human Resources Information Systems, current assessment**) وصف الوضع الحالي لنظم معلومات الموارد البشرية كمحاولة لدعم وتحسين وضع المنظمة، وقام بحصر مجموعة من المسؤوليات والدعم الترتيبي للنشاطات الإدارية، هذه البيانات كانت مهمة للمنظمات التي ترغب في مقارنة فعالية تطبيق (**HRIS**) الموجود لديها مع المنظمات الأخرى في نفس الصناعة

2. نظم المعلومات الإدارية:

إن ظهور مفهوم نظم المعلومات الإدارية كان أحد إفرازات الاقتصاد العالمي والتحول الذي طرأ على الاقتصاديات الصناعية والتحولات التي صاحبت مشاريع إدارة الأعمال، وكذلك ظهور المنظمة الرقمية، كلها جعلت نظم المعلومات الإدارية ضرورة أساسية اليوم في إدارة المنظمات بطريقة معاصرة ومنافسة. وتهدف أنظمة المعلومات الإدارية إلى خدمة الإدارة بكافة مستوياتها وفروعها في تنفيذ أنشطتها وعملياتها وفعالياتها بغية تحقيق الأهداف التي ترغب في تحقيقها وتسهيل تنفيذ وظائفها في التخطيط والتنظيم والرقابة وكذلك تزويدها بالمعلومات الملائمة لدعم قراراتها (الحميدي وآخرون، **2005**، ص**75**).

إن أنظمة المعلومات الإدارية تقوم على استخدام كافة عناصرها من النظام الطبيعي والمعدات والتسهيلات لتجميع البيانات الملائمة حول أنشطة المنظمة وتخزينها بطرق آمنة في قواعد البيانات واستخدامها كمورد من خلال معالجتها وإعادة توزيعها إلى إدارات ومديري المنظمة والعاملين بطريقة تحسن من تنفيذ المعاملات وتزيد كفاءة اتخاذ القرارات وتحسين في فاعلية المنظمة وأدائها (الحسنية، **2005**، ص**60**).

إن استخدام وتطبيق أنظمة المعلومات في المنظمة لا يتوقف فقط عند اقتناع الإدارة العليا بجدوى الاستثمار في نظم المعلومات الإدارية وإنما يمتد ليشمل توفر مجموعة من العناصر والموارد الضرورية لنجاح تشغيل وتطبيق أنظمة المعلومات(الطائي، 2005، ص 20- 22)، منها:

- العناصر المادية: وهي الأجهزة والمعدات والقطع الألكترونية التي تمثل البنية التحتية ومنها: محطة الطاقة، جهاز الكمبيوتر المركزي، أجهزة كمبيوتر طرفية، نظم الحماية الكهربائي، نظام الاتصال، ونظام الشبكة.
- العناصر البرمجية: وهي المكونات غير المادية والتي تشتمل على النظم والبرمجيات الأساسية اللازمة لتشغيل أنظمة المعلومات ومنها: نظم التشغيل، والبرمجيات المساندة، والتطبيقات الحاسوبية، وتطبيقات نظم المعلومات.
- الموارد البشرية: وهم الأفراد الأكفاء المدربون على استخدام أنظمة المعلومات بالشكل الصحيح من ذوي الخبرة والمهارة في استخدام الحاسوب إضافة للمجال الإداري.

هذا ويتحدد نجاح وكفاءة تطبيق نظم المعلومات الإدارية (السامرائي والزعبي، 2004، ص59)، بمدى توفر العوامل الآتية:

- توفر كمية كافية من المعلومات لتلبية احتياجات كافة مستويات المنظمة ووظائفها الإدارية.
- توفر الخبرات المؤهلة من القوى البشرية سواء المستخدمين أو الفنيين لضمان إدامة عمل النظام.
- إمكانية استثمار المورد المعلوماتي في المنظمة وتوظيفه بشكل منافس.
- قدرة الهيكل التنظيمي في المنظمة على احتواء متطلبات تطبيق أنظمة المعلومات.
- مدى دعم الإدارة العليا وبشكل مستمر.
- مدى الوعي والإدراك الصحيح وعلى كافة المستويات ومن قبل مطبقي النظم والمستفيدين منها لأهمية وفوائد تطبيق أنظمة المعلومات.

وهناك مجموعة من التحديات التي تواجه المنظمات في محاولتها للتحول نحو مجتمع المعلومات (Laudon, 2004, p. 26, 27)، ومن هذه التحديات:

التحدي الاستراتيجي لمنظمات الأعمال، من خلال إدراك المنظمات لتحدي تزايد الاقبال على استخدام تكنولوجيا المعلومات وضمن إستراتيجية طويلة الأمد لتحقيق سلاح استراتيجي وميزة تنافسية.

- تحدي العولمة، بأن تعي المنظمات أن تطبيق التكنولوجيا أصبح ضرورة عالمية، يعكس قدرتها على الانخراط في الأسواق العالمية وتوفير المتطلبات اللازمة لممارسة العمليات والنشاطات التكنولوجية على المستوى العالمي.
- تحدي هيكلية البيانات والبنية التحتية لها، من خلال قدرة المنظمة على إعادة بناء الهيكل التنظيمي بشكل يحتوي وينسجم مع هيكل وحجم المعلومات المطلوب ويستوعب البنية التحتية من تكنولوجيا المعلومات التي تخدم أهداف المنظمة.
- تحدي الاستثمار في نظم المعلومات، بأن تستطيع المنظمة حساب القيمة المتوقعة لعوائد استخدام أنظمة المعلومات وأن تكون عملية الاستثمار في أنظمة المعلومات مبررة التكاليف.
- تحدي المسؤولية والسيطرة، بأن تستيطع المنظمة من تشغيل وتطبيق نظم المعلومات ضمن الكيفية التي تحقق الاخلاقيات العامة وضمن حدود المسؤولية الاجتماعية.

3. إدارة الموارد البشرية:

إن ظهور ونشوء ووجود المنظمة انطوى على وجود مجموعة من الأفراد الذين يتعاونون معاً ويقومون بمهام منتظمة من أجل بقاءها واستمرارها، ووجود هؤلاء الأفراد احتاج إلى إدارتهم وتنظيمهم ورعايتهم والمحافظة عليهم. ويلاحظ من هذا المفهوم أن إدارة الأفراد أو إدارة الموارد البشرية ما هي إلا نشاطات أو وظائف تبدأ مع الأفراد منذ دخولهم إلى المنظمة، كما وأن هذه الوظائف هي لتنظيم عمل الأفراد مع المنظمة وفيما بينهم سيما إنها استثماراً للجوانب الإنساينة لهذا العنصر (عباس، 2006، ص26). إن العنصر البشري هو العنصر الإيجابي الوحيد من بين بقية موارد المنظمة والأكثر تعقيداً كونها لا تملك الإرادة ولا الحاجات ولا الطموحات ولا تستيطع أن تختار أو تغير الدور المحدد لها، أما العنصر البشري فهو يقدم للمنظمة جهده ومعارفه وخبراته من التفكير والتحليل والإبداع وقدرته في اتخاذ القرارات وكذلك المساهمة في خلق وتطوير وتنمية المنظمة (برنوطي، 2007، ص18).

إذ أصبح لإدارة وظيفة الموارد البشرية في المنظمة مسؤوليات ذات بعد تنفيذي يتمثل بقيامها بانجاز المهام والوظائف الإدارية التي تقوم بإنجازها في مجال تحقيقها للأهداف الوظيفية والتنظيمية التي تقوم بأدائها، ومن الجانب الآخر مسؤوليات ذات بعد استشاري يتمثل بقيامها بالأنشطة المرتبطة بالحصول على الموارد البشرية بالكمية والنوعية اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة (حمود، 2007، ص20). وقد تحول الإهتمام بمحتوى إدارة الأفراد بمفهومها التقليدي والذي يركز على الاهتمام بالاستقطاب، التدريب، المكافآت، إلى إدارة القوى العاملة بمفهومها الحديث الذي يهتم بموضوعات تتعلق بإدارة ثقافة المنظمة، وتصميم هياكل المنظمة، وتحليل العوامل التي تؤثر على الموارد البشرية في المستقبل وتزويد المنظمة بمجموعة من الكفاءات المناسبة لها (الطائي، 2006، ص37). ولذلك فإن قوة وفاعلية أداء الموارد البشرية تعني قوة المنظمة، وقدرتها على منافسة الآخرين وضمان البقاء والاستمرار لها (عقيلي، 2004، ص13).

لقد اصبحت إدارة الموارد البشرية فلسفة مستقلة ووظيفة اعتمادية ومحور من جدارات المنظمة، إذا أصبح مدراء الموارد البشرية التنفيذيون قادرين على بناء شركات (من خلال علاقاتهم المباشرة بالمدير العام ومجلس الإدارة والرئيس) لكسب ميزة تنافسية وتحقيق أهداف المنظمة الكلية، وكجزء من الدور الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية وما تساهمه أو تستطيع عمله من خلال تضمينها في الموارد البشرية المرتكزة على الدليل والتي تبين أن تطبيق الموارد البشرية له أثر إيجابي على كل من الموظفين، العملاء، المجتمع الكلي، وذوي المصالح. والذي يبرر حجم الأموال المستثمرة في الموارد البشرية وتحليل العائد / التكلفة. (Noe, 2008, p. 11, p. 12).

وقد طرأت تحولات استراتيجية على وظيفة الموارد البشرية خلال العقد الماضي، إذ أحدثت تغيرات أساسية تدريجية في وظائف وممارسات إدارة الموارد البشرية، استلزمتها التحولات التي طرأت على المنظمات واستراتيجياتها، بسبب ما حدث ويحدث من مستجدات ودراماتيكية في البيئتين الداخلية والخارجية (عقيلي، 2004، ص79). فنلاحظ في أيامنا هذه تواجد لوظيفة الموارد البشرية في جميع مستويات المنظمة من المستوى الاستراتيجي إلى المستوى التكتيكي إلى المستوى الفني إلى المستوى التشغيلي مشتملاً على أقسام وفروع ووظائف تخصصية تتكامل أفقياً وعمودياً حتى تحقق الهدف الكلي لإدارة الموارد البشرية (الطائي، 2006، ص 98- 99). وبشكل عام نقول أن حجم المنظمة يرتبط طردياً مع حجم دائرة وظيفة الموارد البشرية(حمود، 2007، ص30).

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي وأسلوب البحث الميداني، من أجل التوصل إلى تحليل المعلومات، للتعرف على تأثير استخدام نظم معلومات الموارد البشرية على أداء إدارة الموارد البشرية في إدارتي شؤون الضباط والأفراد، وذلك عن طريق اختبار الفرضيات المذكورة سابقاً، حيث تم بناؤها ووضعها في قاعدة تمكن الباحث من اختبار صحة تلك الفرضيات إذ تم أخذ جميع موظفي إدارتي شؤون الضباط والأفراد لتغطية مشلكة البحث عن طريق استخدام اسلوب الاستبيان في جمع المعلومات واستخدام الطرق الإحصائية لتحليلها برنامج (SPSS) ، بالإضافة للمعلومات الثانوية التي تم الحصول عليها عن طريق الكتب والإنترنت.

1. مجتمع وعينة البحث:

أجري البحث على جميع موظفي إدارتي شؤون الضباط والأفراد وعددهم 80 موظف (مستخدمي النظام) لخبرتهم بتقنيات النظام واستخداماته.

2. أسلوب جمع البيانات:

تم جمع البيانات الميدانية بواسطة استبانة تم توزيعها على عينة البحث من قبل الباحث شخصياً وتم استردادها بالأسلوب ذاته.

3. حدود البحث:

تناول البحث موظفي إدارتي شؤون الضباط والأفراد في الأمن العام إلا أن نتائج البحث يمكن تعميمها على أكثر من مديرية مثل المديرية العامة لقوات الدرك.

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

يهدف هذا الجزء إلى عرض نتائج استخدام بعض الأساليب الإحصائية الوصفية التي أفرزتها الإستبانة، الأوساط الحسابية لتقدير المستويات، والإنحرافات المعيارية. وقد تم عرض النتائج التي تغطى متغيرات البحث، وفقاً للآتي:

1. معامل الثبات بطريقة Cronbach Alpha

ومن أجل البرهنة على أن الإستبانة تقيس العوامل المراد قياسها، والتثبت من صدقها، قام الباحث بإجراء إختبار مدى الإتساق الداخلي لفقرات المقياس، حيث تم تقييم تماسك المقياس بحساب Cronbach Alpha. حيث أن أسلوب كرونباخ ألفا يعتمد على اتساق أداء الفرد من فقرة إلى أخرى، وهو يشير إلى قوة الارتباط والتماسك بين فقرات المقياس، إضافة لذلك فإن معامل Alpha يزود بتقدير جيد للثبات، وللتحقق من ثبات أداة البحث بهذه الطريقة، طبقت معادلة Cronbach Alpha على درجات أفراد عينة الثبات، وعلى الرغم عدم وجود قواعد قياسية بخصوص القيم المناسبة Alpha لكن من الناحية التطبيقية يعد (Alpha ≥ 0.60) معقولا في البحوث المتعلقة بالإدارة والعلوم الإنسانية. انظر الجدول (1).

الجدول (1)

معامل ثبات الاتساق الداخلي لأبعاد الاستبانة (كرونباخ ألفا)

	الرقم	البعد	قيمة (ألفا) α
استخدام نظم معلومات الموارد البشرية	1	سهولة تنفيذ الإجراءات في وظيفة إدارة الموارد البشرية	80.5
	2	تحقيق رضا وظيفي لدى موظفي إدارة الموارد البشرية	81.1
	3	تحفيز الموظفين	74.9
	4	تنسيق أفضل في مهام ووظائف إدارة الموارد البشرية	66.4
	5	فعالية إدارة الموارد البشرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين	73.3
	الإستبانة ككل		84.7

وتدل معاملات الثبات هذه على تمتع الأداة بصورة عامة بمعامل ثبات عالي وهذا مؤشر على قدرة الأداة في تحقيق أغراض البحث.

2. التحقق من إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي باستخدام إختبار Kolmogorov - Smirnov

لأغراض التحقق من موضوعية نتائج البحث فقد تم إجراء اختبار (Kolmogorov - Smirnov)، وذلك للتحقق من خلو بيانات البحث من المشاكل الإحصائية التي قد تؤثر سلباً على نتائج اختبار فرضيات البحث، ويشترط هذا الاختبار توفر التوزيع الطبيعي في البيانات. وبعكس ذلك ينشأ إرتباط مزيف بين متغيرات البحث المستقلة والتابعة، وبالتالي يفقد الإرتباط قدرته على تفسير الظاهرة محل البحث أو التنبؤ بها، وكما هو موضح بالجدول (2).

جدول (2)

التوزيع الطبيعي لمتغيرات البحث

الرقم	المتغير	Kolmogorov – Smirnov	Sig. *	النتيجة
1	سهولة تنفيذ الإجراءات في وظيفة إدارة الموارد البشرية	0.968	0.306	يتبع التوزيع الطبيعي
2	تحقيق رضا وظيفي لدى موظفي إدارة الموارد البشرية	1.253	0.086	يتبع التوزيع الطبيعي
3	تحفيز الموظفين	0.799	0.546	يتبع التوزيع الطبيعي
4	تنسيق أفضل في مهام ووظائف إدارة الموارد البشرية	1.222	0.101	يتبع التوزيع الطبيعي
5	فعالية إدارة الموارد البشرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين	1.027	0.252	يتبع التوزيع الطبيعي

❖ يكون التوزيع طبيعياً إذا كان مستوى الدلالة > 0.05.

وبالنظر إلى الجدول أعلاه وعند مستوى دلالة (0.05) فأكثر فإنه يتبين أن جميع المتغيرات كانت تتبع التوزيع الطبيعي، حيث كانت نسب التوزيع الطبيعي لكل الإجابات أكبر من (0.05) وهو المستوى المعتمد في المعالجة الإحصائية لهذا البحث.

3. اتجاهات وحدة التحليل حول متغيرات البحث

سيتم تحليل اتجاهات وحدة التحليل بالإستعانة بالمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب الأهمية ومستوى الأثر لفقرات الاستبانه وهي موضحة بالجدول (3)

يوضح الجدول (3) اتجاهات وحدة التحليل المتعلقة بمتغيرات البحث وكما هي وارده بفقرات الاستبانه على شكل اسئله رئيسة. فقد دلت إجابات عينة البحث على تحقق متغيرات البحث ضمن المجتمع الكلي للدراسة بدلالة البيانات التي تم تحصيلها من وحدة التحليل.

فقد حققت فقرة " سهولة في تنفيذ الإجراءات في وظيفة الموارد البشرية" المرتبة الاولى من حيث الاهميه النسبية بمتوسط حسابي بلغ (4.18) وانحراف معياري (0.73) وبمستوى اثر مرتفع. في حين حققت فقرة " تحقيق رضا وظيفي لدي موظفي إدارة الموارد البشرية " في المرتبة الثانية من حيث الاهميه النسبية بمتوسط حسابي بلغ (4.04) وانحراف معياري (0.72) وبمستوى اثر مرتفع. وقد حققت فقرة " تحفيز الموظفين " المرتبة الثالثة من حيث الاهميه النسبية بمتوسط حسابي بلغ (3.95) وانحراف معياري (0.74) وبمستوى اثر مرتفع. ثم تلتهما الفقرتان "فعالية إدارة الموارد البشرية في إتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين" و "تنسيق أفضل في مهام ووظائف إدارة الموارد البشرية" بمتوسط حسابي (3.87) و(0.77) وانحراف معياري (3.86) و(0.86) وبمستوى اثر مرتفع لكليهما.

جدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى الأثر لفقرات الاستبانة

الرقم	السؤال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب الأهمية	مستوى الأثر
1	هل يؤدي إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية إلى تحقيق سهولة في تنفيذ الإجراءات في وظيفة الموارد البشرية؟	4.18	0.73	1	مرتفع
2	هل يؤدي إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية إلى تحقيق رضا وظيفي لدي موظفي إدارة الموارد البشرية ؟	4.04	0.72	2	مرتفع
3	هل يؤدي إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية إلى تحقيق تحفيز الموظفين ؟	3.86	0.86	5	مرتفع
4	هل يحقق إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية فعالية لدى إدارة الموارد البشرية في إتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين ؟	3.95	0.74	3	مرتفع
5	هل يحقق إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية تنسيق أفضل في مهام ووظائف إدارة الموارد البشرية ؟	3.87	0.77	4	مرتفع
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام للاستبانة	3.98	0.71		

4. اختبار فرضيات البحث:

سيتم في هذا الجانب على اختبار فرضيات البحث، حيت تتركز مهمة هذه الفقرة حول إختبار مدى قبول أو رفض فرضيات العلاقة من خلال إستخدام إختبار T لعينة واحدة، وكما يلي:

الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحقيق سهولة في تنفيذ إجراءات وظيفة الموارد البشرية في المنظمة.

لإختبار هذه الفرضية إستخدم إختبار T لعينة واحدة للتحقق من وجود علاقة لإستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في تحقيق سهولة في تنفيذ إجراءات وظيفة الموارد البشرية في المنظمة، وكما هو موضح في الجدول (4).

جدول (4)

نتائج إختبار علاقة إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحقيق سهولة في تنفيذ إجراءات وظيفة الموارد البشرية في المنظمة

الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجات الحرية DF	قيمة T المحسوبة	مستوى الدلالة Sig.*
علاقة إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحقيق سهولة في تنفيذ إجراءات وظيفة الموارد البشرية في المنظمة	61	4.15	0.53	60	16.986	0.000

يتبين من خلال النتائج الموضحة في الجدول (4) وجود علاقة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لإستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في سهولة تنفيذ إجراءات وظيفة الموارد البشرية في المنظمة حيث كانت قيمة المُختبر الإحصائي (T) دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بقيمة بلغت (16,986). وعليه تقبل الفرضية والتي تنص على: وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحقيق سهولة في تنفيذ إجراءات وظيفة الموارد البشرية في المنظمة

الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحقيق الرضا الوظيفي لدى موظفي إدارة المعلومات البشرية.

لإختبار هذه الفرضية إستخدم إختبار T لعينة واحدة للتحقق من وجود علاقة لإستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في تحقيق الرضا الوظيفي لدى موظفي إدارة المعلومات البشرية، وكما هو موضح في الجدول (5).

جدول (5)

نتائج إختبار علاقة إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحقيق الرضا الوظيفي لدى موظفي إدارة المعلومات البشرية

الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجات الحرية DF	قيمة T المحسوبة	مستوى الدلالة Sig.*
علاقة إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحقيق الرضا الوظيفي لدى موظفي إدارة المعلومات البشرية	61	4.029	0.558	60	14.400	0.000

يتبين من خلال النتائج الموضحة في الجدول (5) وجود علاقة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لإستخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحقيق الرضا الوظيفي لدى موظفي إدارة المعلومات البشرية حيث كانت قيمة المُختبر الإحصائي (T) دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بقيمة بلغت (14.400). وعليه تقبل الفرضية والتي تنص على: وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحقيق الرضا الوظيفي لدى موظفي إدارة المعلومات البشرية

الفرضية الثالثة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحفيز موظفي إدارة الموارد البشرية.

لإختبار هذه الفرضية إستخدم إختبار T لعينة واحدة للتحقق من وجود علاقة لإستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في تحفيز موظفي إدارة الموارد البشرية، وكما هو موضح في الجدول (6).

جدول (6)

نتائج إختبار علاقة إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في تحفيز موظفيها

الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجات الحرية DF	قيمة T المحسوبة	مستوى الدلالة Sig.*
علاقة إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في تحفيز موظفي إدارة الموارد البشرية	61	3.836	0.5841	60	11.179	0.000

يتبين من خلال النتائج الموضحة في الجدول (6) وجود علاقة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لإستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في تحفيز موظفي إدارة الموارد البشرية حيث كانت قيمة المُختبر الإحصائي (T) دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بقيمة بلغت (11.179). وعليه تقبل الفرضية والتي تنص على: وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية وتحفيز موظفي إدارة الموارد البشرية.

الفرضية الرابعة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية والتنسيق في مهام ووظائف الموارد البشرية.

لإختبار هذه الفرضية إستخدم إختبار T لعينة واحدة للتحقق من وجود علاقة لإستخدام نظم معلومات الموارد البشرية والتنسيق في مهام ووظائف الموارد البشرية ، وكما هو موضح في الجدول (7).

جدول (7)

نتائج إختبار علاقة إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في تنسيق في مهام ووظائف الموارد البشرية

الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجات الحرية DF	قيمة T المحسوبة	مستوى الدلالة Sig.*
علاقة إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في تنسيق في مهام ووظائف الموارد البشرية	61	3.934	0.5379	60	13.567	0.000

يتبين من خلال النتائج الموضحة في الجدول (7) وجود علاقة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لإستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في تحفيز موظفي إدارة الموارد البشرية حيث كانت قيمة المُختبر الإحصائي (T) دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بقيمة بلغت (13.567). وعليه تقبل الفرضية والتي تنص على: وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية والتنسيق في مهام ووظائف الموارد البشرية.

الفرضية الخامسة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية وفعالية إدارة الموارد البشرية في إتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين.

لإختبار هذه الفرضية إستخدم إختبار T لعينة واحدة للتحقق من وجود علاقة لإستخدام نظم معلومات الموارد البشرية وفعالية إدارة الموارد البشرية في إتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين، وكما هو موضح في الجدول (8).

جدول (8)

نتائج إختبار علاقة إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في فعالية إدارة الموارد البشرية في إتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين

الفقرة	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجات الحرية DF	قيمة T المحسوبة	مستوى الدلالة Sig.*
علاقة إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في فعالية إدارة الموارد البشرية في إتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين	61	3.868	0.5730	60	11.843	0.000

يتبين من خلال النتائج الموضحة في الجدول (8) وجود علاقة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لإستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في فعالية إدارة الموارد البشرية في إتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين حيث كانت قيمة المُختبر الإحصائي (T) دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بقيمة بلغت (11.843). وعليه تقبل الفرضية والتي تنص على: وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين إستخدام نظم معلومات الموارد البشرية والتنسيق في مهام ووظائف الموارد البشرية.

النتائـج والتوصيـات

1. النتائج: توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- أظهر البحث أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام نظم معلومات الموارد البشرية في إدارتي شؤون الضباط والأفراد وبين سهولة تنفيذ الإجراءات في وظيفة إدارة الموارد البشرية، حيث تبين أن استخدام نظم معلومات الموارد البشرية يؤدي إلى سهولة تنفيذ الإجراءات في وظيفة إدارة الموارد البشرية، مما ينعكس إيجابياً على جميع موظفي هذه الإدارات.

2- تبين من خلال هذا البحث أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحقيق رضا وظيفي لدى موظفي إدارة الموارد البشرية في إدارتي شؤون الضباط والأفراد وبين استخدام نظم معلومات الموارد البشرية في هذه الإدارات، وكان إيجابياً، وهذا ينعكس على أداء الموظفين وبالتالي على مستوى الخدمة في هذه الإدارات.

3- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحفيز موظفي إدارة الموارد البشرية وبين استخدام نظم معلومات الموارد البشرية في إدارتي شؤون الضباط والأفراد، حيث أن استخدام هذه النظم يحفّز الموظفين ويدفعهم للعمل والانتاج بجودة عالية.

4- أظهر البحث أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التنسيق في مهام ووظائف إدارة الموارد البشرية في إدارتي شؤون الضباط والأفراد واستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في هذه الإدارات، حيث تبين أن استخدام هذه النظم يؤدي إلى تنسيق أفضل في المهام والوظائف، وسرعة في إنجازها وبالتالي فإنه ينتج عن ذلك اختصار للوقت في تنفيذ هذه الوظائف والمهام.

5- تبين من خلال هذا البحث أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين فعالية إدارة الموارد البشرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالموظفين واستخدام نظم معلومات الموارد البشرية في إدارتي شؤون الضباط والأفراد، حيث ظهر أن استخدام هذه النظم يؤدي إلى اتخاذ قرارات فعّالة من قبل إدارة الموارد البشرية، وبالتالي تكون هذه القرارات عادلة تراعي مصلحة الموظفين.

6- أثبت البحث ان هناك توجهاً إيجابياً نحو استخدام نظم معلومات الموارد البشرية من قبل افراد العينة.

2. التوصيات:

من أجل أن يؤدي هذا البحث دوره وينجز أهدافه على خير وجه لابد من تقديم بعض التوصيات التي إذا ما تم الأخذ بها من قبل هذه الإدارات والإدارات الأخرى، سيكون لها تأثيراً إيجابياً في عملها اليومي ونجاحها في المستقبل، ومن أهم هذه التوصيات ما يلي:

1- لابد من ترسيخ القناعة لدى الإدارة العليا والعاملين في إدارتي شؤون الضباط والأفراد بأهمية الدور الذي تؤديه نظم المعلومات فبدون اقتناع الإدارة بأهمية ذلك سوف لن يكتب النجاح لأي جهد يبذل بهذا الخصوص ولابد من ترجمة هذه القناعة إلى ممارسات فعلية، وأهم ما في ذلك قيامها بتهيئة المناخ التنظيمي الذي يساعد في انجاح وتفعيل دور نظم المعلومات، إضافة إلى قبولها للتغييرات الناجمة عن إدخال هذه النظم.

2- زيادة التنسيق بين إدارة تكنولوجيا المعلومات وإدارة الموارد البشرية في شؤون الضباط والأفراد من أجل تزويد إدارة الموارد البشرية بأنظمة معلومات ملائمة، ومن أجل تطوير وتحديث هذه الأنظمة لمواكبة التطورات والتغيرات التي تطرأ على إدارة الموارد البشرية سواء من حيث التنظيم أو الحجم أو العمل.

3- ضرورة أن يكون مديري الموارد البشرية متخصصين في الموارد البشرية ولديهم مهارات في نظم المعلومات وتكنولوجيا المعلومات.

4- ضرورة قيام إدارتي شؤون الضباط والأفراد بإنشاء وحدة أو قسم خاص بنظم المعلومات للعمل على تطوير هذه النظم وتنسيق عملها وتزويد الدوائر الأخرى بأنظمة جديدة وتطويرها وصيانتها.

5- ضرورة قيام الإدارات الأخرى والمديريات التي لا تستخدم نظم معلومات للموارد البشرية باستخدام مثل هذه النظم، لما أثبتته هذا البحث من أثر إيجابي وملموس على أداء إدارة الموارد البشرية وهذا ينعكس على أداء جميع موظفي هذه الإدارات وعلى مستوى الخدمة للمواطن.

6- العمل على تذليل معوقات تحقيق فاعلية نظم المعلومات في إدارتي شؤون الضباط والأفراد من خلال توفير الموارد البشرية المدربة والموارد المالية والدعم الإداري.

7- العمل على تدريب كافة موظفي إدارة الموارد البشرية على استخدام نظم معلومات الموارد البشرية، ودعم الإدارة العليا لاستخدام هذه النظم من أجل تحقيق أهداف إدارة الموارد البشرية وبالتالي تحقيق أهداف المنظمة بشكل عام.

8- تطوير نظم معلومات الموارد البشرية في الأمن العام لتشمل جميع وظائف ونشاطات ومهام إدارة الموارد البشرية وبشكل أوسع لتلبي حاجة كل مستوى من المستويات التنظيمية في المنظمة.

قائمـة المراجـع

المراجع العربية:

- الحسنية سليم، (2006)، نظم المعلومات الإدارية، دار الوراق، عمان.
- الحميدي نجم، سلوى السامرآئي، وعبد الرحمن العبيد، (2005)، نظم المعلومات الإدارية، دار وائل، عمان.
- السامرآئي ايمان، وهيثم الزعبي، (2004)، نظم المعلومات الإدارية، دار صفاء، عمان.
- الطائي محمد، (2005)، نظم المعلومات الإدارية، دار وائل، عمان.
- الطائي يوسف، مؤيد الفضل، هاشم العبادي، (2006)، إدارة الموارد البشرية: مدخل استراتيجي متكامل، دار الوراق، عمان.
- برنوطي سعاد، (2007)، إدارة الموارد البشرية، إدارة الأفراد، دار وائل، عمان.
- حمود خضير، ياسين الخرشه، (2007)، إدارة الموارد البشرية، دار المسيرة، عمان.
- عباس سهيلة، (2006)، إدارة الموارد البشرية: مدخل استراتيجي، دار وائل، عمان.
- عقيلي عمر، (2004)، إدارة الموارد البشرية المعاصرة: بعد استراتيجي، دار وائل.

المراجع الأجنبية:

- Busbin, Bill, New technologies enable worldwide HRM, 1996.
- Butt, Richard, Northern Telecom Handles International HRMS With Care, Northern Telecom Ltd., 1995.
- Gerardine DeSanctls, Human Resources Information Systems, current assessment, Mis Quarterly, March, 2001.
- Laudon, Kenneth, and Jaune Laudon, (2004), Management Information Systems, Person Prentice Hall.
- Noe, Hollenbeck, Gerhart, Wright, (2008), Human Resources Management: Gaining a competitive advantage, McGraw Hill, Sixth Edition.
- Siham Doughman, Human Resources Information Systems, analysis and design and case study, Yarmouk Uni, Thesis, 1997.
- Victor Y. Haines and Andre Petut, Conditions For Success Full Human Resources Information Systems, Human Resources Management, summer, John Willey & Sons, Inc., 1997.

ملحق رقم (1)

استبانة البحث المتعلق بموظفي ادارة الموارد البشرية في ادارتي شؤون الضباط والافراد في الامن العام

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي الكريم ، أختي الكريمة

نظراً لما نأمله من تعاونكم الايجابي البناء في دعم سبل التحسين والتطوير وتشجيع البحث العلمي لخدمة وطننا الغالي.

أرجو التكرم بالاجابة عن أسئلة الاستبيان المرفق، آملا أن يخرج هذا البحث بنتائج وتوصيات تساهم في التعرف على

"أثر استخدام نظم معلومات الموارد البشرية على أداء ادارة الموارد البشرية في ادارتي شؤون الضباط والافراد في الامن العام".

أن استجابتكم الكريمة هي العامل الاساسي في إنجاح هذا البحث وتحقيق أهدافه، راجياً التكرم بالاجابة عن جميع الاسئلة، مؤكداً أن جميع بيانات هذا البحث ستعامل بسرية تامة ولغايات علمية بحتة.

شاكراً تعاونكم وتجاوبكم
مع التقدير

الباحث

تعريف المختصرات:

1. HR (Human Resources): إدارة الموارد البشرية (إدارة الافراد في المنظمة).
2. HRIS (Human Resources Information Systems): نظم المعلومات الموارد البشرية (التطبيقات الحاسوبية لمهام وظيفة إدارة الافراد والقوى البشرية في المنظمة).

أ)	سهولة تنفيذ الإجراءات في وظيفة إدارة الموارد البشرية	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يؤدي استخدام نظم معلومات الموارد البشرية الى سهولة التعامل مع قضايا شؤون الموظفين المختلفة					
2	يسرع استخدام نظم المعلومات في الموارد البشرية من تطبيق التعليمات والانظمة النافذة					
3	يحقق استخدام نظم معلومات الموارد البشرية سهولة استرجاع المعلومات وبالتالي سرعة في تحديد الاحتياجات التدريبية					
4	تطبيق نظم معلومات الموارد البشرية يؤدي الى احتساب الاجازات بشكل أسرع وفق الأنظمة النافذة					
5	يحقق استخدام نظم معلومات الموارد البشرية ايجابيات عده في تنفيذ المعاملات الخاصة بالموظفين					
6	يستطيع الموظفون المخولون في ادارة الموارد البشرية الدخول الى نظم معلومات الموارد البشرية بسهولة لإنجاز معاملات الموظفين					

ب)	تحقيق رضا وظيفي لدى موظفي ادارة الموارد البشرية	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يؤدي استخدام نظم معلومات الموارد البشرية الى زيادة شعور الموظفين بالقدرة على العطاء					
2	يسهم استخدام نظم معلومات الموارد البشرية في توليد الابداع لدى الموظفين في الموارد البشرية					
3	يؤدي استخدام نظم معلومات الموارد البشرية الى زيادة التنسيق فيما بين الموظفين في ادارة الموارد البشرية والذي ساعد في بناء مناخ وظيفي أفضل					
4	ساعد استخدام نظم معلومات الموارد البشرية على تعزيز ثقافة تنظيمية موحدة لرفع مستوى أداء إدارة الموارد البشرية					
5	يؤدي استخدام نظم معلومات الموارد البشرية الى زيادة التنسيق بين ادارة الموارد البشرية وبين الادارت الاخرى					

ج)	تحفيـــــــز الموظفيـــــــن	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تعتبر إدارة الموارد البشرية أن خيار استخدام نظم معلومات الموارد البشرية هو قرار استراتيجي لا رجعة عنه					
2	يؤدي استخدام نظم معلومات الموارد البشرية الى زيادة دقة المعلومات وبالتالي تحسين أداء إدارة الموارد البشرية					
3	يخفف استخدام نظم معلومات الموارد البشرية من الفساد الاداري من خلال المعايير الواضحة في النظام					
4	يحدد استخدام نظم معلومات الموارد البشرية بشكل أكبر وأفضل المهام والواجبات لكل موظف					
5	تعتمد إدارة الموارد البشرية على استخدام وتطبيق نظم معلومات الموارد البشرية كأساس لاختيار القيادات الادارية					
6	يؤدي تطبيق نظم معلومات الموارد البشرية الى سهولة تقيم الاداء					

د)	تنسيق أفضل في مهام ووظائف إدارة الموارد البشرية	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يؤدي ترتيب المعلومات وتبويبها في نظم معلومات الموارد البشرية الى سرعة في احتساب الاجور والرواتب					
2	يسهل استخدام نظم معلومات الموارد البشرية مطابقة المهام والواجبات والمسؤوليات مع مؤهلات وإمكانيات الشخص المتقدم للوظيفة					
3	إن تطبيق نظم معلومات الموارد البشرية يؤدي الى تحديد صلاحيات الموظفين بوضوح في ادارة الموارد البشرية					
4	يؤدي استخدام نظم الموارد البشرية الى زيادة في التنسيق بين الموظفين					
هـ)	فعالية إدارة الموارد البشرية في اتخاذ القرارت المتعلقة بالموظفين	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تتمكن إدارة الموارد البشرية من خلال استخدام نظم معلومات الموارد البشرية بشكل ايجابي من اتخاذ القرار الفعال في مجال تدريب وتأهيل الموظفين					
2	يلاحظ في تطبيق قرارات إدارة الموارد البشرية المستند الى نظم معلومات الموارد البشرية التوجه نحو التحديث والتطوير الوظيفي					
3	يؤدي استخدام نظم معلومات الموارد البشرية الى اتخاذ قرارات عادلة تراعي مصلحة الموظفين					
4	يؤدي استخدام نظم المعلومات الموارد البشرية الى اتخاذ قرارات عادلة تعزز الأمن الوظيفي للموظفين					

الأثر المالي لعناصر تكاليف حوادث المرور على الاقتصاد الأردني

إعداد
الدكتور احمد زكريا صيام
جامعة البلقاء التطبيقية، 2011

ملخص

أصبحت حوادث المرور وما يترتب عليها من خسائر مالية وبشرية إحدى أهم معيقات التنمية المستدامة، فقد تبين من الدراسة أن الإحصائيات العالمية تشير إلى أن هناك ما يقرب من مليون ومائتي ألف شخص يموتون سنويا في العالم، وأن ما يقرب من عشرة إلى خمسة عشر مليون شخص يصابون جراء حوادث المرور.

كما أن ضحايا حوادث المرور يشغلون مالا يقل عن 10% من مجموع أسرة مستشفيات العالم، وأن تكلفة الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق في الدول النامية باتت تقارب 65 مليار دولار سنوياً، ويُتوقع أن تزيد نسبة الوفيات بسبب حوادث المرور حوالي 80% في الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وبنحو 60% في الوطن العربي بحلول عام 2020م.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تؤكد الأثر المالي لعناصر تكاليف حوادث المرور على الاقتصاد الوطني وأهمية السلامة المرورية في الحد من التكاليف الاقتصادية وأثرها على الناتج المحلي الإجمالي.

.الكلمات الدالة: الأثر المالي، الحادث المروري، التكلفة الاقتصادية، الإصابة، الوفاة

Financial Impact of Cost Elements of Traffic Accidents on Jordan Economy

Dr. Ahmad Zakria Siam
Al-Balqa Applied University, 2011

Abstract

Traffic accidents and their resultant financial and human losses have become one of the most important obstacles for the sustainable development, where this study shows that the global statistics indicate that about 1. 2 million persons die yearly in the world, and that about 10 to 15 million persons injure due to traffic accidents.

Also, the victims of the traffic accidents occupy not less that 10% of the total beds in hospitals worldwide, and that the cost of the injuries that result from road accidents in the developing countries became about 65 billion US dollars yearly, and that the death percentage due to the traffic accidents will increase by about 80% in low and median income countries, and by about 60% in the Arab World by the beginning of 2020.

This study has reached to several results and recommendations, which assure the financial costs of traffic accidents on the national economy, as well as the importance of the traffic safety in preventing such costs and their impact on the GDP.

Keywords: Financial effect, traffic accident, economic cost, injury, fatality.

▪ المقدمة:

للسلامة المرورية أركانها، كما للاقتصاد مقوماته، وإن أي إخلال أو انحراف عن جادة الطريق قد لا تُحمد عواقبه، لانعكاساته المختلفة. وكذلك الحال بالنسبة لحوادث الطرق، لما لها من تداعيات على الفرد والمجتمع، وأثر مالي على الاقتصاد.

من أجل ذلك تعد الحوادث المرورية من أهم المشكلات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر نظراً لما ينجم عن هذه الحوادث من فعل قد يلحق الضرر بالأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، ومن نتائجها المختلفة أيضا حدوث الإصابات والإعاقات وربما يتجاوز الأمر ذلك إلى حد الوفاة.

ولقد بات واضحا أن الخسائر التي تسببها حوادث السيارات بسبب لامبالاة بعض الشباب فاق بكثير الخسائر الناجمة عن الحروب، وأصبح عدد الوفيات والجرحى والمعاقين أمرا مفزعا، وتقدر الكلفة المالية للحوادث المرورية مابين 1- 3% من إجمالي الدخل القومي لدول العالم، وأن ما يقارب 15% من أسرة المستشفيات في العالم تشغل بإصابات ناتجة عن حوادث المرور.

يُشار هنا أن بدايات حوادث السير فعليا كانت مع وقوع أول حادثة سير في العالم عام 1896 عندما أعلنت إحدى الصحف اللندنية أن ما حدث يجب أن لا يتكرر، الأمر الذي جعل منظمة الصحة العالمية تدعو كافة الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني لأن تتكاتف لمعالجة ذلك الوضع.

▪ مشكلة البحث

تشكل حوادث المرور وما ينتج عنها من تلف وإصابات ووفيات إحدى معيقات عملية التنمية، والتي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والمجتمع بشكل عام وعلى المواطنين بشكل خاص، ومن هنا فان المشكلة تتلخص بتحديد الأثر المالي لحوادث المرور، إذ تكمن خطورة الحوادث المرورية فيما تخلفه من آثار اقتصادية ونفسية ومادية على الفرد والمجتمع على حد سواء.

كما أن مشكلة الحوادث المرورية هي من أبرز المشاكل التي تعاني منها دول العالم نتيجة الزيادة المطردة في عدد الحوادث والإصابات' ولذلك بات من الضروري التصدي لظاهرة تفاقم الحوادث المرورية بالنظر إلى ارتفاع معدل الإصابات وكذلك الوفيات على حد سواء.

- **هدف البحث**

يهدف البحث إلى التعرف على الآثار المالية التي تخلفها حوادث المرور في الأردن، إضافة إلى تحديد بعض الأساليب التي يمكن من خلالها تخفيف هذا الأثر، بدراسة تكاليف عناصر الحوادث المرورية، نظرا لتبعات تداعياتها على الفرد والمجتمع وبالتالي الاقتصاد الوطني.

- **الدراسات السابقة:**

على الرغم من قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع هذه الدراسة، إلا أن هناك دراسات تعتبر اللبنة الأساس للموضوع، من بينها:

- **دراسة الخليوي خالد 2004 بعنوان : "الآثار الاقتصادية لحوادث المرور"**، والتي بين من خلالها الباحث مدى تكبد المجتمع لخسائر جسيمة في الأرواح تتراوح مابين وفيات وإصابات تنعكس على الفاقد من الناتج القومي، إضافة إلى ما يُتلف من الممتلكات العامة والخاصة، فان المؤشرات تؤكد على خطورة الحوادث وتفاقمها، مشيرا إلى أن التكاليف الاقتصادية الناتجة عن الوفاة في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال راوحت 1090000 دولار أمريكي جراء حالات الوفاة التي بلغت عام 2002 ما يقارب 440000 حالة.
- **دراسة العباسي عبد الحميد 2002 بعنوان : "دراسة تحليلية لوفيات الحوادث المرورية بالكويت"**، والتي أجراها الباحث لتغطي فترة خمس سنوات (1995- 2000)، درس من خلالها واقع السلامة المرورية وحوادث المرور، حيث استخدم مؤشر عدد المصابين أو الوفيات إلى إجمالي عدد حوادث المرور للدلالة على مدى السلامة المرورية والحد من ضحايا الحوادث المرورية.
- **دراسة الغامدي علي بن سعيد 1418هـ بعنوان: "الأسباب والآثار لحوادث المرور في المملكة العربية السعودية"**، والتي أظهرت بعض الإحصائيات العالمية التي تشير إلى أن هناك ما يقارب مليون ومائتي ألف شخص يموتون سنويا في العالم، وأن ما يقرب من عشرة إلى خمسة عشر مليون شخص يصاب جراء حوادث المرور، الأمر الذي يُخلف أحيانا بعض الإعاقات المختلفة، بحيث يُقدر أن ضحايا حوادث المرور باتوا يشغلون مالا يقل عن 10% من مجموع أسرة مستشفيات العالم.

- **ماهية الحادث المروري:**

على الرغم من الاجتهادات المتعددة في تحديد ماهية الحادث المروري ووضع تعريف محدد له، إلا أن التعاريف تعددت وبقيت في مجملها تدرو حول ماينتج عن الحادث من أضرار مادية وبشرية جراء ما يقع على المركبة أثناء سيرها بشكل عرضي مفاجئ.

فالحادث المروري هو مايقع للمركبة أو منها أثناء سيرها، نشأ عن سير الإنسان أو وقوفه أو مركبته على الطريق[1]. إلا أن آخرين بينوا أن حوادث الطريق هي التي ينجم عنها الإصابات والوفيات وتلف للمركبات العامة والخاصة، وبذلك فان هذه الحوادث هي من أبعاد المشكلة المرورية ومجموعة السلوكيات التي يرفضها المجتمع ويسعى للتخلص منها[2].

وبذلك قسم الحادث المروري إلى بسيط لم تحدث فيه إصابات أو وفيات، وبليغ ينتج عنه وفيات أو إصابات قد ينتج عنها إعاقات جسديه، ناهيك عن مفهوم الوفاة، فهناك من يعتبر الوفاة بعد أيام من وقوع الحادث أو في المستشفيات لا تدخل ضمن الوفيات الناتجة عن حوادث المرور، الأمر الذي يجعل مفهوم الحادث والوفاة موضع اجتهاد وبحث.

ولكن غالبا ماتكون الحوادث المرورية على أنواع ثلاثة تتراوح بين الصدم والمشاة والتدهور مخلفة بذلك أضرار مادية وجرحى وعدد من الوفيات.

وفيما يلي جدولا يبين الحوادث المرورية ونوع الحادث :

جدول رقم (1)

أنواع الحوادث المرورية وتكرار حدوثها في الاردن لعام 2008م

نوع الحادث	المجموع	أضرار مادية	جرحى	وفيات
صدم	95085	90610	4267	208
مشاه	9164	صفر	3854	292
تدهور	1835	662	1035	138
المجموع	101066	91272	9156	638

المصدر : تقرير حوادث المرور في الأردن 2008 – ص (10).

ونورد فيما يلي جدولا يوضح أعداد المصابين جراء الحوادث المرورية من حيث نوع الإصابة.

جدول رقم (2)

عدد المصابين جراء الحوادث المرورية في الأردن لعام 2008م

نوع الحادث	وفاه	إصابات بسيطة	إصابات بليغة
صدم	273	6827	1176
مشاه	294	3061	881
تدهور	173	1498	470
المجموع	740	11386	2527

المصدر : تقرير حوادث المرور في الأردن 2008 – ص (22).

ولكن إذا كان الحادث المروري واقعة غير متعمدة وبغير قصد نتج عنها إصابة ظاهرة تؤدي لخسارة مادية أو بشرية، فإن شمولية هذا التعريف واتساعه في الوقت ذاته، جعل اللجنة الاقتصادية التابعة لهيئة الأمم المتحدة تعرف الحادث المروري بأنه كل ما اجتمعت فيه عناصر الوقوع على الطريق العام، فينتج عنه إصابة أو وفاة شخص أو أكثر، شريطة أن يشترك في الحادث مركبة متحركة على الطريق[3].

يستدل من ذلك العناصر الأربعة للحادث المروري، ممثلة بالطريق العام والمركبة والخطأ غير المتعمد والخسارة التي تحققت بغض النظر إن كانت مادية أو بشرية أو الاثنتين معاً.

- **مؤشرات قياس الحوادث المرورية :**

قد يصعب أحيانا تقدير الخسائر المعنوية باعتبارها موجودات وممتلكات غير ملموسة، ولكن للسلامة المرورية متطلباتها ومؤشراتها التي تحد من الحوادث وتمكننا من قياس مدى خطورة الحادث المروري، على أن الحادث مهما كانت درجته وطبيعته سيحدث نوعا من الخسارة ولو كحد أدنى خسارة معنوية، من أجل أصبح من المتعارف عليه وضع مجموعة من المؤشرات التالية لقياس خطورة الحوادث المرورية، ومنها ما يلي :[4]

1- مؤشر عدد الوفيات إلى عدد المصابين بسبب حوادث المرور.
2- مؤشر عدد المصابين في حوادث المرور إلى عدد حوادث المرور الجسمية.
3- مؤشر عدد الوفيات في حوادث المرور إلى عدد حوادث المرور الجسيمة.
4- مؤشر عدد المصابين إلى عدد حوادث المرور.
5- مؤشر عدد الوفيات في الحوادث المرورية إلى عدد الحوادث المرورية.
6- مؤشر عدد المصابين الوفيات إلى عدد الحوادث المرورية.
7- مؤشر عدد المصابين في حوادث المرور إلى عدد السكان.
8- مؤشر عدد المصابين في حوادث المرور إلى عدد السيارات.
9- مؤشر عدد الوفيات في حوادث المرور إلى عدد السيارات.
10- مؤشر عدد المصابين والوفيات بسبب حوادث المرور إلى عدد السيارات، وهو ما يعرف بمؤشر عدد الضحايا.

والحقيقة أن هذه المؤشرات العشرة مهمة في مجال تحديد درجة السلامة المرورية ومعرفة درجة خطورة الحوادث المرورية، لا سيما إذا اتبعنا أسلوب التحليل المقارن، من خلال مقارنة هذه المؤشرات لدى عدد من الدول ليتضح الفرق، لذلك فلمعرفة الأثر المالي لعناصر تكاليف الحادث المروري لابد من الوقوف طويلا على الحجم المتزايد لحوادث المرور وما الحقته من خسائر مادية وبشرية مازال الاقتصاد يعاني آثارها.

▪ ماهية الوعي المروري:

على الرغم من المحاولات الجادة والمستمرة للتوعية المرورية، إلا أننا ما نزال نلمس أحيانا عدم إدراك بعض السائقين لقواعد السير على الطرق، وربما في أحيان أخرى عدم الاكتراث لها، الأمر الذي ينعكس على السلامة المرورية بين الفينة والأخرى، فعلى الرغم من طرح موضوع الوعي المروري للبحث عند الحديث عن الحوادث المرورية إلا أنه لم يتم وضع تعريف محدد، فيبقى الحديث عموما حول الوعي المروري ووسائله.

لكن ما يكاد يُجمع عليه بعض الباحثون أن مفاد الوعي المروري هو إدراك السائق لقواعد وتعليمات وآداب السير على الطرقات وإتباع الشواخص والإرشادات في التعامل مع الطريق وأماكن عبور المشاة إيماناً بأن السياقة فن وذوق وأخلاق. وإذا ماتم ذلك كان للوعي المروري اثر ايجابي في

الحد من الحوادث وتجاوزات الطريق والتقليل من الخسائر المادية والبشرية على حد سواء، وبالتالي التخفيف من التكلفة المالية لحوادث الطرق، مع أن الوعي المروري يجب أن يشمل إدراك السائق والمشاة والمواطن معا وليس السائق فقط.

وإذا ما أدرك السائق قواعد السير والتزم بآدابها، استطاع أن يحقق أولى عناصر الوعي المروري وهي العلم والإدراك بقواعد وأنظمة السير على الطرق، ومن ثم الحيلولة دون الوقوع بمخاطر استعمال السيارة، فيستطيع كحد أدنى ألا يكون مسببا للخطر، علما بأن للخطر أنواع عند استعمال المرء للمركبات أحدهما محتمل يكون للسائق دور في وقوعه وآخر لسائق السيارة دور في تجنبه، وهنا تكمن أهمية حرص السائق ووعيه.

ففي السنوات الماضية أخذ الاهتمام بالوعي المروري يتخذ منهجا جديداً أكثر توعية والتزاماً، نظرا لما تسببه الحوادث المرورية من إصابات ووفيات، ناهيك عن الأضرار المالية الناتجة عن حوادث السير، ولذلك حذرت منظمة الصحة العالمية من استمرار تفاقم مشكلة حوادث السير كونها ستؤدي في العام 2020م إلى ازدياد أعداد الوفيات والإصابات بنسبة 60%، ولذلك فإن للوعي المروري أهميته في الحد من الآثار المالية على الاقتصاد الوطني والتخفيف من وطأة المشكلة إلى حد بعيد.

فكلما أدرك السائق قواعد المرور وألم بالتعليمات والإرشادات كلما كان وعيه المروري أكثر وتجنبه للحوادث بنسبة أعلى، حيث تشير الإحصائيات إلى تنوع أخطاء السائقين وأنها تتراوح بين ثلاثة عشر نوع من الأخطاء التي تنعكس أرقامها على الحوادث والوفاة والإصابات البسيطة والبليغة، وفيما يلي نورد جدولا يوضح الحوادث والمصابين في الحوادث المرورية وأخطاء السائقين :

جدول رقم (3)

أخطاء السائقين وعدد الحوادث وما نجم عنها من وفيات وإصابات في الأردن لعام 2008م

أخطاء السائقين	عدد الحوادث	الوفاة	الإصابة
السير بعكس اتجاه السير	353	صفر	72
التجاوز الخاطئ	811	10	164
تجاوز السرعة المقررة	1331	85	829
اتخاذ مسرب خاطئ	15527	168	3204
التتابع القريب	21250	7	818
عدم التقيد بالشواخص الإلزامية	2325	3	225
عدم إعطاء أولوية المرور للمشاة	1384	35	438
عدم إعطاء أولوية المرور للمركبات	12846	43	1620
تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء	382	7	330
الانحراف المفاجئ	8935	127	1567
خطأ الرجوع إلى الخلف	10899	25	241
عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء القيادة	20450	237	4328

المصدر : تقرير حوادث المرور في الأردن 2008 – ص (61).

- **نشأة حوادث المرور وتطورها :**

مع تحول الجهد البشري نحو الموضوعية والتخطيط المقنن، بات هدف الوصول إلى ما يدعم رفاهية المواطن ويحقق أمنه واستقراره على سلم الأولويات، ولذلك غدت المؤسسات الأكاديمية والمراكز العلمية تجسد الوعي بقيمة الجهود المبذولة من أجل مجتمع آمن، وبالتالي تنمية قدرات الباحثين وإثرائها من أجل توصيف علمي دقيق للظواهر من حولهم ليتسنى السيطرة عليها[5].

نورد ما سبق وقد غدت الإصابات الناجمة عن حركة المرور على الطرق مشكلة عامة وعالمية تستدعي اتخاذ الإجراءات العاجلة على الصعيدين الوطني والعالمي، إلا أن عدم كفاية المعلومات عن حجم المشكلة حال دون الحد من الكم الهائل من الإصابات، ناهيك عن عدم إفصاح بعض المصابين عن

إصاباتهم لعادات وتقاليد تقيدهم، من أجل ذلك كان التقرير المقدم إستجابة لقرار الجمعية العامة 309/57 لمناقشة الإصابات الناجمة عن حركة المرور على الطرق والتحديات المتعلقة اتقاء حوادث المرور وآثارها، فحسب التقرير فقد بلغ عدد الأشخاص الذين قضوا نتيجة إصابتهم بحوادث المرور في العالم 1. 26 مليون عام 2000 وغالبا ما تكون الفئة العمرية بين سن 15 – 44 سنة هي الأكثر استهدافاً من حوادث المرور. وتبين التقارير أن معدل وفيات الذكور نتيجة إصابات حوادث الطرق تصل إلى ثلاثة أضعاف وفيات الإناث.

ففي تقرير للمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لإقليم شرق المتوسط، تبين زيادة مخاطر الوفاة على الطريق في الدول العربية بسبب حوادث المرور تحديداً، وفي عام 1999 م تكبدت الدول العربية مايراوح 5. 7 بليون دولار أمريكي جراء حوادث الطرق، مما جعل حوادث المرور تحتل المرتبة الثانية بين الأسباب المؤدية للوفاة بين من بلغوا سن العمل والإنتاج في المنطقة العربية.

لذلك فالحوادث المرورية ليست حصرا على دولة دون الأخرى، ولكن تتفاوت نسبتها وطبيعتها باختلاف الطبيعة الجغرافية وعدد السكان وزيادة كثافة امتلاك السيارات – من حيث عدد السيارات مقابل عدد السكان - في ظل طرق سير محددة الاتساع، جنباً الى جنب مع التزايد السكاني وزيادة معدلات التحضر والكثافة السكانية، ففي الأردن بينت بعض الدراسات أن هناك علاقة قوية بين حوادث المرور وعوامل التصميم الهندسي ومعيار التخطيط الحضري من حيث التأثير على حوادث المرور(6).

ولقد كان لزيادة عدد السيارات دور في زيادة أعداد المخالفات المرورية المسجلة، إلا أنه ونتيجة للجهود التي تبذلها الجهات المسئولة استطاعت الحد من المخالفات وبالتالي خفض عدد المخالفات المرورية عام 2002 بما نسبته 19% عن عام 1998 م مثلاً، ومع ذلك بقيت أعداد الحوادث المرورية تزداد من 25 ألف عام 1998 إلى حوالي 53 ألف عام 2002 وقد أشارت بعض الدراسات إلى ارتفاع عدد الحوادث المرورية خلال فترة (1991 – 1997) بمعدل 18% تقريباً (7).

وحسب دراسة المطير فان هناك تحولا في أعداد الحوادث المرورية والإصابات والوفيات الناتجة عنها خلال الفترة (1998 – 2002) بحيث كان عدد الحوادث المروريه **43343** لترتفع إلى 50330 ثم إلى 52796 والى 52663 وصولاً إلى 52913 للأعوام من (1999 إلى 2002) على التوالي، ناهيك عن عدد المصابين لنفس السنوات على التوالي : 17177، 19015، 18842، 18832، 17381 على الترتيب، في حين كان عدد الوفيات لنفس الفترة 612، 676، 686، 783، 758، على التوالي. وعلية فما زالت خطورة تعرض المشاة لحوادث الدهس، خاصة بالنسبة للأطفال عرضة للازدياد لا سميا وأن بعض

الإحصائيات تشير إلى أن 20% من المصابين و 20% من الوفيات هم من فئة الأطفال دون الخامسة من العمر وأن 29% من الجرحى المشاة هم من الفئة العمرية (16 – 35) سنة، وتصل نسبة الوفيات في هذه الفئة العمرية من المشاة إلى 22% [8].

لذلك فما زالت مشكلة المرور تعد من أبرز التحديات التي باتت تتفاقم يوما بعد يوم وتعترض سبيل تحقيق التنمية الشاملة ونمو المجتمع من خلال زيادة عدد المصابين والوفيات رغم الجهود الحكومية الكبيرة للحد من حوادث المرور وتداعياتها على الفرد والمجتمع والممتلكات وبالتالي على الاقتصاد.

- **مسببات حوادث المرور**

لحوادث المرور ثلاثة عناصر رئيسية متداخلة ومترابطة، وهي: العنصر البشري (سائق - ركاب- مشاة) وعناصر جامدة (الطريق - المركبة)، وعناصر متغيرة (الطقس - الليل والنهار - أوقات الذروة)، ولكل عنصر من هذه العناصر قواعد سلامة خاصة به.

❖ **أولا : العنصر البشري:**

يشترك فيه السائق والركاب والمشاة في المسؤولية، حيث يتحمل السائق الجزء الأكبر من المسؤولية من مجموع هذه الحوادث، باعتباره هو الذي يجلس وراء مقود السيارة فإذا كان هذا السائق غير واع ومدرك للوائح الأمن والسلامة المرورية أو مستهترا بها فان النتيجة الحتمية حادث مروري، وتقع على الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام وإدارة المرور جميعاً تقع بث وغرس وتعزيز روح الوعي بأصول الأمن والسلامة لدى السائق والركاب والمشاة أثناء القيادة والمشي وركوب السيارة وعدم التهاون بأنظمة ولوائح المرور وبيان المخاطر الناجمة عن هذا التهاون مهما قل أو صغر.

هذا ويشير معمل أبحاث الطرق في بريطانيا في دراسة حول السلامة على الطرق كمحاولة لتحديد أسباب الحوادث، أن للعنصر البشري دوراً بالغ الأهمية، إذ كانت نسبته في إيران مثلا 64% بينما في قبرص 94%. [9]

❖ **ثانياً : العناصر الجامدة ممثلة بالمركبة والطريق:**

هناك نسبة من الحوادث تعزى إلى المركبة وذلك عندما تنعدم فيها شروط الأمن والسلامة، ومسؤولية توفير العربة الآمنة يقع بالدرجة الأولى على إدارة السير بصفتها الجهة التي تضع المواصفات والشروط التي يجب أن تتوافر في المركبة التي تتناسب مع ظروف وبيئة المنطقة، ثم دور السائق بمتابعة صيانة مركبته بشكل دوري لضمان كفاءتها وسلامة سيرها وبعد ذلك يأتي دور إدارة السير للعمل كمراقب فيما يتعلق باستمرارية إستيفاء المركبة لشروط السلامة وكانت إحدى طرق المراقبة الفحص الدوري للمركبة الذي ألزمت به السائق.

والعنصر الثاني من العناصر الجامدة هو الطريق فهو يلعب دورا كبيرا ومهما لا يستهان به في الزيادة أو التقليل من نسبة حوادث المرور، ومسؤولية توفير الطريق الآمن يقع على عاتق المشرفين على تخطيط وصيانة الطرق، كذلك إدارة السير لها دور مهم وحيوي في هذا المجال عن طريق كتابة التقارير عن الطرق التي يتكرر فيها وقوع الحوادث ليتم دراسة مسبباتها مع الجهة المختصة للوصول للحلول المناسبة التي تكفل تفاديها. يشار هنا إلى أهمية دور الطريق في حوادث السير، فأحيانا كثيرة تكون الطريق هي السبب المباشر للحادث لعدم توافر مقومات الأمن والسلامة فيه مثال ذلك (عدم توفر اشارات تحذيرية - وجود حفر في وسط الطريق تفاجئ السائق - عدم توافر إشارات ضوئية في التقاطعات المزدحمة - ضيق الطريق... الخ).

هذا ويشير تقرير حوادث المرور في الأردن لعام 2008 إلى أن لعيوب الطرق أثراً على الحوادث، ويتبين ذلك من خلال الجدول التالي الذي يوضح دور المركبات والحوادث المرورية من حيث عيوب الطرق كما يلي :

جدول رقم (4)

دور عيوب الطرق في وقوع حوادث السير في الأردن لعام 2008م

عيوب الطرق	العدد
حفر + مطبات	26
تجمع مياه	3
عمل على الطريق بدون شواخص	4
مناهل بارزة أو منخفضة	2

المصدر : تقرير حوادث المرور في الأردن 2008 – ص (74).

كما ان لعيوب المركبات دور في الحوادث المرورية وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (5)

دور عيوب المركبة في وقوع حوادث السير في الأردن لعام 2008م

عيوب المركبة	العدد
أضوية أمامية	84
أضوية الفرامل	85
أضوية خلفية	66
الإطارات	130
عطل محرك	228
الغمازات	197
مساحات الزجاج	213
نظام التوجيه	119

المصدر : تقرير حوادث المرور في الأردن 2008 – ص (73).

كما أن لحالة سطح الطريق دوراً في أعداد الإصابات البليغة، فعندما كان سطح الطريق جافاً بلغ مجموع الإصابات 2516، في حين عندما كان مبتلاً كانت الإصابات البليغة 5 فقط، وفي حالة سطح ثلجي كانت 3، أما الرملي والترابي فواحدة فقط، أما بالنسبة للإصابات البسيطة، فقد كانت في حالة سطح جاف 11306 أما سطح مبتل 96 والسطح الثلجي ثلاثة فقط أما الترابي والرملي فست حالات فقط، في حين كانت الوفيات على السطح الجاف 730 وعلى السطح المبتل عشر فقط.

❖ **ثالثاً: العناصر المتغيرة ممثلة بالطقس و الليل والنهار واوقات الذروة:**

على الرغم من انه لا يمكننا التحكم في الظروف الجوية وقد لا يمكننا الحد بصورة كبيرة من حركة المرور في اوقات معينة ولكننا نملك أساليب فعالة للتقليل من سلبيات هذه الظروف، مثل الوعي والإرشاد والتثقيف، إضافة إلى الأساليب الفعالة التي تعزز ثقافة السائقين والركاب والمشاة، وذلك من خلال المدرسة ووسائل الإعلام، وتقع مسؤولية نشر هذا الوعي على عاتق وسائل الاعلام والارصاد الجوية وإدارة المرور. وفي مايلي نورد جدولا يوضح عدد الحوادث والوفيات والاصابات البسيطة والبليغة حسب حالة الطقس.

جدول رقم (6)

حالة الطقس ودورها في وقوع حوادث المرور في الأردن لعام 2008م

حالة الطقس	عدد الحوادث	الوفيات	الإصابات البسيطة	الإصابات البليغة
صافي	100793	374	11341	2521
ضباب	67	صفر	12	2
ماطر	191	6	28	صفر
مثلج	6	صفر	صفر	3
رياح شديدة	3	صفر	1	1
غبار	6	صفر	4	صفر
المجموع	101066	704	11386	2527

المصدر : تقرير حوادث المرور في الأردن 2008 – ص (42).

- **حوادث المرور في الأردن**

إن الحديث عن حوادث المرور يعني قيادة السيارة بشكل خاطئ مما قد يتسبب بحادث غير عمدي، إلا أن لسوء التقدير واللامبالاة دوراً في إحداث الخطأ، ذلك الخطأ الذي يُقصد به [10]: إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الافراد بالتزام مراعاة الحيطة فيما يباشرونه من نشاط حرصا على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

ولذلك فقد أصبح النزف البشري والمادي اليومي الناتج عن حوادث السير يؤرق المجتمع الاردني، لذلك بات من الضروري وضع حد لهذا النزيف، فوضعت الحكومة استراتيجية وطنية للحد من الحوادث، وأطلقت منظمات المجتمع المدني مبادرات أيضا للحد من الحوادث. واظهر استطلاع أجراه قسم الدراسات في وكالة الأنباء الأردنية للوقوف على مدى وعي وإدراك العنصر البشري بالأخطاء المرورية، وشمل الإستطلاع عينة عشوائية من جميع المحافظات، حيث تبين أن تجاوز السرعة المقررة والتجاوز الخاطئ هما الخطآن الرئيسيين اللذين يقع فيهما السائقون من بين الأخطاء التي تم اعتمادها في الاستبيان وذلك بناء على إحصائيات مديرية الامن العام.

وجاء التتابع القريب في المرتبة الثالثة، وتجاوز الإشارة الضوئية في المرتبة الرابعة، والانعطاف والدوران الخاطئ في المرتبة الخامسة، وعدم التقيد بالشواخص الالزامية في المرتبة السادسة، واعتبرت إتخاذ مسرب خاطئ والإنحراف المفاجئ في المرتبة الثامنة ولم يحسم أفراد العينة المرتبة العاشرة اذا أعطيت نسب متقاربه لكل من خطأ الرجوع الى الخلف والانحراف المفاجئ وإتخاذ مسرب خاطئ وعدم اعطاء اولوية المرور للمركبات وعدم اخذ الاحتياطات اللازمة اثناء القيادة والانعطاف والدوران الخاطئ فيما اعطيت المرتبة الحادية عشرة والثانية عشرة لخطأ الرجوع الى الخلف.

واعتبر 73 بالمئة من أفراد العينة إن مسؤولية الحوادث تقع على السائق، ولم تحسم العينة بشكل قاطع مسؤولية الطريق والمشاة اذ اعطت لكل منهما نفس النسبة 47% في تحمل المسؤولية في وقوع الحوادث. واظهر الاستطلاع ان 65 بالمئة من أفراد العينة يحملون رخصة (جميع أفراد العينة فوق سن 18 عاما ممن يحق لهم حسب قانون السير الحصول على رخصة سياقه) و55بالمئة يملكون مركبة وان 47 بالمئة منهم تعرضوا هم او أفراد من أسرهم الى حوادث سير خلال الخمس سنوات الماضية.

وأفاد 0. 08% من أفراد العينة أن احد أفراد أسرهم تعرض إلى الوفاة و 31 بالمئة تعرضوا الى إصابات جسدية و 60 بالمئة تعرضوا الى خسائر مالية و 35 بالمئة من العينة انهم يستخدمون وسائط النقل العام و 20بالمئة فقط يستخدمونها احيانا و43 بالمئة لايستخدمونها اطلاقا.

هذا وتشير إحصاءات تقرير حوادث المرور في الأردن 2008 الى ازدياد أعداد المركبات المسجلة من251287 عام 1989 الى 905592 عام 2008 في حين كان عدد الحوادث 18336 عام 1989 ليصل الى 101066 عام 2008 وبالمقابل كان عدد الجرحى 9474 عام 1989 ليصل الى 13913 عام 2008 وبذلك ازداد عدد الوفيات من 355 عام 1989 ليصل الى 740 عام 2008 ناهيك عن تطور أعداد الحوادث يوميا من 137. 9 حادث يوميا عام 1999 الى 276. 89 عام 2008.

يتبين مما سبق أن مشكلة الحوادث المرورية باتت مشكلة انسانية، لأن أي جزء من جسم الانسان لا يعدله أي مال أو تعويض مادي، وهذا ما يجعل حياة الانسان تستحق الاهتمام والرعاية للحفاظ عليها، وهذا ما أُشيرَ إليه [11] أن دراسة مشكلة الحوادث المرورية يجب أن تكون في مقدمة اهتمام أي شخص مسؤول عن سلامة الانسان.

▪ كيفية تقدير خسائر حوادث السير

تقدّر الخسائر أو الأضرار الناجمة عن حوادث السير من خلال وسائل كثيرة وأهمّها:

أ- الإستناد إلى أقساط التأمين المدفوعة إلى المصابين وإلى عائلاتهم. وهذه الطريقة لا تعتمد على أساس علمي معيّن. وهي تعبير فقط عن الأموال التي تصرفها شركات التأمين لأصحاب المركبات.

ب- الاستناد إلى تكاليف المعالجة الطبية للمصابين من جرّاء حوادث السير في المستشفيات، والخسائر في الإنتاج الصناعي بسبب تغيّب المصابين عن العمل بالإضافة إلى التكاليف المالية المتوجّبة لتصليح المركبة المتضرّرة وغيرها. وهذه الطريقة تُستخدم على نطاق أوسع في مختلف بلدان العالم. وتكمن في حساب الخسائر أو الأضرار المتعلّقة بحوادث المرور وفي تحديد قيمتها المتوسطة أو معدّلات تلك الخسائر.

تكمُن الصعوبة في عدم الدّقة في تقدير عدد الوفيات، في عدم متابعة حالة الضحايا المتأرجحة بين الحياة والموت، بمتابعة الجريح و التأكّد من بقائه على قيد الحياة، أضف إلى ذلك أن إشغال أسرة المستشفيات بمصابي الحوادث المرورية له آثار سلبية على المجتمع.

إنَّ الطابع الإصطلاحي للتقييم المادي لبعض المفاهيم مثل حياة الناس وصحّتهم لا يمكن أن يتجاهله أو ينفيه معظم الخبراء في دول العالم. ولا يُعتبر وسيلة للتقليل من أهمّية المآسي البشرية الهائلة الناجمة عن حوادث الوفاة أو الإصابات الخطيرة. وما هذا التقييم إلاّ وسيلة لمقارنة وتقدير الخسارة المالية، لإستخدامها بمثابة أداة مساعدة أثناء تخطيط التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين سلامة السير، بالإضافة إلى وضع برامج تطوير وتحسين وصيانة شبكة الطرق. إن تقييم حياة وصحّة المصابين في حوادث السير بما يعادلها من النقود، هو أمر لا يعترف به الناس من الناحية النفسيّة، إذ لايمكن بتاتاً أن نعبِّر بالحسابات المالية عن كافة أعباء الخسارة التي تصيب العائلة، ولا يمكن تقدير تلك المساهمات الشخصية التي كان في إستطاعة الشخص المتوفّي أن يبذلها في حياته اللاحقة بالنسبة للمجتمع.

لكن إذ ندرك إستحالة التقدير المادي للخسائر المعنويّة التي تصيب المجتمع نتيجة الوفيّات الناجمة عن حوادث السير، لا يجب أن ننفي الحاجة إلى تطوير منهجية علمية لحساب التأثير الإقتصادي للتدابير والإجراءات المتعلّقة بإعادة إنشاء الطرق والشوارع، التي تؤدّي إلى تحسين سلامة السير وتخفيض عدد الضحايا على الطرق.

إن تجاهل الخسائر التي تلحق بالإقتصاد الوطني والمجتمع نتيجةً لحوادث السير عند تقدير تأثير الأموال المصروفة في عمليات إنشاء الطرق أو تحسين سلامة المرور، يعقّد عمل خبراء المرور، إذ لا يأخذ بعين الإعتبار ذلك الجزء الملحوظ من التأثير العام الذي نحصل عليه بتحسين أحوال حركة المرور.

أما في الوقت الحاضر، نجد أنَّ هذا العامل الهام إمَّا يُهمل تماماً أو يؤخذ في الإعتبار نوعياً فقط، عند مقارنة أوجه تصاميم الطرق وعند إبداء أو بيان ضرورة إعادة إنشاء أقسام معينة من الطرق. نتيجةً لذلك، يجري تأجيل الكثير من الأعمال الضرورية، بإعتبارها لا تتفق مع المواعيد لإستعادة الأموال المصروفة على تلك المشاريع. ولا يمكن أن لا نعتبر بأنَّ انقطاع أي شخص أو عضو في المجتمع عن عمله نتيجة لأحد حوادث السير، يؤدّي إلى توّقف مساهمته في الإقتصاد الوطني، وبالتالي إلى حدوث خسائر مادية تلحق بالمجتمع، يمكن إخضاعها للحساب والتقدير.

- **الكلفة المالية والاقتصادية لحوادث المرور:**

وحيث أن موضوع هذه الدراسة الأثر المالي لعناصر تكاليف الحوادث المرورية، فلا بد من التعرف إلى ماهية كلفة الحوادث الاقتصادية التي تأخذ بطبيعتها نوعين ؛ تكاليف ما يلحق العنصر البشري من أضرار، وتكاليف مايلحق بالممتلكات العامة والخاصة من ضرر، وقد أشارت إلى ذلك بوضوح العديد من الدراسات [12]. وأشارت إلى أن تكاليف الحوادث المرورية هي الخسائر المادية الناتجة عن الحوادث المرورية فتترك أثرها على الممتلكات بتلف المركبات إضافة إلى مايتعرض له الأشخاص من أضرار متفاوتة تصل إلى حد العجز وربما الوفاة، ناهيك عما يتحمله الاقتصاد الوطني من مصاريف علاجية قد تمتد آجالها وتعظم مبالغها.

أما المفهوم الاقتصادي للحادث المروري فهو[13]: "هو حادث غير عمدي نتج عن استخدام المركبة على الطريق العام، وينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الاقتصاد الوطني"، وهذا يدل على ضرر مباشر سيؤثر على الاقتصاد الوطني جراء تعطيل الإنتاج وكذلك تعطيل الكفاءات وضياع الوقت بسبب الحوادث المرورية وما يتكبده الاقتصاد من نفقات علاجية تستنزف الموارد التي كان من الممكن تعظيم دورها في الإقتصاد الوطني.

وهنا تكمن أهمية الوعي المروري والإلمام بقواعد السير على الطرقات وتحمل المسؤولية بشكل يحول دون الوقوع في الخطر والمساس بالممتلكات وخسارة الأرواح، إذ كلما زاد الوعي المروي لدى سائقي المركبات كلما كان الأثر السلبي على الاقتصاد جراء الحوادث المرورية قليلا نسبيا، من أجل ذلك فلابد من التركيز على أهمية تثقيف الناس سائقين ومشاة من خلال حملات التوعية المرورية، وهنا يكمن دور وسائل الإعلام في التوعية والتثقيف المستمرين من خلال المحاضرات و الندوات والبرامج الثقافية التي توزع في نفوس مستخدمي الطرق المسؤولية وآداب التعامل والالتزام بالقواعد والتعليمات، ناهيك عما يخلفه عدم الوعي من ضوضاء وتلوث بيئي وصخب وازدياد في نسبة الحوادث جراء اللامبالاة من جهة وعدم الإحساس بالمسؤولية من جهة أخرى. وفيما يلي جدولا يبين التكلفة المادية بملايين الدنانير:

جدول رقم (6)

التكلفة المادية لحوادث المرور في الأردن خلال الفترة (1999- 2008) (بالمليون دينار)

السنة / التكلفة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
	142	150	160	170	190	202	220	258	281	245

المصدر : تقرير حوادث المرور في الأردن 2008 – ص (40).

يتضح من الجدول السابق قيمة التكلفة المادية لحوادث المرور في الأردن خلال الفترة (1999- 2008)، وهو وضع يؤرق ويقلق نظرا للخسائر المادية والبشرية التي يتكبدها الاقتصاد الوطني جراء تعطيل القادرين على العمل من جهة والأضرار بالممتلكات من جهة أخرى، وبالتالي ارتفاع تكاليف العلاج.

- **أساليب التقييم المادي لحوادث السير**

تختلف أساليب التقييم المادي لحوادث السير من بلدٍ لأخر ولكنَّها متفقّة في ما بينها على مبادئ مشتركة وغاية واحدة وهي تقييم الفوائد المتوَّخاة من تحسين السلامة على الطرق وعلى أية حال لا بد في أي تقييم إقتصادي الأخذ بعين الإعتبار عوامل رئيسية وهي:

أ. **خفض عدد الحوادث:**

يشكّل خفض عدد الحوادث العامل الرئيسي في التقييم الإقتصادي، ويمكن التعبير عنه إمَّا بواسطة عدد الحوادث التي يمكن منعها بواسطة التوفير المادي الناجم عن منع هذه الحوادث، وذلك بإعطاء قيمة مالية مناسبة لكل حادث حسب درجة خطورته ويجب على المحلل أن يستخدم في تقييمه أحدث التخمينات المتوفرة لديه، فعلى سبيل المثال، لنفرض أن تحسيناً هندسياً كبناء جسر أو نفق للمشاة أو عبور طريق أو زيادة مسرب للمركبات المنحرفة لليسار أو للدوران أو بناء جزر وسطية لتنظيم حركة السير، نجم عنه وقوع حادث واحد فقط يتسبب عنه وفاة و كذلك أربعة حوادث ينجم عنها إصابات جارحة، وعشرة حوادث تؤدِّي إلى أضرار مادية فقط، فإنَّه يمكن تقييم التوفير الناجم عن هذا التحسين الهندسي.

ب. **التكلفة الأوّلية للتحسين المنشود:**

تتضمّن التكلفة الأوّلية للتحسين المنشود، كلفة جميع البنود المرتبطة بإجراء هذا التحسين مثل كلفة إستملاك الأرض والإنشاء وتحضير الموقع وأجور العمل والإشراف والأجهزة وإعداد التصاميم وغيرها من البنود التي قد يتطلبها تنفيذ هذا التحسين المنشود.

ج. **التكلفة اللاحقة الناجمة عن التشغيل والصيانة:**

يشمل هذا البند المقارنة بين كلفة التشغيل والصيانة قبل وبعد إجراء التحسين. أما كلفة ما قبل التحسين فتؤخذ من المعلومات المتوَّفرة في السنوات الماضية. وأمَّا كلفة بعد التحسين فتعتمد على خبرة وتقدير المهندس المصمِّم. ومن الأمور التي تقع ضمن هذا البند كلفة صيانة وتشغيل الإشارات الضوئية، كلفة تخطيط علامات سطح الطريق، كلفة صيانة سطح الطريق، كلفة الطاقة الكهربائية المستعملة لتشغيل الإشارات الضوئية أو إنارة الطريق.

د. مدة الخدمة المتوقّعة:

هي المدة الزمنية المتوّقعة لأن يحقق هذا الإجراء الهندسي الغايات المرجوة منه، بتخفيض معدّل الحوادث وليس بالضرورة أن يكون العمر الإنشائي لهذا المشروع. وقد درجت في معظم الدراسات أن تُقدّر هذه الفترة، ويجدر الإنتباه هنا الى أن لاختيار المدة الزمنية للمشروع أثراً كبيراً على التقييم الإقتصادي له، وقد تؤدّي إلى إتخاذ قرار خاطئ أو الوصول إلى نتيجة خاطئة إذا لم يتوخ الدقة بإختيارها.

ه. القيمة النهائيّة للتحسين:

تمثّل القيمة النهائية للتحسين قيمة المشروع عند نهاية فترة خدمته، وهي في أغلب الأحيان تكون متواضعة جداً كما هي الحال مع الإشارات الضوئية، وهي ذات أثر بسيط على التحليل الإقتصادي.

و. سعر الفائدة:

لا يوجد طريقة عامة واحدة لإختيار معدّل الخصم بل هو مرتبط إلى حد أبعد بالمصدر الذي أُخذت منه الأموال اللازمة لتمويل المشروع، وهو ذو تأثير على قبول أو رفض المشروع إقتصادياً، وقد يؤدّي إلى إتخاذ قرار خاطئ إذا لم يحسن إختياره عند إختيار معدّل الفائدة المكافئ لتلك المقروضة على الاستثمارات الحكوميّة والمجالات الأخرى التي يمكن أن يستثمر بها. وهنا تكمن الأهمّية الإقتصادية الكبرى لتخفيف حوادث السير وضرورة العمل الجاد في سبيل تحقيق هذا الغرض.

▪ الأثر المالي لعناصر تكاليف الحوادث المرورية:

ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

أ. الخسائر في الأرواح (وفاه، اصابات بليغة او بسيطة) :

بحسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية فإن البلدان ذات الدخل المنخفض و المتوسط في افريقيا، و اقليم شرق المتوسط تسجل اعلى معدلات الوفيات بحيث سيصل الي 60% بحلول عام 2020 ليحتل المرتبة الثالثة بدل المرتبة التاسعة التي احتلها في عام 1990 في قائمة الأسباب الرئيسية للأمراض والإصابات في العالم.

ب- الخسائـــر في الأمـــوال :

لا نستطيع تقدير الخسائر المالية للحوادث الا من جانب المركبات المتضررة نظرا لعدم وجود تقارير يمكن الإعتماد عليها، ففي دراسة عن ليبيا بلغت خسائر السيارات فقط حوالي عشرة ملايين دينار ليبي سنويا، عدا التكاليف المادية الأخرى عند تقديم الخدمات الصحية و العلاجية و التأهيلية عند حدوث الإصابات، اضافة الي الديَة التي يطلبها أهل القتلى عند عدم التنازل عن حقهم.

▪ الأثر المالي لحوادث السير

تشير الإحصائيات إلى أن خطر الوفاة والعجز الناجمين عن حوادث الطرق بصورة عامة يتزايد كلما زاد دخل الفرد ويتراوح خطر الوفاة بسبب حوادث الطرق وعلاوة على المعاناة الانسانية فان التكلفة الاقتصادية المقدرة لاصابات المرور تتراوح بين 1% وبين 2% من الناتج القومي الاجمالي السنوي. وتترتب على الاصابات وما تخلفه من حالات العجز نتيجة لحوادث المرور عواقب اقتصادية واجتماعية بالغة السوء.

اذ يقدر ما تتكلفه حكومات البلدان النامية نتيجة لهذه الحوادث بما يتراوح بين 1ـ2% من اجمالي الناتج القومي سنويا، وهذا يعني خسارة تصل الى قرابة 520 بليون دولار اميركي في كل عام، وهو ما يعادل اكثر من مجموع المساعدات الانمائية التي تحصل عليها البلدان النامية. لقد كان معدل الوفيات العالمي الناجم عن حوادث المرور 19 لكل مائة الف شخص ويصل المعدل في إقليم شرق المتوسط إلى 26. 3 لكل مائة الف.

وتقع ثلاثة الاف حالة وفاة يوميا بسبب حوادث المرور كما تقع 15 الف حالة اعاقة مدى الحياة يوميا بسبب حوادث المرور ويتعرض 140 الف شخص للاصابة على الطرق كل يوم (اكثر من خمسة ملايين شخص سنويا) وتعاني مائة مليون عائلة في العالم من وجود حالة وفاة او اعاقة بين افرادها من جراء حوادث المرور، وخمسون بالمائة من ضحايا المرور هم من الشباب في الفئة العمرية من 15 إلى 44 عاما وهي الفئة الاكثر انتاجية اقتصادية بين السكان، ويتعرض 180 الف طفل دون الخامسة عشرة من العمر للقتل سنويا، وفي بعض البلدان يمثل قائدو السيارات وركابها اكثر من 70% من الوفيات الناجمة عن حوادث المرور بينما في دول اخرى تقع اكثر الوفيات بين المشاه وراكبي الدراجات والمواصلات العامة.

وبحسب منظمة الصحة العالمية فأنه بحلول عام 2020 سترتفع اصابات الطرق، وسيزيد عدد القتلى والمصابين من ضحايا حوادث الطرق بحوالي 60% (حوالي 8. 4 مليون كل عام) وأن 95% من هؤلاء الضحايا سيتركزون في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل وتنجم هذه الزيادة المخيفة عن الزيادة السريعة في عدد سكان هذه البلدان وارتفاع عدد المهاجرين من المناطق النائية إلى المناطق الحضرية حيث يزداد الاعتماد على المواصلات، وبينما يجري انشاء المزيد من الطرق وتزداد القدرة على شراء مزيد من السيارات فان ذلك لا يتوازى مع اتباع المزيد من اجراءات السلامة.

وتعتبر حوادث السير من أبرز أسباب الوفيات في الاردن حيث تعزى الحوادث جزئيا إلى السرعة المفرطة التي تقترن أحيانا مع سوء حالة الطريق وسوء الأحوال الجوية. وتشير الإحصائيات الرسمية إلى مصرع أكثر من سبعة آلاف شخص وإصابة نحو 175 ألفا آخرين بجروح في حوادث السير في المملكة خلال السنوات العشر الماضية، وتقدر خسائر الاردن اليومية من حوادث السير بأكثر من 700000 دينار أردني، حيث تعادل الخسائر السنوية للحوادث المرورية ما نسبته 2. 5% من الناتج المحلي الإجمالي، بحسب إحصائيات مديرية الأمن العام، والمعهد المروري الأردني.

▪ الخاتمة :

من خلال دراستنا للأثر المالي لعناصر تكاليف حوادث المرور على الأقتصاد الأردني، وما تبين من تفاقم وتزايد الحوادث المرورية وانعكاستها المالية والبشرية، فقد أشارت الاحصائيات أن هناك من يصابون إصابات مختلفة وبعضهم يكون الموت مصيره نتيجة الحوادث المرورية الا أن معدل الاصابات والوفيات عموما كان الأكثر في الدول الناميه ومنها العربية، اذا ما قارناه بالدول المتقدمة فكان لذلك أثره المالي المباشر على الاقتصادات الوطنية محدودة الموارد.

وقد أكدت الدراسات ان الحوادث المرورية مازالت تعيق مسيرة التنمية فتؤثر سلباً على الناتج المحلي الاجمالي ومعدلات التوظيف، لما للحوادث والاعاقات والوفيات من تعطيل للقدرات وحرمان الاقتصاد الوطني من استخدامها الاستخدام الأمثل، حيث أوضحت الدراسة أن الكلفة المالية المقدرة للحوادث المرورية تشكل ما بين (1- 3%) من اجمالي الدخل القومي لدول العالم، وأن مايقارب 15% من أسرة المستشفيات تشغل باصابات ناتجة عن حوادث المرور.

لذلك خلصت الدراسة ببعض النتائج و التوصيات في سبيل الحد من الحوادث المرورية وتخفيف أثرها المالي على الاقتصاد الوطني :

أولا : النتائج :

1- تعتبر مشكلة الحوادث المرورية من أقدم و أصعب الحوادث التي تواجه الاقتصادات الوطنية فتكبدها خسائر مالية وبشرية جسيمة.

2- على الرغم من الجهود الحكومية الجادة والمستمرة الا ان هناك حاجة للتوسع في استخدام أحدث التقنيات المسيطرة على حركة المرور.

3- تبين ارتفاع عدد الحوادث أثناء الازدحامات المرورية ساعات الظهيرة ومساء الخميس مما يتطلب تكثيف الرقابة المرورية.

4- أظهرت الدراسة كفاءة التدريب في إدارة السير وفقاً لأحدث الوسائل العالمية، إلا أن الوعي المروري لدى بعض سائقين المركبات على الطرق ما زال دون المستوى المطلوب.

5- على الرغم من ما أوضحته الدراسة من دقة التشريعات وملائمتها للواقع العملي، إلا أن ضخامة مشكلة حوادث المرور ما زالت تحتاج إلى قوانين أكثر ردعاً لتحقيق أمن وسلامة المشاة على الطريق.

6- للوعي المروري دور بالغ الأهمية في تسهيل إجراءات السلامة المرورية وتعزيزها بما يجعلها قابلة للتطبيق.

ثانيا" : التوصيات :

أشارت نتائج الدراسة إلى عظم الجهود الحكومية وكفاءة رجال الأمن وكفاية التشريعات والقوانين القائمة، ولذلك فإن الدراسة توصي في ظل ما يتكبده الاقتصاد الوطني من خسائر مالية وبشرية جراء حوادث المرور بالتالي:

1- العمل على أحداث دورات تدريبية لكل من يحصل على رخصة قيادة للمركبات تعزز الوعي المروري لديه وأهمية السلامة المرورية على الطرقات، بتحسين الطرق وصيانتها بشكل دوري لتزويدها بمستلزمات السلامة.

2- وضع آليات محددة للتقليل من حجم الحوادث المرورية وما تخلفه من آثار مالية وبشرية ونفسية

3- تعزيز التعاون بين إدارة السير والجامعات وبعض الأكاديميين ذوي الاختصاص بهدف التوعية بالحوادث المروية وتفاقمها وانعكاسات ذلك على الأقتصاد الوطني وحرمانه من الكفاءات التي تصاب بحوادث وإعاقات كبيرة.

4- التأكيد على سلامة الطرق لتوافر المواصفات الفنية والمقاييس المطلوبة للطرقات والمركبات على حد سواء للحد من الازدحامات المروية على الطرقات ولا سيما في ساعات الذروة.

5- تعزيز السلامة المرورية بمقارنة المعدلات المحلية بالمعدلات الدولية للوقوف على كفاءة وفاعلية إجراءات السلامة المرورية.

6- تحديد عناصر تكلفة الحوادث المرورية من حيث التلف والإصابة والوفاة وتعميم ذلك على الجهات المعنية.

7- إجراء دراسات مقارنة بين الأثر المالي لحوادث المرور في الدول العربية وغيرها للاستفادة.

8- وضع معايير محددة يمكن قياسها لمعرفة مدى تحسن السلامة المرورية في الأردن.

9- إدخال برامج السلامة المرورية في مقررات التعليم المدرسي والجامعي لتأصيل مبادئ السلامة المرورية لدى الأجيال القادمة.

الهوامش:

1. الصالح عبد الرحمن- الأحكام العقابية لحوادث المرور في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- المعهد العالمي للعلوم الأمنية- الرياض- 1989م- ص(4- 8).
2. الشمري هزاع – المعجم الجغرافي لدول العالم– دار أمية للنشر والتوزيع – الرياض– 1990م.
3. عبد الله احمد رضا وآخرون – قواعد واداب المرور والتحقيق في حوادث المرور – القاهرة 2003- ص (147- 151).
4. راضي عبد المعطي السيد – الاثار الاقتصادية لحوادث المرور – مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض (1429هـ - 2008م)- ص16.
5. عدنان بدران وآخرون – دور التعليم العالي ومراكز البحوث في تهيئة الانسان العربي للعطاء- مركز دراسات الوحده العربية- بيروت – 1986- ص (270- 280).
6. عبد الوهاب وآخرون – المؤتمر الدولي للسلامة على الطرق – جامعة البحرين - البحرين – 1988- ص8.
7. عبيدات محمد طالب – المؤتمر الدولي للسلامة المرورية على الطريق – جامعة البحرين – البحرين 1988 – ص9.
8. المطير عامر بن ناصر- حوادث المرور في الوطن العربي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض (1427هـ - 2006م).
9. راضي عبد المعطي السيد – الاثار الاقتصادية لحوادث المرور – مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض (1429هـ - 2009م) – ص25.
10. بو خطوة احمد شوقي – شرح الاحكام العامة لقانون العقوبا لدولة الامارات العربية المتحدة – دبي 1989 – ص236.
11. السيف عبد الجليل – تطور اساليب نظم وادارة المرور – الرياض (1424هـ) – ص25.
12. الناصر فهد – الأبعاد النفسية والاجتماعية للحوادث المرورية – مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض- 2003م- ص6.
13. راضي عبد المعطي السيد – الاثار الاقتصادية لحوادث المرور – مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض (1429هـ - 2008م)- ص20.

المراجع:

- الخليوي خالد – التكلفة الاقتصادية لحوادث المرور – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2004م.
- الغامدي علي بن سعيد – أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1418هـ
- الغامدي علي بن سعيد – الأسباب والآثار لحوادث المرور في المملكة العربية السعودية – المؤتمر الوطني الأول للسلامة المرورية – الرياض – 1418هـ.
- المطير عامر بن ناصر- حوادث المرور في الوطن العربي- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض (1427هـ 2006م).
- عبدالله احمد رضا وآخرون – قواعد وآداب المرور والتحقيق في حوادث المرور– جمهورية مصر العربية – 2003م.
- جمجوم عمرو صلاح الدين- التوعية المرورية وأثارها في تقليل الحوادث المرورية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض - 1424هـ.
- السيف عبد الجليل- تطور أساليب نظم وإدارة المرور- الرياض- 1424هـ.
- البكري علاء عبد الرحمن- حوادث المرور واقع وحلول- جامعة نايف العربية للعلوم الامنية- الرياض- 1418هـ.
- ابو خطوة احمد شوقي- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة- دبي - 1989.
- عبيدات محمد طالب- المؤتمر الدولي للسلامة المرورية على الطريق- جامعة البحرين- البحرين- 1998.
- عبد المحسن جمال- العناصر الرئيسة المؤثرة في الحوادث المرورية- مجلة البحوث الأمنية- كلية الملك فهد- 1426هـ.
- راضي عبد المعطي السيد- الآثار الاقتصادية لحوادث المرور- مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض (1429هـ - 2008م).
- العباسي عبد الحميد محمد- دراسة تحليلية لوفيات الحوادث المرورية بالكويت- الكويت 2002م

- عدنان بدران واخرون – دور التعليم العالي ومراكز البحوث في تهئية الانسان العربي للعطاء- مركز دراسات الوحده العربية- 1986.
- الشمري هزاع – المعجم الجغرافي لدول العالم– دار أمية للنشر والتوزيع – الرياض– 1990م.
- 16- تقرير الأزمة العالمية للسلامة على الطرق – الدورة الثامنة والخمسون – الأمم المتحدة 07/آب/2003م.
- الصالح عبد الرحمن- الأحكام العقابية لحوادث المرور في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- المعهد العالي للعلوم الأمنية- الرياض- 1989م.
- عبد الوهاب وآخرون–المؤتمر الدولي للسلامة على الطرق–جامعة البحرين- البحرين– 1988م.
- الناصر فهد – الأبعاد النفسية والاجتماعية للحوادث المرورية – مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض- 2003م.

جريمة الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والتشريع الأردني

المقدم الدكتور جهاد القضاه
مديرية الأمن العام / 2011

ملخص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على ماهية جريمة الاتجار بالبشر كذلك صور هذه الجريمة وأسبابها، والاتفاقيات الدولية التي عالجت هذا الموضوع، والإجراءات التي تم اتخاذها في الأردن بصدد هذه الجريمة من خلال تشريع قانوني خاص، ولتحقيق هذا البحث تم الرجوع إلى العديد من الدراسات والأبحاث وتم الاستعانة بالمواقع الالكترونية المتخصصة، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- إن مفهوم الاتجار بالبشر يدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة والتي تندرج تحت إطار العمال الإجرامية الحديثة.
- اعتماد التعريف الدولي للاتجار بالبشر كما جاء في النص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني.
- إن صور الاتجار بالبشر تعددت لتشمل والاتجار بالأطفال وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي الإلكتروني.

وتوصل البحث إلى عدة مجموعة من التوصيات تتمثل بضرورة عقد الندوات وورش العمل لأجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والمؤسسات ذات العلاقة للتعريف بهذه الجريمة وأشكالها وطرق الوقاية منها، وتبادل المعلومات بين أجهزة العدالة الجنائية في المجتمع الدولي والدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الموضوع للتصدي لهذه الجريمة.

الكلمات الدالة :اتفاقية الأمم المتحدة، البروتوكول ، عبر الوطني ، أجندة التدابير التشريعية.

The Crime of Trafficking in Human Beings in International Conventions and Jordan Legislation

Lt. Colonel Dr. Jehad Qudah
Public Security Directorate, 2011

Abstract

This research aims to identify the nature of the crime of trafficking in human beings as well as pictures of this crime and its causes and the international conventions that have dealt with this issue and measures have been taken in Jordan in connection with this crime through the legislation of a special legal order to achieve this research been consulted to many of the studies and research have been Outsourcing sites of specialized electronic The research found a set of results, including:

The concept of trafficking in human beings falls within the context of organized crime that fall under the framework of the modern criminal
The adoption of the international definition of trafficking in human beings as stated in the legal text of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in human beings for the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

The colorful pictures of human trafficking to include child trafficking, child labor and sexual exploitation and trafficking of human organs and sexual exploitation-mail.

The research found a set of recommendations is the need to hold seminars and workshops for criminal justice agencies, law enforcement and related institutions for the definition of this crime and the forms and methods of prevention and information sharing between criminal justice agencies in the international community and States Parties to the United Nations conventions on the subject to respond to this crime.

Key Words: United Nations Convention, Protocol, Transnational, Agenda of legislative measures

الإطار العام للبحث

أولاً: مقدمة:

إن ملايين النساء والأطفال والرجال الساعين للهروب من الفقر ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، حيث يتم إجبارهم على ممارسة الدعارة وحياة السخرة، وينظر الكثيرون إلى هذه التجارة غير المشروعة باعتبارها مظهرا حديثا من مظاهر تجارة الرقيق التي جرمتها منذ عقود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن أجل التعامل مع ظاهرة الاتجار بالبشر، والتي انتشرت بشكل كبير و تخطت الحدود القومية، فقد سنت الأمم المتحدة بروتوكولا جديدا في عام 2000م ألا وهو بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال (والمعروف باسم 'البروتوكول')، وذلك ليكون مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويهدف هذا البروتوكول إلى إيجاد شكل أفضل للتعاون الدولي من أجل مكافحة تلك الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها، وبالرغم من أن المعلومات الإحصائية المتوافرة عن هذه التجارة لم تكن دقيقة بسبب الطبيعة الخفية لهذه الجريمة، فإن منظمة الائتلاف من أجل إنهاء الرق والتجارة بالبشر - وهى منظمة أمريكية لحقوق الإنسان تم تأسيسها عام 1998، وتتلقى تمويلا حكوميا وتعمل في دراسة أبعاد تلك الظاهرة وتدريب العاملين في كل من القطاع الحكومي والجمعيات الأهلية حول كيفية مساعدة الأشخاص الذين تمت المتاجرة بهم وضمان الملاحقة الجنائية للمتورطين في تلك الجريمة.

ومن ناحية أخرى، تقدر منظمة محاربة الرق الدولية - التي تأسست عام 1839 وتعد واحدة من أعرق المنظمات الدولية لحقوق الإنسان في العالم ومقرها المملكة المتحدة، وتعمل حصرياً في مجال محاربة الرق وكل الممارسات الشبيهة به - أن هناك ما لا يقل عن 20 مليون شخص حول العالم يعملون بنظام السخرة، ولقد صدر مؤخرا تقرير عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، يوضح أنه لا يوجد تقريبا أي دولة في العالم غير معنية بهذه المشكلة، فقد عدد التقرير 127 دولة 'منبع' للأفراد المتاجر بهم، و96 دولة 'عبور' و137 دولة 'مصب'، حيث يتم استغلالهم في تجارة الجنس وإعمال السخرة، بالإضافة إلى ذلك، فإن عصابات الجريمة المنظمة التي تقف وراء ظاهرة الاتجار بالبشر غالبا ما تكون متعددة الجنسيات.

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه كونه يسلط الضوء على هذه الجريمة العابرة للحدود إضافة إلى الإشارة إلى خطورة هذه الجريمة واستفحالها وتزايد صورها والإخطار الناجمة عنها وانعكاساتها على كافة المجالات.

ثالثاً: مشكلة البحث:

يُعد الاتجار بالبشر في المرتبة الثالثة لأكبر عائلات الجريمة المنظمة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح حيث تُحقق أنشطته أرباحاً طائلة تُقدر بالمليارات، كما ويُعتبر أيضاً إحدى أشكال أنشطة عصابات الجريمة المنظمة عابرة الحدود وبعض التشكيلات الإجرامية التي لا تتوافر فيها مقومات الإجرام المنظم، والتي ازداد انتشارها بشكل ملحوظ في الفترة الزمنية الأخيرة، ولا توجد أي منطقة في العالم تقريباً بمنأى عن هذه الجريمة، وتكمن مشكلة الدراسة بالتساؤل الرئيسي التالي " التعرف على ماهية جريمة الاتجار بالبشر وبيان أسبابها وآثارها وموقف الاتفاقيات الدولية والمشرع الأردني منها؟

رابعاً: تساؤلات البحث:

1. ما مفهوم جريمة الاتجار بالبشر ؟
2. ما هي صور هذه الجريمة وأسبابها ؟
3. ما هي الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذه الجريمة ؟
4. ما موقف المشرع الأردني من هذه الجريمة ؟

خامساً: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الاتجار بالبشر كواحدة من الجرائم التي يعاني منها المجتمع الدولي بأسره وتلحق الضرر بالضحايا والمجتمع ويكون ذلك من خلال:

1. التعرف على مفهوم الاتجار بالبشر.
2. التعرف على صور وأسباب الاتجار بالبشر.
3. التعرف على دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة هذه وموقف المشرع الأردني.

سادساً: منهجية البحث:

استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي في تناول هذه الجريمة، وبما أن الدراسة ركزت على المنهج الوصفي، فقد اقتصرت مصادرها على المصادر الثانوية، والمتمثلة في الكتب، والأبحاث السابقة، وشبكة الانترنت.

الإطار النظري للبحث

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ذات طبيعة خاصة باعتبار أن سلعتها هي فئة خاصة من البشر لهم ظروفهم الخاصة من الفقر الشديد، وعدم توفر فرص العمل والاختلافات الإقليمية والتفاوت الاقتصادي، وعدم الاستقرار السياسي والنزاع المسلح وفقدانهم للأمان الاجتماعي، والذي يجعلهم فريسة سهلة بالنسبة للمتاجرين للإيقاع بهم، وذلك من خلال بعض المغريات من خلال وعود كاذبة أو استخدام التكتيكات القسرية والتلاعب بما فيها الخداع والترهيب وتظاهر الحب والتهديد واستخدام القوة وغيرها.

أولاً: مفهوم الاتجار بالبشر:

عُرف الاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000م في المادة الثالثة فيه بأنه:

"(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في المجالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض لاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر."

وعرف قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م هذه الجريمة في المادة رقم (3) والتي نصت على:

أ- لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر):

1. استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.
2. استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

ت- تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في أي من الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت في أكثر من دولة.
2. إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
3. إذا ارتكبت في اي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
4. إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى.

بالرجوع إلى ما ذُكر من تعريفات للاتجار بالبشر تبين بأنها لا تخرج عن العناصر التالية:

- **الأفعال**: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو استقبالهم.
- **الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال**: من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.
- **أغراض الاستغلال**: والتي تشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء.

ثانياً: طبيعة ظاهرة الاتجار بالبشر:

إن الظروف الاقتصادية السيئة وعدم الاستقرار السياسي في بعض الدول قد يسهلان تحويلها إلى بلدان مصدرة لضحايا الاتجار بالبشر بحيث يُركز المجرمون في هذه الحالة على هذه الدول التي تعيش هذه المعاناة، كما أن الفقر هو العامل الأساسي لهذه الظاهرة، ونتيجة لانتشار الفقر وصعوبة تأمين دخل أفضل ونتيجة للوعود التي يقطعها تجار البشر للضحايا من معيشة أفضل وفرص عمل جديدة في دول أخرى يتم الإيقاع بهم ومن ثم التلاعب بهم، والحقيقة المؤلمة أنه رغم التطور والتقدم في الوقت الحاضر إلا أن شيوع الاتجار بالبشر يزداد سنة بعد سنة، ويقف العالم حائراً مع وجود المواثيق الدولية المانعة لهذه الظاهرة، والتي تحضر الرق والسخرة بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظروف قسرية ولا شك أن التجارة بالبشر تُعد أشرس هجوم على كرامة الإنسان في مختلف أنحاء العالم (ناشد، 2005).

ثالثاً: الأسباب المؤدية إلى الاتجار بالبشر:

وتتمثل هذه الأسباب بما يلي:

1. تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية مما يؤدي إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأسرها.
2. انعدام المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها.
3. انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي في بعض البلدان.
4. ازدياد النزعة الاستهلاكية الذي تمر به الدول النامية.
5. المسؤولية الملقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم وما يتوجب عليهم في بذل الغالي والنفيس في سبيل تأمين عائلاتهم.
6. وفاة المعيل للعائلة يُجبر الأطفال أحياناً في دخول تجارة الجنس.
7. ازدياد أعداد الأطفال المتشردين في العالم.
8. نقص القوانين والأنظمة وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها.
9. التمييز الممارس ضد الأقليات العرقية.
10. الكوارث الطبيعية الضخمة وتداعياتها (عبد المطلب، 2004).

رابعاً: صور الاتجار بالبشر:

تتمثل صور الاتجار بالشر بما يلي:

1. الاستغلال الجنسي:

تتطلب دراسة الاستغلال الجنسي التعرض للاستغلال الجنسي للنساء، والاستغلال الجنسي للأطفال، والتطرق إلى أسباب انخراط النساء في الإعمال المنحرف أخلاقياً، وكذلك إلى استخدام التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي.

أ. الاستغلال الجنسي للنساء: تُشكل الدعارة منذ زمن طويل أكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء وأكثرها امتداداً عبر الدول، وفي هذه الصور تُعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية ولا يأتي عمل الجنس مصادفة إذ يقوم الجنس بدور كبير في عالم الاقتصاد والسياسة، حيث يُنظر للنساء كمصادر ملذات ووسيلة للفساد والإفساد وتجارة الجنس تجارة رائجة تُحقق مئات الملايين من الدولارات سنويا، وهنالك أسباب عديد لانخراط النساء في الدعارة مثل الواقع الاقتصادي، والرغبة في حياة أفضل قد تدفع الفتيات والنساء للعمل خارج وطنهن وقد تكون للبيئة التي تعيشها الفتاة دور في انخراطها في الفحشاء(www.un.org).

ب. الاستغلال الجنسي للأطفال: عادة ما يقع الاعتداء الجنسي على الطفل من المحيطين به من أفراد أسرته أو من المتولين رعايته أو من أصدقاء أخوته الكبار أو من أخوة أصدقائه أو من صبية أكبر منه.

ج. استخدام التقنية الحديثة في الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال:

سهلت التقنيات المستخدمة في مجال الاتصالات والمعلومات عمليات تجنيد الأطفال والنساء واستغلالهم جنسياً سواء في الدعارة أو عمل أفلام فيديو أو باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية كما أستخدم الانترنت بكثرة في ترويج تجارة الصور الجنسية الفاضحة وخاصة للنساء والأطفال كما وتُستخدم غرف الدردشة في شبكة الانترنت في تجنيد الأطفال والنساء وإغرائهم على العمل في الدعارة وغيرها من ممارسات الاستغلال الجنسي (www.usinfo.stste.gov).

2. السخرة في العمل:

إن هذه الظاهرة لا تشمل الدول الفقيرة فحسب بل تشمل الدول الغنية ففي بعض الدول العربية كان من أهم أسباب الزواج بأكثر من واحدة في المناطق الفقيرة اعتبار الزواج معملاً لتفريخ الأطفال من أجل العمل.

كما أن الرجال والنساء يتلقون معاملة قاسية في سوق العمل حيث تتآمر عليهم مكاتب التسفير في بلدانهم ومكاتب الاستقبال، والقدوم في الدول الذين يذهبون إليها، وبعد أن يبيع الرجل أو المرأة ما يملك ويستدين ويسافر أو تسافر آملاً في حياة أفضل ويصل إلى البلد التي هو ذاهب إليها تتكسر أحلامه على أرض الواقع فقد لا يجد عملاً وإذا وجد عملاً يكون المقابل أقل بكثير مما وُعد به (عيد، 2005).

3. الاتجار بالأعضاء البشرية:

و هي عبارة عن كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية، أما التبرع دون مقابل فلا يعتبر من الاتجار بالأعضاء البشرية وان ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية تُعد حديثة بالمقارنة بالاتجار بالبشر، حيث أن التطور التقني والعلمي أدى إلى الانتقال من مجال التجارب الصناعية إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية (الزغاليل، 2004).

خامساً: خصائص و أساليب الاتجار بالبشر:

في الغالب الأعم تكون الدول المصدرة للبشر هي الدول الفقيرة من حيث عدم القدرة على توفير الاحتياجات الأولية للمعيشة إلى الدول الغنية أو التي تأوي عناصر الجريمة المنظمة، ويكون محل السلعة غالبا الأطفال ذكورا أو إناث والفتيات وفقا لصور الاتجار في البشر و الحاجة إلى اقتراف السلوك الإجرامي من عناصر فعاله في ذلك النموذج الإجرامي (الزغاليل، 2004).

وتكون وسائل الاتجار في البشر بطريق الخطف، القسر، الاحتيال بالوعود بتوفير الاحتياجات اللازمة للمعيشة و الربح السريع، أو الإيهام بتوافر مجالات عمل شريطة على خلاف الواقع، وتتم في الغالب الأمر تلك التجارة بطريقة سرية للمحافظة على عدم افتضاح أمر الجماعات العاملة بها، وضمان استمراريتها ومنح الثقة للسلعة في افتضاح أمرها، و منح الثقة في المتعاملين معهم في عدم وجود ملاحقة قضائية لتلك العناصر(ناشد، 2005).

ومن أهم عوامل اللجوء إلى تلك العناصر المساعدة على ارتكاب الجرائم المنظمة ضعف الأجور، و ذلك إن مصدرهم دول فقيرة فضلا عن إن في الغالب الأمر ما يكونون جهلاء لم ينالوا القسط الكافي من التعليم الذي يمنح بناء الشخصية لتتعرف على مالها من حقوق و ما عليها من واجبات، فيصعب مع هؤلاء مواجهة أرباب العمل و المطالبه بالعمل، وكذلك الأجور الوافية لقاء ذلك العمل، والشكوى إلى الجهات المختصة للمطالبة بالحقوق، و أخيرا الخوف من بطش رب العمل عن جهل بالحقوق و ما على رب العمل من واجبات حياله(الرفاعي، 2001).

سادساً: أسباب مشكلة الاتجار بالبشر:

هنالك الكثير من الأسباب التي تقف وراء هذه الجريمة أهمها:

1. **الفقر:** يعتبر الفقر العامل الرئيسي لمشكلة الاتجار بالبشر، حيث إن معظم حالات بيع الأطفال في الأسر الفقيرة من دول شرق آسيا وأفريقيا غالبا ما تكون بسبب سوء الظروف المعيشية أو انعدامها، مما يدفع بتلك الأسر إلى تسليم أطفالها لتجار الرقيق للحصول على دخل للمعيشة.

2. **تحقيق الثراء السريع:** من أهم أسباب انتشار هذه الآفة المعقدة التي تعتدي على كرامة الإنسان هي الأرباح الكبيرة التي تجنى من قبل هذا النوع من التداول، إذ تمول المنظمات الإجرامية الدولية وتقوي الفساد الحكومي للدول وتقوض سياسة وسيادة القانون.

حيث يعد هذا النشاط من أكثر المجلات تحقيقا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح فاتجهت شبكات من العصابات الإجرامية إلى الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا لاستغلال أوضاع تلك الأسر الفقيرة والاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة ومن ثم بيعهم في السوق كعبيد وبعد ظهور شبكة الانترنت ساهمت في اتساع دائرة الظاهرة عالميا حيث ظهرت مواقع متخصصة تروج لمثل هذه الأعمال مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بصورة ضخمة ومبهرة بالرغم من الجهود العملاقة التي تقوم بها الدول لمكافحتها.

3. **الجوانب الاجتماعية:**

الهروب من الحروب والكوارث الطبيعية والفرار من الفقر والتمسك بالوعود الكاذبة بالعمل والثراء أسباب تجعل الناس ضحايا الاتجار بالبشر يسلمون أنفسهم إلى هؤلاء التجار فالبعض منهم تم خطفهم وإجبارهم ولكن هناك أيضا الكثير منهم من يرى أن الانخراط لهذا النوع من الأعمال فرارا وحلا لمشكلاتهم الشخصية والاجتماعية.

4. **الاضطرابات السياسية:**

يرجع انتشار هذه الجريمة إلى ارتفاع نسبياً خلال فترة الأزمات وبخاصة الحروب وما ينجم عنها من كوارث بشرية وأزمات اقتصادية، فبطبيعة الحال سيكون هناك طوائف كبيرة من اللاجئين من المناطق ذات الاضطرابات السياسية و بطبيعة النفس البشرية تسعى هذه النفوس لتحقيق الرفاهية بأبسط المعايير والابتعاد كل البعد عن أعاصير الحياة المرة وبالتالي فهي تزيد من تشرد الأسر وتدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق والجنس والبحث عن العمل المهين أبخس الأثمان خارج الأوطان.

5. **ضعف الوازع الديني:**

السلوك والممارسات في أشكالها السلبية والإيجابية تتحدد معها أشكال المجتمعات، ولها من الضبط وضده ما يجعلها نافعة أو ضارة، ولدى المسلمين دون غيرهم العديد من الضوابط منها: الرقيب الداخلي والتغذية الذاتية الروحية المستمدة من وجود الرقيب وإن غاب، والعقاب وإن تأخر الحساب، ولعل ما نشاهده من مظاهر البعد عن الالتزام بالإسلام في أرصفة وطرقات وبيوت المجتمعات الإسلامية في هذا الزمن أوجد مظاهر متعددة للجريمة وأشكالاً مختلفة لما يخل بالأمن ويكدر صفو الحياة (عبد المطلب، 2004).

سابعاً: الآثار المترتبة على مشكلة الاتجار بالبشر:

هنالك أثار نفسية و صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية تترتب على مشكلة الاتجار بالبشر و تدمر الشخص الذي تتم المتاجرة به :

1. الآثار النفسية: مما لا شك فيه إن لمشكلة الاتجار بالبشر أثار نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم ومنها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل المضني أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب وما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين وصعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات قاسية وبالطبع إن هؤلاء الأشخاص لا يصابون بهذه الآثار النفسية من فراغ بل بسبب التعذيب الذي يتعرضون له كالتعذيب الجسدي والجنسي والحرمان، كالحرمان من النظافة والتغذية والعناية الصحية والنوم و الراحة (www.social.se/ar/index.php).
2. الآثار الجسدية والصحة: بالإضافة إلى الإضرار النفسية هنالك أثار جسدية تتمثل بحرقهم وتعذيبهم واحتجازهم واستخدام غيرها من وسائل العنف التي تؤدي إلى تشويههم جسديا والإضرار بهم هذا إذا لم يلاقوا حتفهم من خلال الأمراض التي تصيبهم نتيجة الممارسات التي يرغمون عليها ومن أكثر الأمراض التي يتعرضون لها الأمراض الجنسية كالتهابات الحوض والايدز والزهري والسيلان وغيرها الكثير من الأمراض التي قد تودي بحياتهم (www.siyassa.org.eg/Asiyassa/Ind).
3. الآثار الاقتصادية: يمكن صياغة الآثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالبشر بما يلي:
   أ. للاتجار بالبشر تأثير مدمر على سوق العمل فهو يساهم في فقدان الطاقة البشرية بطريقة يتعذر معها استردادها فيما بعد.
   ب. حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها كغسيل الأموال و الدعارة و تجارة الأعضاء.
   ج. ظهور عادات اقتصادية غير سلمية أهمها تشيع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل والسعي إلى التأثير على المسئولين وشيوع سلوك التهريب الضريبي.
   د. زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر.

4. الآثار الاجتماعية: إن من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة ما يلي:
   أ. اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري.
   ب. زيادة عدد الأطفال الغير شرعيين.
   ج. انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء وتشعب العمليات المتصلة بها إضافة إلى ظهور نمط جديد من جرائم خطف النساء والأطفال.
   د. تغيير نمط الاستهلاك في القطاع العائلي خاصة فيما يتعلق بجنس الموضة والسفر للخارج والاتصال بالمواقع الإباحية على شبكة المعلومات وهو موضوع له بعد اجتماعي و أخلاقي على الأسرة.
   ه. استدراج المرأة و الطفل كسلعة و تحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع إلى نظام يقوم على أساس المتاجرة بالبشر من خلال بيعه و شرائه بما يخالف القيم و الكرامة الإنسانية.
   و. انتشار ظواهر غير مرغوبة بين من تم الاتجار بهم مثل التسول.
   ز. رفض الأسرة و المجتمع مع من سبق الاتجار بهم الأمر الذي يلقي على المؤسسات الرسمية و غير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم.
5. الآثار السياسية: للاتجار بالبشر آثار سياسية متمثلة في المساس بحقوق الإنسان وأكل السلطة الحكومية وذلك كما يلي:
   أ. انتهاك حقوق الإنسان: ينتهك المتاجرين بالأشخاص بصورة أساسية حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشؤ فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية وهذا الأمر يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو البشرية بشكل سليم.
   ب. تأكل السلطة الحكومية: تكافح حكومات عديدة من أجل ممارسة سلطتها الكاملة و فرض تطبيق القانون على أراضيها وفي الحقيقة تؤدي النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية أو الأمنية إلى تهجير أعداد كبيرة من السكان من داخل البلاد فيتعرض هؤلاء للمتاجرة بهم و بالتالي يؤدي ذلك إلى الانتقاص من جهود الحكومة في ممارسة السلطة مما يهدد أمن السكان المعرضين للأذى كما تعجز حكومات كثيرة عن حماية النساء والأطفال الذين يخطفون من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين كما إن الرشاوى المدفوعة إلى المسئولين حتى يخالفوا القانون تعيق قدرة الحكومة على محاربة الفساد.

ثامناً: الاتفاقيات الدولية لمحاربة الاتجار بالبشر:

1. الاتفاقيات الدولية:

تضمنت المواثيق والاتفاقيات الدولية العديد من المعايير التي تعتبر مدخل لمعالجة هذه المشكلة:

أ. المعايير الدولية لحظر الاتجار بالبشر:

- توسيع نطاق التجريم لضمان حظر الاتجار.
- ضمان الملاحقة الدولية الشاملة.
- التشريع والقضاء الوطنيين.
- الحرمان من المساعدة والمعونة الدولية.

ب. الصكوك الدولية المتعلقة بإبطال الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والاتجار بالأشخاص:

- الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في أيلول 1926 والمعدلة بموجب بروتوكول 1953.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المواد (1- 4- 6- 12- 15)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر 1989.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم 1990.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- اتفاقية باليرمو: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (العابرة للحدود) لعام 2000 والبروتوكولين المكملين لها.

2. اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال، 1999.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1978

وتشير الوقائع اليومية حول تزايد الاتجار بالبشر في العالم إلى أن المؤتمرات لم تقدم حلولا حاسمة لحل هذه المشكلة بحسب تصريحات خبراء من دول مختلفة نشرتها وكالة فرانس بريس، وعبر السنوات الماضية كان هناك أكثر من أربعة عشر دولة اتهمت بالتقاعس عن وقف ما وصفته بتجارة "الرق" المتشعبة من الدعارة وأطفال الجنس إلى العمالة المكرهة، ومن بين الدول التي اتهمها التقرير دولا عربية، وكان تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية صدر عام 2008 وقبله تقرير صدر عام 2006 وصف دول بأنها ضعيفة الأداء في محاربة الآفة هي: بوليفيا وكمبوديا وكوبا والإكوادور وجامايكا وماينمار وكوريا الشمالية فضلاً عن السودان وتوغو وفنزويلاً، وهذه الدول عرضة لعقوبات ما لم تبادر لتبني خطوات مناسبة لمعالجة الظاهرة، نقلاً عن وكالة الأسوشيتد برس. وأشار التقرير إلى تجارة "النخاسة" الحديثة وأن قرابة 800 ألف شخص غالبيتهم من النساء والأطفال يتم تداولهم سنوياً بين حدود الدول المعنية أما عن طريق وعود عمل براقة ومستقبل أفضل أو عن طريق البيع، ووصف التقرير تجارة البشر بأنها ليست سوى شكل معاصر من أشكال العبودية(www.amnesty.org).

تاسعاً: التشريعات الأردنية المتعلقة بحظر الاتجار بالبشر:

1. الدستور الأردني المادة (13) حيث نص الدستور على انه" لا يفرض التشغيل الإلزامي على احد غير انه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على إي شخص:

أ. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام أو حريق، أو طوفان أو مجاعة، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.

ب. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على إن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها".

2. قانون إبطال الرق لسنة 1929 :أعلن عن تنفيذه في العدد (223) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1929/4/1 أي بعد ثلاثة سنوات تقريباً من قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم حيث نصت المادة الثانية منه على إن (تقرر بهذا القانون إبطال الرق في جميع إنحاء شرق الأردن) وجاءت المادة الرابعة منه بالنص على (كل عقد يتضمن شرطاً أو تعهداً بشراء أي شخص أو بيعه أو استعباده أو إعطائه إلى آخر كرهن أو تأمين عن دين أو في أية طريقه أخرى فأنه يعتبر ملغي. وتنص المادة الخامسة من هذا القانون كل من:

أ. يشتري شخصاً أو يبيعه أو يبادل به أو يعطيه إلى آخر أو يأخذه لكي يقتني أو يعامل كرقيق.

ب. يضع أو يقبل شخصاً كرهن أو تأمين عن دين سواء أكان مستحق الدفع ومطلوباً أم غير مستحق أم محتملاً حصوله وسواء أجريت تلك المعاملة باسم رهن أم باسم آخر لاستعمال ذلك الشخص كرقيق.

ج. يحمل أي شخص أو يشوقه ليأتي إلى شرق الأردن ليتاجر به أو يشتري أو يباع أو يبادل به أو يعطى إلى آخر ليوضع كرهن أو تأمين عن دين.

د. يحمل أي شخص أو يرسله أو يشوقه لمغادرة شرق الأردن لان يتاجر به أو يشتري أو يباع أو يبادل به أو يعطى إلى آخر ليوضع كرهن أو تأمين عن دين.

ه. يعقد اتفاقاً للإتيان بأحد الأفعال أو إتمام احد المقاصد المذكورة أعلاه.

3. قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م.

4. استقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لسنة 2008 المادة (7) بند (ج) والمتعلقة بتعليمات وشروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية " تصدر الوزارة بطاقة اعتماد مندوب المؤسسة بناء على طلب يقدمه صاحب العمل مرفق به شهادة عدم محكوميه للمندوب" لا يعتمد المندوب لأكثر من مؤسسة المادة (9):

أ- لا يسمح بانتقال العامل المستخدم للعمل في المناطق الصناعية المؤهلة إلى أي قطاع إنتاجي آخر.

ب- يتحمل صاحب العمل مسؤولية إعادة العمال الذين تم استقدامهم إلى بلادهم الأصلية عند انتهاء أو إنهاء عقودهم بشكل قانوني لديه واثبات مغادرتهم حسب الأصول.

المادة (6) من تعليمات شروط وإجراءات استخدام استقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2007:

أ- لصاحب العمل تسمية مندوب عنه أو أكثر من ذوي حسن السيرة والسلوك لمتابعة معاملاته أمام الوزارة، بموجب بطاقة سنوية تصدرها الوزارة ويشترط أن لا يكون المندوب مندوباً لأكثر من صاحب عمل.

ب- للوزارة إلغاء بطاقة المندوب في أي وقت إذا تبين لها عدم التزام المندوب بالقوانين والأنظمة وهذه التعليمات.

المادة (10) بند 8- لا يسمح لأي عامل من الجنسيات المقيدة أو غير المقيدة بالانتقال من منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة إلى أي قطاع أو أي كفيل خارج تلك المنطقة، بند 11- على العمل من الجنسيات غير المقيدة إبلاغ مديرية العمل التي أصدرت تصريح عمله فور تركه العمل لأي سبب كان خلال مدة سريان التصريح، وبخلاف ذلك لا يمنح تصريح عمل لدى أي صاحب عمل آخر.

عاشراً: أجنده تدابير التشريعات الوطنية:

1. الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحظر الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان عموما.
2. وضع تشريع يختص بموضوع الاتجار بالبشر وتعديل التشريعات القائمة وفقا للمعايير الدولية.
3. تدريب القضاة والأشخاص المكلفين بتنفيذ القانون ومكاتب الاستقدام والاستخدام على مراعاة الأوضاع القانونية السليمة في إدارة حقوق وشؤون العمال المهاجرين.
4. تطوير أنظمة الرصد والرقابة والتفتيش.

الحادي عشر: التعاون الدولي:

أظهرت التجارب صعوبة معالجة الجريمة المنظمة في إطار الجهود المحلية بسبب العلاقات الدولية والاقتصادية المتنامية والأسباب التقنية من قبل المجرمين حيث بات من المؤكد أن تلك الإمكانات قاصرة على استيعابها وان العمل الدولي المنسق أجدى في التصدي لأخطارها.

ومن الإجراءات التي للمجتمع الدولي أن يتخذها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية انضمام كافة الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو عام 2000) والبروتوكولات الملحقة بها وتبادل المعلومات والخبرات والدراسات وتطوير التشريعات الوطنية لتشمل

الجريمة المنظمة وأنشطتها وطرق مكافحتها واعتماد قواعد تشديد العقوبات وحماية الشهود والضحايا والمراقبة الالكترونية إضافة إلى تقرير برامج التنمية في الدول الفقيرة وتدابير التوعية الإعلامية لمخاطر الإجرام المنظم.

وينبغي أن تراعي تدابير المكافحة الاستراتيجيات التي تتبعها المنظمات الإجرامية للسيطرة على المخاطر وفي هذا الصدد هناك هدفان:

الأول: هو القضاء على الملاذات الآمنة للمنظمات الإجرامية من خلال تعزيز سيادة الدولة وسيادة القانون.

الثاني: هو باستهداف موجودات المنظمات الإجرامية سواء أكانت اموالاً منقولة أو غير منقولة من خلال كشفها ومصادرتها بغية القضاء على مصدر تمويلها ومنعها من تحقيق غاياتها بجني الأرباح الطائلة بطرق غير مشروعة كعدم إمكانية غسل هذه الأموال.

وقد اتخذت خطوات متلاحقة في سبيل المكافحة الدولية للجريمة المنظمة عبر تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية وتنفيذ المبادئ بشان منع الجريمة المنظمة "هافانا 1990" والقرارات المتعلقة في مصادرة العائدات المتآتية عن هذه الجريمة وتطوير الأساليب التقنية الرامية إلى اختراق المنظمات الإجرامية والتعاون على معالجة مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين والنظر في سن التشريعات للقضاء على ظاهرة الاتجار الدولي بالقاصرين ومكافحتها.

الخاتمة

إن مفهوم الاتجار بالبشر يدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة والتي تندرج تحت إطار الإعمال الإجرامية الحديثة، حيث تعددت صور الاتجار بالبشر لتشمل الاتجار بالأطفال وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي الإلكتروني، وهنالك العديد من الأسباب التي ساهمت في ظهور هذه الجريمة منها الفقر والبنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة والجريمة المنظمة والعنف الممارس ضد الأطفال والنساء وعدم الاستقرار السياسي وازدياد الطلب على تجارة الجنس والعمالة الرخيصة، وتصنف هذه الجريمة على فئتين هما النساء والأطفال، وتعتبر هذه الجريمة انتهاك لحقوق الإنسان ودعم للجريمة المنظمة إضافة إلى الآثار النفسية والصحية والاجتماعية التي تلحقه بضحايا هذه الجريمة والذي تمتد آثاره إلى الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

النتائـــج:

توصل هذا البحث إلى عدة نتائج وهي:

1. إن مفهوم الاتجار بالبشر يدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة والتي تندرج تحت إطار العمال الإجرامية الحديثة.
2. اعتماد التعريف الدولي للاتجار بالبشر كما جاء في النص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني.
3. إن صور الاتجار بالبشر تعددت لتشمل والإتجار بالأطفال وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية والإستغلال الجنسي الإلكتروني.
4. هناك العديد من الأسباب التي ساهمت في ظهور هذه الجريمة منها الفقر والبنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة والجريمة المنظمة والعنف الممارس ضد الأطفال والنساء والفساد الحكومي وعدم الاستقرار السياسي وازدياد الطلب على تجارة الجنس والعمالة الرخيصة.
5. إن جريمة الاتجار بالبشر تنصب على فئتين هما فئة النساء وفئة الأطفال. وأن الإتجار يقسم دول العالم إلى ثلاث مناطق هي مناطق مصدرة وهي التي تقوم بدور الدولة العارضة للضحايا والدول المستوردة وهي الطالبة للضحايا ودول وهي حلقة الوصل بينها.
6. هناك انعكاسات خطيرة لهذه الجريمة منها انتهاك حقوق الإنسان ودعم الجريمة المنظمة إضافة إلى الآثار النفسية والصحية والاجتماعية مثل التفكك الأسري.

التوصيـــات:

وقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات منها:

1. ضرورة عقد الندوات وورش العمل لأجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والمؤسسات ذات العلاقة للتعريف بهذه الجريمة وأشكالها وطرق الوقاية منها.
2. ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة من خلال الاستعانة بأفضل التجهيزات التكنولوجية لتحقيق التأمين الأمثل للمناطق الحدودية لعدم استخدامها معبرا للقيام بعمليات الإتجار بالبشر.
3. تبادل المعلومات بين أجهزة العدالة الجنائية في المجتمع الدولي والدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الموضوع للتصدي لهذه الجريمة.
4. ضرورة الإهتمام المستمد من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في نطاق مواكبة الجهود الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والمساهمة فيها فنياً وقانونياً.

المراجـــع:

أولاً: الكتـــب:

- حجازي، عبد الفتاح بيومي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2007م.
- المساعدة، أنور محمد صدقي، قضايا أمنية معاصرة دراسة تأملية تحليلية مقارنة، مركز يزيد للنشر، الكرك، الأردن، 2007 م.
- ناشد، سوزي عدلي. الاتجار في البشر بين الاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.
- الرفاعي، السيد طاهر. فلوس جرائم الاتجار بالبشر وسبل التصدي لها، وثائق المؤتمر الخامس والعشرين لقادة الشرطة والمن ن مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 22- 24 أكتوبر 2001م.
- عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد. الاتجار بالبشر منظور امني، ندوة مكافحة الاتجار في البشر، معهد تدريب الضباط بكلية الشرطة بالتنسيق مع مركز البحوث والدراسات الشرطية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، أبو ظبي، 24- 25 مايو، 2004م.
- الزغاليل، احمد سليمان. الصور المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها (استغلال الأطفال جنسياً)، ندوة مكافحة الإتجار بالبشر، معهد تدريب الضباط بكلية الشرطة بالتنسيق مع مركز البحوث والدراسات الشرطية، الإدارة العامة لشرطة ابو ظبي، أبو ظبي، 24- 25 مايو 2004م.

ثانيا: القوانين والاتفاقيات:

1. الدستور الأردني.
2. قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009.
3. اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للدول.
4. البروتوكول المتعلق بالإيجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

ثالثا : مواقع من الإنترنـــت :

1. www.UN.org
2. WWW.amnesty.org
3. www.usa.gov.com/introhmtrfik.dok
   - www.usinfo.state.gov/ar/archive/2006/jun/0_.5131484html
   - www.uae.usembassy.gov/trafficking-report5.html
4. www.usinfo.state.gov/ar/Archive/2006/jun/5-56507.html
5. www.uae.usembassy.gov/trafficking-report6.html
6. www.uae.usembassy.gov/human-rights.html
7. www.social.ae/ar/index.php?subaction=showfull&id=1149314869&archive=&start-from=&ucat=1&social=page9
   - www.social.se/ar/index.php?Subaction=showfull&id=1159075145&archive=&start_from=&ucat=1&social=page9
   - www.alkhaleej.ae/articles/show_article.cfm?val=307878
8. www.siyassa.org.eg/Asiyassa/Index.asp?CurFN=malf11.htm&DID=8899

أسباب تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات من منظور متعاطيها في المجتمع الأردني

الدكتور محمود الخوالدة
الدكتور ماجد الخياط
جامعة البلقاء التطبيقية، 2011

ملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على أبرز الأسباب التي تقود إلى تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات من وجهة نظر المتعاطين أنفسهم في المجتمع الأردني؛ وبينت نتائج الدراسة أن أهم أسباب تعاطي المخدرات والمواد الخطرة من وجهة نظر متعاطيها هي المشكلات الأسرية، والحصول على اللذة والمتعة، والهروب من الأزمة المالية، ومسايرة الرفاق، إضافة لنسيان الهموم والمشاكل، كما دلت نتائج الدراسة على وجود فروق بين الذكور والإناث في أسباب التعاطي لصالح الذكور، ووجود فروق في أسباب التعاطي تبعاً لمتغير العمر، ودلت النتائج أيضاً على وجود فروق بين المتزوجين وغير المتزوجين، كما دلت النتائج على عدم وجود فروق لأسباب الإدمان تعزى لمكان السكن، وأوصى الباحثون بضرورة إجراء المزيد من الدراسات على ظاهرة الإدمان؛ وربطها بمتغيرات أخرى مثل المؤهل العلمي للمدمن، نوع المادة التي يكثر استخدامها من قبل المدمنين.

الكلمات المفتاحية: الإدمان، المواد الخطرة، التعاطي.

Reasons for using dangerous drugs from the users' points of view the Jordanian Society

Dr. Mahmud .A. Al- khawaldeh
Assistant Professor

Dr Majed Mohammed Al-Khayat
Assistant Professor

Al-Balqa Applied University, 2011

Abstract

This study aimed to investigate the most important reasons that lead to the use of drugs and dangerous substances, from the points of view of the users in the Jordanian Society. The results of the study showed that the most important reasons for using drugs and dangerous substances, from the points of view the users are attributed mainly to family issues, and the need to gain pleasure and delight, escape from the financial crisis, coping with the friends, as well as the need to forget concerns and worries.

In addition, the results showed differences between males and females in drug use, for the benefit of males. Moreover, there were differences for the reasons of use due to the age variable. Moreover, the study showed differences between the married and non-married person, and no differences for the reasons of addiction attributed to the place of residence. The researchers recommended for the need to conduct more studies on addiction phenomenon, and link it with other variables such as educational level of the addicted person, type of substance that is used so often by the addicted people.

Keywords: Addiction, dangerous substances, usage.

مقدمة الدراسة :

لم تعد مشكلة تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات والاعتماد عليها تهدد فئة عمرية محددة، بل أصبح تعاطي المخدرات والإدمان عليها المشكلة الرئيسة التي تواجه العديد من فئات المجتمع في الوقت الحاضر، وهي آفة تنتشر بين الشباب والشابات، الكبار والصغار، الفقراء والأغنياء. إلا أن المراهقين والشباب هم من أكثر الفئات العمرية عرضة للوقوع في هذا البلاء، وذلك لضعف تجربتهم في الحياة، وسرعة التغرير بهم لعدم اكتمال نضجهم (Merith,2001) .

إن خطورة المخدرات باعتبارها وباء من أوبئة العصر الحالي تكمن في سرعة انتشارها، وفي كون ضحاياها من سائر فئات المجتمع، ومن الطبقات الاقتصادية والاجتماعية كافة، وهي مشكلة متعددة الجوانب، وتكاد تكون نموذجاً للمشكلات التي تشغل جميع مستويات النظام الاجتماعي الإنساني، فهي تمثل ظاهرة عالمية محلية مجتمعية فردية في آن واحد (الحوسني، 2005).

لقد باتت الآثار السلبية للعقاقير الخطرة والمخدرات تطال كافة نواحي الحياة السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، فبعض هذه الأضرار يؤدي إلى تدهور في حالة الدولة ككل سياسياً واقتصادياً، وجزء آخر منها يتركز حول صحة وسلامة الفرد وأدائه لواجباته ووظائفه الاعتيادية، وهناك نوع آخر من أنواع الأخطار التي تحيق بأي مجتمع تتغلل فيه هذه الآفة الخطيرة، وهذا الخطر ينصب على أثر المخدرات على نسب ارتكاب الجريمة بشكل عام، من خلال حالة الوهم والخيال واللامبالاة المصحوبة بفقدان التركيز وفقدان الوعي والإدراك لدى المتعاطي والمدمن، وهذه الأعراض وحدها تكون كافية لارتكاب أبشع وأفظع الجرائم، وقد تطال هذه الجرائم أقرب الناس إلى ذلك المتعاطي كأن تكون الضحية زوجته أو شقيقته، وتتمثل الجرائم الناتجة عن المخدرات منها ما تقع على الأشخاص كالقتل والإيذاء وجرائم الأخلاق، وجرائم السرقة، والاحتيال والتزوير والرشوة، وجرائم الأسرة، وحوادث السير(عرموش، 1993).

وقد أصبح تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات مشكلة قد تقود إلى الإدمان، وأصبحت هذه المشكلة واضحة المعالم تسيطر على بعض المجتمعات، وتسهم في تدمير الأفراد والجماعات، حتى لم يعد أي مجتمع من المجتمعات في مأمن من مشكلة الإدمان، ولا يخفى على أحد أن خطر الإدمان على العقاقير الخطرة والمخدرات، والمؤثرات العقلية، والكحول، أصبح اليوم يهدد أمن العديد من دول العالم

وسلامتها، ويعرضها للخطر بضياع عدد كبير من شبابها وشاباتها، الذين غالباً ما تنتهي رحلتهم في الإدمان إلى المرض أو التشرد، أو الوهن والموت (Jelly,2002).

إن المجتمع الأردني كغيره من المجتمعات سواء العربية أم غير العربية تعرض لمشكلة العقاقير الخطرة والمخدرات وتعاطيها (مشاقبة، 2007)؛ لذا ازداد الاهتمام الرسمي والمجتمعي بمشكلة تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات في صفوف الشباب في المجتمع الأردني من زوايا متعددة اجتماعية ونفسية، واقتصادية وسياسية؛ للتعرف إلى الأسباب التي تدفع الفرد للجوء إلى تعاطي المخدرات،والمواد الخطرة، ومحاولة وضع حلول تساعد في انتشاله بعيداً عن خطورتها، وحفظه معافى صحياً ونفسياً واجتماعياً؛ حيث يشير سويف (2000) بضرورة تناول أسباب تعاطي المخدرات بأسلوب علمي صحيح؛ وعلى الرغم من وجود عدد من الدراسات التي تناولت الأسباب الكامنة وراء تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات في المجتمع الأردني؛ إلا أنه هناك قلة من الدراسات- حسب علم الباحثين- قد تناولت التعرف على أبرز الأسباب الكامنة وراء تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات من وجهة نظر المتعاطين أنفسهم؛ وعلاقة ذلك بمتغيرات الجندر، والعمر، والحالة الاجتماعية ومكان السكن.

وتعد الدراسة الحالية خطوة للتعرف على الأخطار المحدقة من العقاقير الخطرة والمخدرات؛ ليتسنى للمختصين في المجتمع الأردني وضع وبناء برامج إرشادية ووقائية من أخطار التعاطي؛ عند معرفتهم الأسباب الحقيقية للتعاطي من وجهة نظر المتعاطين أنفسهم؛ حيث يشير تقرير الأمم المتحدة (UN Report, 2002) إلى أهمية البرامج الوقائية لتزويد المتعاطين بالمهارات الحياتية، وتعريفهم بالمخاطر التي تنطوي عليها تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في التعرف على أبرز الأسباب التي تقود إلى ظاهرة الإدمان على تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات من وجهة نظر المتعاطين أنفسهم؛ وعلاقة ذلك ببعض المتغيرات الديموغرافية من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هي الأسباب الكامنة وراء تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات من وجهة نظر المتعاطين أنفسهم؟
2. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ألفا (0.5) لأسباب التعاطي ترجع لمتغير الجندر؟
3. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ألفا (0.5) لأسباب التعاطي ترجع لمتغير العمر؟
4. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ألفا (0.5) لأسباب التعاطي ترجع لمتغير الحالة الاجتماعية؟
5. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ألفا (0.5) لأسباب التعاطي ترجع لمتغير مكان السكن؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في التعرف على:

1. الأسباب الكامنة وراء تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات من وجهة نظر المتعاطين أنفسهم.
2. هل هناك علاقة بين أسباب تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات ومتغيرات الجندر، والعمر، والحالة الاجتماعية ومكان السكن للمتعاطين أنفسهم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها ظاهرة خطيرة تمس المجتمع بأكمله، وهي ظاهرة تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات في المجتمع الأردني؛ حيث أن أهمية الدراسة الحالية تكمن في وضع البرامج الإرشادية الوقائية للمتعاطين؛ من خلال تعرف المختصين على أبرز الأسباب التي تقود إلى تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات في المجتمع الأردني، حيث أن معظم الجهود تنصب على التوجيه والعلاج، وتتمثل أهمية هذه الدراسة أيضاً في التعرف على أهم الأسباب وراء ظاهرة الإدمان من وجهة نظر المتعاطين أنفسهم؛ وذلك لفتح الباب أمام اقتراح برامج إرشادية ووقائية من تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات، وجاءت هذه الدراسة لتقدم اللبنة الأولى للتربويين والباحثين والمهتمين والمرشدين وغيرهم، للتعرف على مكامن الأخطار نتيجة التعاطي، ومحاولة التعرف على أسباب التعاطي.

الإطار النظري والدراسات ذات الصلة:

تُعد المخدرات مشكلة متعددة الأبعاد فهي مشكلة دولية، كما أنها مشكلة مجتمعية فردية؛ إذا تمكنت من الفرد فإنها تمس حياته الشخصية، والاجتماعية، وحالته الصحية، والنفسية؛ من جميع جوانبها، وتتدخل هذه المشكلة في التأثير على علاقته بالقانون، وبالأجهزة الأمنية القائمة على تطبيقه ابتداء بأجهزة المكافحة وانتهاء بالسجون، وتتمثل أهمية المشكلة بالنسبة إلى المجتمع في أنها تحيط به وتمسه في جميع جوانبه الرئيسة، وأوضح هذه الجوانب الصحية، والقانونية، والأمنية، والاقتصادية، والأسرية وغيرها (سويف، 2000).

وقد أصبح تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات المشكلة الرئيسة التي تواجه العديد من المجتمعات في الوقت الحاضر، وهي آفة تكاد تنتشر بين قطاعات المجتمع كافة، وما من دولة في العالم في وقتنا الحاضر بمنأى عن أذى المخدرات و خطورتها على أبنائها، والحد من هذا الخطر يترتب عليه تكاليف باهظة، على الفرد نفسه وعلى أسرته، وكذلك على خزينة الدولة، وعلى مؤسسات الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، هذه المشكلة غالباً ما تبدأ عند الأفراد المتعاطين في فترة المراهقة والشباب المبكر (Merith,2001).

إن هذه المشكلة واضحة المعالم، أصبحت تسيطر على المجتمعات، وتسهم في تدمير الأفراد والجماعات، وهناك دراسات عديدة أشارت إلى أن مشكلة الإدمان على المخدرات أخذت في السيطرة على المجتمعات الدولية في الستينيات مروراً بالثمانينيات، لتظهر بشكل واضح في تسعينيات القرن الماضي (Jelly,2002).

وليس خافياً على أحد أن بعضاً من شبابنا العربي، أصبحوا يسقطون في هاوية التعاطي والإدمان، وأن الترويج للكحول والعقاقير والمخدرات والمؤثرات العقلية هو هدف للعصابات والمستهدفين، الذين وصلوا إلى الشباب، والكبار والصغار، وطلبة المدارس والجامعات. كما نجحوا في ترويج شائعات ودعايات مغرضة، حول تأثير الكحول والعقاقير والمخدرات على إحداث الراحة والاسترخاء والنشوة، وزيادة القدرة الجسدية والجنسية وما شابه ذلك؛ إلا أن هذه المواد قد أفسدت حياة هذه الفئة من الشباب، واستهدفت طاقاتهم وقدراتهم وأموالهم وأوقاتهم، وهدمت أسرهم ومستقبلهم، ووقفت عائقاً في طريق الأمة العربية ونهضتها وتنمية قدراتها ومواردها (الزراد وأبو مغيصيب، 2001).

وتعد المخدرات واحدة من المشكلات الاجتماعية، التي تهدد الأمن الاجتماعي للمجتمعات المنتشرة فيها؛ لانعكاساتها السلبية على متعاطيها ومروجيها وتجارها، وأسرهم، ومجتمعاتهم ويشير الأدب التربوي ذو الصلة بمشكلة تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات إلى تعدد أسباب لجوء المتعاطين إلى التعاطي حسب جنس المتعاطي، ومكان إقامته، وعمره، حيث أظهرت نتائج الدراسة الميدانية، التي أجراها صالح (2004) على عينة من المدمنين في الأردن أن غالبيتهم من الشباب، الذين تقع أعمارهم بين سن (20- 35) سنة، وأن ثلثهم بدأ إدمانه دون سن الثامنة عشرة، وتتقاطع هذه النتيجة مع نتائج أخرى، منها تلك النتيجة، التي خلصت إليها دراسة" الشباب الأردنيون: حياتهم وآرائهم"، التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتعاون مع المجلس الأعلى للشباب ودائرة الإحصاءات العامة، في عام(2001)، على عينة عشوائية قوامها (3635) شاباً، و(3786) شابة و(1505) اباء و(1807) أمهات، وتبين بأن (6.6%) من الشباب، الذين تقع أعمارهم بين(10- 25) سنة، يعرفون قريناً يشم الغاز أو الدهان أو الاجو، و(2.5%) منهم يعرفون قريناً يستعمل المهدئات(الكوكايين أو المورفين)، و(1.3%) يعرفون حبوب الهلوسة.

وهذا يدل على تفاوت واضح في معرفة الأسباب الحقيقية التي تقود إلى ظاهرة الإدمان؛ وعلاقة ذلك بمتغيرات الجندر، ومكان السكن، وعمر المتعاطي؛ وهل المتعاطين هم من فئة الشباب، أو من فئات عمرية أخرى.

والأشخاص المتعاطين يؤثرون سلباً على أنفسهم ومجتمعهم من خلال:

1. خرق القواعد الدينية السماوية، والقانونية الوضعية لمجتمعاتهم، التي حرمت، ومنعت المخدرات، وهم بذلك يتمردون على ثقافة مجتمعاتهم، ويفتقدون القيم المجتمعية الناظمة لسلوكهم.
2. العجز عن التوفيق بين غاياتهم غير المشروعة والوسائل المشروعة في مجتمعاتهم، وهم بذلك يتنصلون من مسؤوليتهم الاجتماعية كأفراد فاعلين.
3. جعل من أنفسهم مصدراً لتعلم غيرهم سلوكيات الإدمان، عن طريق طرح ذاتهم كنماذج سلبية للتقليد، والمحاكاة.

4. الضغط على موازنات دولهم، من باب الاستجابة لمشكلاتهم؛ المتمثلة بالتهريب، والمعالجة، وغيرهما من المشكلات الأخرى.

5. الضرر بتمام صحتهم، وعافيتهم، التي قد يدفع تدهورها إلى موت بعضهم.

6. تلوث سمعة أوطانهم بالجريمة، والانحراف، والتفكك (مشاقبة، 2007).

ولما للمجتمع الأردني من خصوصية خاصة بحكم موقعه الجغرافي؛ وعادات وقيم أفراده؛ فقد أصبحت ظاهرة التعاطي مشكلة مضطردة تؤرق المسئولين وأصحاب القرار؛ لأنها في ازدياد؛ عوضاً على أنها أصبحت تشمل كافة الأعمار والمستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لشرائح الشعب الأردني؛ ولم تعد محصورة في فئة معينة دون غيرها.

الدراسات العربية:

لقد أجريت العديد من الدراسات المسحية التي تناولت ظاهرة الإدمان على المخدرات والمواد الخطرة؛ فقد أجرى أبو قمر وثابت وفوستانيس (2003) دراسة وصفية مسحية بعنوان "**استعمال المواد المخدرة بين طلاب الجامعات في قطاع غزة**"، واختيرت عينة الدراسة عشوائياً بحجم (1.363) طالباً وطالبة من المستوى الأول والرابع من كليات الآداب والعلوم، وتراوحت أعمارهم بين (17- 40) عاماً موزعين كما يلي: من الجامعة الإسلامية (431) طالباً وطالبة، ومن جامعة الأزهر (431) طالباً وطالبة، ومن جامعة القدس المفتوحة (186) طالباً وطالبة، ومن جامعة الأقصى (315) طالباً وطالبة، وهدفت الدراسة إلى التحقق من مدى انتشار العقاقير غير الموصوفة طبياً، وأنماط استخدامها بين الطلاب الجامعيين في قطاع غزة خلال الفترة بين (2002- 2003)، وقد جمعت البيانات عن طريق استبانه ذاتية "أسئلة مغلقة"تميزت بالسرية، وخلوها من البيانات الشخصية، وقد أظهرت الدراسة أن (2.1) من العينة تعاطوا عقاقير غير موصوفة طبياً (مخدرات) خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة، ونسبة المدخنين من الذكور (11.7) مقابل (2.1) من الإناث، ونسبة تعاطي الكحول بين الذكور بلغت (2.1) مقابل (0.02) لدى الإناث، وأشارت الدراسة إلى أن الصيدليات هي المصدر للحصول على العقاقير المنبهة والمسكنة المنومة، كما أظهرت الدراسة بأنه لا يوجد اختلاف جوهري في تعاطي العقاقير الأخرى بين كافة شرائح العينة، ومن أبرز نتائج هذه الدراسة التأكيد على مشكلة تعاطي العقاقير غير الموصوفة طبياً، وأيضاً بين طلاب الجامعات في قطاع غزة.

وفي دراسة الأمعري (2001) التي كانت بعنوان "**قياس مدى وعي طلاب جامعة الكويت بأخطار المخدرات وأثرها على الصحة**"، وهدفت الدراسة إلى التحقق من مدى وعي طلاب جامعة الكويت بأخطار المخدرات من حيث العوامل التي تؤدي إلى التعاطي والإدمان، والتعرف على الأساليب والطرق المؤدية لعلاج هذه الظاهرة، ولهذا الغرض صممت استبانه لاستطلاع آراء عينة عشوائية من طلاب جامعة الكويت تتكون من (551) طالباً وطالبة، لجمع المعلومات، شملت الاستبانه (14) سؤالاً، ليحدد المستجيب ما يتفق ورأيه منها، وفي نهاية كل سؤال ترك المجال متاحاً للتعبير الحر، وأظهرت النتائج بأن طلاب جامعة الكويت لديهم وعي عال بأخطار المخدرات وآثارها ودوافعها وطرق علاجها وأساليب التوعية بأضرارها، وقد اتفق الذكور والإناث من أفراد العينة على كل مخاطر وجوانب التعاطي المختلفة، وأظهرت النتائج أن مستوى تعليم الأمهات ليس له تأثير في إجابات الأبناء على الأداة التي تقيس الوعي، أما موقع السكن فكان له تأثير على منظورات العلاج، وآثار المخدرات، أما الأب المتعلم فكان له دور كبير في توعية الأبناء بمخاطر المخدرات، وكذلك كان للتوعية الدينية الأثر ذاته، ويرى الطلبة ضرورة عقد الندوات للتوعية بمخاطر المخدرات، ويؤكد الطلبة على دور النشرات والكتيبات التي توجه إلى الشباب للوقاية من المخدرات، ورفاق السوء لهم دور كبير في الانقياد إلى التعاطي، وأوصت الدراسة بتدعيم برامج الصحة والرعاية الطلابية، وشغل وقت فراغ الطلبة بما هو مفيد، وزيادة مشاركتهم في المسؤولية، وحسن اختيار الأصدقاء، وعقد الندوات والمحاضرات، وعمل برامج تلفزيونية وإذاعية، والتوسع في إصدار النشرات والكتيبات حول المخدرات، ودعم مراكز الإرشاد النفسي والاجتماعي من أجل حل المشكلات.

وأجرى مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة (2001) دراسة مسحية في الأردن حول **التعاطي الفعلي للمخدرات**، ومن ضمنها الدخان والكحول خلال ثلاثين يوماً، وبلغ حجم العينة (5.064) طالباً وطالبة من كليات المجتمع والجامعات الأردنية، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن نسبة التدخين قد بلغت (28.7) بين أفراد العينة، وشكلت النسبة الأعلى في الاستخدام، وبلغت نسبة تعاطي المهدئات (12.5)، والكحول (11.8)، والمهدئات (3.3)، والمنبهات المتوسطة (2.8) والمنبهات الشديدة (2.6)، والحشيش أو الماريجوانا (2.5)، والأفيون والهيروين (0.09).

وأجـرت الجمعيـة العربيـة للتوعيـة مـن العقـاقير الخطـرة والمخـدرات (2000) في الأردن، دراسـة مسحية على عينة من (8.130) طالباً وطالبة من مستوى الصف السابع وحتى السنة النهائية في الجامعة، تناولت **مجموعة من الممارسات السلوكية الخطرة** من ضمنها التدخين والكحول والمخدرات، وقد أظهرت النتائج أن (0.448) من الشباب قد جربوا التدخين، وأن (0.16) لا يزالون يدخنون، وأظهرت الدراسة أيضا أن (0.282) قد جربوا الكحول، و(0.11) قد سمعوا عن زميل أو أكثر يتعاطى المخدرات، و(0.46) عرض عليهم تجريب المخدرات، و(0.56) ، وقد عرض عليهم ترويجه، وتعطي هذه النتائج مؤشرات واضحة حول ضرورة تضمين مناهج مؤسسات التعليم المختلفة، برامج وقاية من تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات؛ لحماية المراهقين والشباب، مدفوعين إلى ذلك بحب الاستطلاع، أو المغامرة، أو ضغوط الرفاق، أو الجهل بآثارها السلبية.

وأجرى الزهراني (1997) دراسة بعنوان "**العلاقة بين الخصائص النفسية للمناخ الأسري وإدمان الأبناء للمخدرات** "؛ حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر المناخ النفسي الأسري بعناصره المختلفة على إدمان الأبناء للمخدرات، وقد طبقت الدراسة على عينة مكونة من مجموعتين هما: مجموعة المدمنين وكان عددهم (143) مدمناً لمادة الهيروين المخدر، في كل من مستشفى الأمل بالدمام، ومستشفى الأمل بجدة، ومستشفى الأمل بالرياض، ومجموعة غير المدمنين وكان عددهم (163) فرداً من كلية التربية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، وقسم علم النفس بكلية العلوم بجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، وبعض موظفي الشؤون الصحية بمنطقة الرياض، والمنطقة الشرقية، واختيرت العينة بطريقة عشوائية بسيطة، ومن أدوات الدراسة التي استخدمت مقياس الخصائص النفسية للمناخ الأسري الذي قام بتعريبه عبد السلام والفقي تحت عنوان (**مقياس العلاقات الأسرية والتطابق الأسري**)، واستخدم الباحث أيضاً مقياس أمبو لأساليب المعاملة الوالدية من وجهة نظر الأبناء، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود علاقة سالبة بين التماسك الأسري وتعاطي الأبناء للمخدرات، فقد ظهر وجود علاقة موجبة بين صراع التفاعل الأسري وتعاطي الأبناء للمخدرات، ووجود علاقة سالبة بين الوعي الديني للأسرة وتعاطي الأبناء للمخدرات، ووجود علاقة موجبة بين مشاركة الأسرة في الإدمان وتعاطي الأبناء للمخدرات، ووجود علاقة موجبة بين تعاطي الأبناء للمخدرات وبين استخدام الأب لأساليب المعاملة غير السوية الآتية : الإيذاء الجسدي، والحرمان، والقسوة، والإذلال، والرفض، والحماية الزائدة، وتفضيل الأشقاء، والتدليل.

وقام عبد الناصر(1994) بدراسة مسحية بعنوان **التعليم في مواجهة مشكلة المخدرات**، وقد أجريت الدراسة في صعيد مصر على عينة عشوائية من طلاب المدارس الثانوية بمحافظة أسيوط، بلغت (1.193) فرداً، وهدفت الدراسة إلى التعرف على مدى إمكانية إسهام التعليم الثانوي في مواجهة مشكلة المخدرات، والعوامل التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات بين طلاب الثانوية، وأنواع المخدرات الشائعة بين هؤلاء الطلبة، وقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث من الطلاب من حيث المعرفة بالمخدرات وتجربتها، كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين تعاطي المخدرات والدراية والمعرفة بها وتجربتها، وبين انخفاض المستوى الاجتماعي والاقتصادي لأسر الطلاب، وقد أظهرت الدراسة أيضا أن أكثر أنواع المخدرات معرفة لدى الطلبة هو الأفيون، وأكثر أنواع المخدرات تجريباً بوساطة الطلاب هو الأقراص المخدرة.

وقامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في دولة الكويت (2007) بدراسة هدفت إلى معرفة أسباب تعاطي المخدرات، وكيفية الوقاية منها، تكونت عينة الدراسة من (2113) من الذكور والإناث؛ وبواقع (0.54 من الذكور، 0.46 من الإناث)، وبينت نتائج الدراسة أن (0.84) من عينة الدراسة لديهم معرفة عامة حول مشكلة المخدرات، وأن من أبرز أسباب اللجوء إلى التعاطي من وجهة نظر الشباب الاعتقاد بعلاقة المخدرات بالناحية الجنسية، والشفاء من بعض الأمراض، وتقليد الكبار.

الدراسات الأجنبية:

أجرى كل من ألبرتس وهيشت وميلر - راسلو وكيزيك (Alberts& Hecht& Miller-Rassulo & Krizek, 1992) دراسة قابلوا فيها (69) طالباً في المدرسة الثانوية تتراوح أعمارهم بين (11- 17) سنة حول استجاباتهم لعروض تعاطي المخدرات السابقة، ذكر المشاركون أنهم كانوا يقاومون العروض اللفظية البسيطة، لكنهم غالباً ما كانوا يتقبلون العروض إذا كانت مصحوبة بضغط اجتماعي أو أنها تمت من قبل أصدقاء أو أقارب، وعادة ما تكون العروض المبدئية خالية من الضغط الاجتماعي، لكن الاستجابة ب" لا "غالباً تستجر ضغطاً أو تشجيعاً إضافياً، وقد لاحظ الباحثون أيضاً أن لدى متعاطي الكحول والمخدرات مخزون استراتيجيات مقاومة أكبر مما هي لدى المشاركين الذين لم يتعاطوا الكحول أو المخدرات، وانتهوا إلى أن رفض ومقاومة عروض تعاطي المخدرات يتطلب أن يكون لدى الشباب ذخيرة أكبر

وأكثر فعالية من استراتيجيات المقاومة، وأن تأخذ برامج الوقاية بعين الاعتبار العوامل البيئية المحيطة) مثل: ضغوط الأقران، أنماط الترويج لتهيئة الشباب لرفض المخدرات ، كما ناقش الباحثون في دراساتهم استراتيجيات المقاومة في (70) رواية قدمها شباب حول الأحداث التي قبلوا بها عرضاً لتعاطي الكحول أو المخدرات أو رفضوه، وباستخدام استراتيجيات المقاومة المقدمة التي تتألف من استراتيجيات مقاومة محتملة من قبل المجيبين؛ كون الباحثين قدموا نماذجاً مختلفة قد يستخدمها المراهقون في الحالات التي يعرض عليهم بها تعاطي الكحول أو المخدرات.

وقام رونالد وجون (Joan & Ronald, 1989) بدراسة هدفت إلى التعرف إلى الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات عند المراهقين، وتكونت عينة الدراسة من (343) مراهقاً ، وقد جمعت البيانات من خلال المقابلات الشخصية معهم، وأظهرت النتائج أن تدني مفهوم الذات وإهمال الوالدين والانحراف هي مسببات لزيادة سلوك تعاطي المخدرات عند المراهقين، واقترحت هذه الدراسة أن يستفاد من الإرشاد النفسي، والتركيز على التدريب على المهارات الاجتماعية، والمهارات التكيفية، والإرشاد الأسري؛ في علاج الإدمان.

وهدفت الدراسة الطولية التي قام بها كل من: مارتن وايتمان، والينور، وبالكا، وميشيل، وجيرسون(Martin Whiteman, Elinor B. Balka, Pe T. Win, Michal D. Gursen, 1995) إلى فحص تأثير خصائص الشخصية في الطفولة والمراهقة على تعاطي الشباب الصغار للعقاقير الخطرة والمخدرات، وأظهرت نتائج هذه الدراسة بأن خصائص الشخصية في مرحلة الطفولة لها قدرة على التنبؤ بخصائص الشخصية في مرحلة المراهقة، والتي تدفع الفرد إلى تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات في مرحلة الشباب المبكر، وهذا ما يشير إلى ثبات خصائص الشخصية في مراحل نمو الفرد المختلفة، وعلى الرغم من هذا الثبات، فقد أشارت نتائج أخرى إلى اقتراح طرق وأساليب مختلفة لتعديل اتجاهات وممارسات تعاطي المخدرات لدى هذه الفئة مثل التدريب على المهارات الشخصية والاجتماعية ومهارة مقاومة ورفض العقاقير الخطرة والمخدرات.

تعليق على الدراسات السابقة:

من خلال عرض الدراسات السابقة، يمكن استخلاص الآتي:

1. هناك علاقة قوية بين سلوك التعاطي والمهارات الاجتماعية والشخصية، وتشكل المهارات الاجتماعية والشخصية جزءاً مهماً في البرامج الإرشادية، والوقاية، والعلاج من تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات وإساءة استخدامها والاعتماد عليها.
2. ركزت معظم الدراسات على الجانب التوعوي والتثقيفي لأخطار المخدرات في مجتمعاتنا العربية.
3. متعاطو المخدرات لديهم ضعف في التواصل مع الآخرين، ونقص في تقدير وتوكيد وضبط ذاتهم، والتعبير عن مشاعرهم، وحل المشكلات واتخاذ القرار، ومهارة رفض المخدرات، وهذه مكونات رئيسة لبرنامج التدريب الوقائي والذي يستند على النظرية المعرفية السلوكية في الإرشاد للوقاية والعلاج من المخدرات.
4. مجمل الدراسات السابقة أجمعت على ضرورة التركيز على الجانب التثقيفي والدراية والمعرفة لدى الأفراد حول العقاقير الخطرة والمخدرات، ومخاطرها، وأضرارها ضمن أية برامج إرشادية وقائية يتم بناؤها، وأكدت بعض الدراسات على أهمية الجانب الإعلامي، وتضمين المناهج مواد تثقيفية وترفيهية للوقاية من أخطار العقاقير والمخدرات.

الطريقة والإجراءات:

يتناول هذا الجزء وصفاً لأفراد الدراسة، والأدوات التي تم بناؤها من حيث هدفها، وكيفية الاستجابة إليها وآلية تصحيحها، كما يتناول طريقة التحقق من دلالات صدق وثبات أداة الدراسة، إضافة إلى الإجراءات التي تم تنفيذها تبعاً لتصميم الدراسة المتبع، وأخيراً تم عرض الأساليب والمعالجة الإحصائية التي تم استخدامها وصولاً إلى نتائج هذه الدراسة.

أولا: مجتمع الدراسة:

لا يوجد إحصائية دقيقة لعدد المدمنين في المجتمع الأردني؛ وذلك لصعوبة الوصول إلى المتعاطين وإنكارهم لصفة التعاطي من جانب أمني، ولذلك تم تقدير مجتمع الدراسة من جميع المدمنين في منطقة المجتمع الأردني والبالغ عددهم (82.518) مدمن حسب تقديرات تعتمد على عدد السكان في كل دولة؛ وفق تقديرات أمريكية حديثة http://www.wrongdiagnosis.com/d/drug_abuse/stats-country.htm.

ثانياً: عينة الدراسة:

اعتمد الباحثون على جميع الأفراد المقيمين أو المراجعين للمراكز والمستشفيات التي تقدم العلاج المناسب لفئة المدمنين، وقد تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية منهم؛ حيث تم اختيار الأفراد من كل مركز أو مستشفى حسب عدد المدمنين فيه، حيث بلغت عينة الدراسة (384) مدمن، وقد تم الاستناد في اختيار عينة الدراسة على جدول أعده كل من كريشي ومورجانز. (Krejcie and Morgan, 1970) ، وبلغت عدد الاستبيانات التي تم جمعها (370) استبيان من مجموع الاستبيانات المطبقة.

ثالثاً: أداة الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان بإعداد استبانه استطلاعية تتضمن مجموعة من الأسئلة المفتوحة حول الأسباب التي تكمن وراء الإدمان من وجهة نظر المتعاطين أنفسهم، ثم قاما بتوزيعها على عينة استطلاعية عشوائية مكونة من (50) مدمن في المراكز والمستشفيات، حيث تم تحليل وتقصي الآراء والأفكار المتعلقة بأسباب الإدمان، بالإضافة إلى إطلاع الباحثان على الأدب التربوي والدراسات السابقة المتعلقة بالإدمان، والرجوع إلى دراسة الجمعية العربية للتوعية من العقاقير والمواد الخطرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان عام (2002)، وفي ضوء ذلك تم صياغة فقرات الاستبيان من نوع ليكرت بسلم خماسي يتراوح بين الموافق بشدة إلى غير موافق بشدة، حيث تكون المقياس بصورته الأولية من (30) فقرة.

صدق المقياس:

للتأكد من صدق المقياس تم عرضه على مجموعة من المحكمين المتخصصين في مجال القياس والتقويم وعلم النفس التربوي، وعلم النفس الإكلينيكي، واللغة العربية؛ للتأكد من مدى ملائمة الفقرات لموضوع الدراسة، ووضوح الفقرات، والدقة والصياغة اللغوية، وتحديد نوع الفقرة إيجابية أم سلبية، وبناءاً على اقتراحات المحكمين وملاحظاتهم؛ تم تعديل بعض الفقرات لغوياً، واعتماد جميع الفقرات التي اجمع عليها المحكمون، وبذلك أصبحت الصورة النهائية للمقياس مكونة من (30) فقرة.

كما تم إيجاد معاملات ارتباط كل فقرة بالدرجة الكلية على المقياس، باستخدام معامل ارتباط بيرسون للتأكد من الدلالة التمييزية للفقرات، حيث تراوحت معاملات الارتباط بين (0.35- 0.85) وهي دالة إحصائيا عند مستوى (α=0.05).

دلالات ثبات المقياس:

تم إيجاد معامل الثبات بطريقة الإعادة من خلال تطبيق المقياس على عينة مؤلفة من (30) مدمن ومدمنه من خارج عينة الدراسة، هذا وقد بلغ معامل الثبات بالإعادة (0.86). كما تم بإيجاد معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية لفقرات المقياس وقد بلغ معامل الثبات النصفي المصحح (0.76)، كما تم إيجاد معامل الثبات باستخدام معادلة كرونباخ ألفا، وقد بلغ معامل الاتساق الداخلي (0.83).

الإجراءات:

بعد تحديد عينة الدراسة قام الباحثان بتوضيح الهدف من الدراسة، ثم تم توضيح كيفية الإجابة على المقياس المتمثل بقراءة كل فقرة من فقرات المقياس، وتحديد وجهة النظر في كل فقرة؛ وذلك باختيار البديل الذي يراه مناسباً من سلم الإجابة المقابل للفقرات، هذا وقد تراوح زمن متوسط التطبيق (15- 25) دقيقة.

تصحيح الأداة:

يتكون سلم الإجابة من خمسة بدائل وهي (موافق بشدة، موافق، حيادي، غير موافق، غير موافق بشدة)، وقد أعطى الباحثون للفقرات الإيجابية خمس درجات للإجابة التي تمثل البديل موافق بشدة، وأربع درجات الإجابة التي تمثل البديل موافق، وثلاث درجات الإجابة التي تمثل البديل حيادي، ودرجتين الإجابة التي تمثل البديل غير موافق، ودرجة واحدة الإجابة التي تمثل البديل غير موافق بشدة. أما الفقرات السلبية فقد أعطى الباحثون درجة واحدة للإجابة التي تمثل البديل موافق بشدة، ودرجتين للإجابة التي تمثل البديل موافق، وثلاث درجات للإجابة التي تمثل البديل متردد، وأربع درجات للإجابة التي تمثل البديل غير موافق، وخمس درجات للإجابة التي تمثل البديل غير موافق بشدة. هذا وقد انحصرت درجات المفحوصين على المقياس بين (30- 150).

نتائج الدراسة

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على الأسباب التي تكمن وراء الإدمان من وجهة نظر المتعاطين أنفسهم، وقد تم تطبيق أداة الدراسة الحالية على عينة الدراسة وإيجاد النتائج التالية:

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما هي الأسباب الكامنة وراء تعاطي المخدرات والمواد الخطرة من وجهة نظر المتعاطين أنفسهم؟

للإجابة على هذا السؤال حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية للفقرات التي تقيس الأسباب الكامنة وراء تعاطي المخدرات والمواد الخطرة، كما هو مبين في الجدول (1):

جدول 1. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لأسباب تعاطي المخدرات والمواد الخطرة مرتبة تنازليا حسب الوسط الحسابي للفقرة.

رقم الفقرة	رتبة الفقرة	أسباب التعاطي	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى الدور
Q7	1	أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات بسبب المشكلات الأسرية	4.47	0.60	٪89.4	عالي
Q10	2	أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات للحصول على اللذة والمتعة	4.45	0.60	٪89	عالي
Q1	3	أتناول العقاقير الخطرة و المخدرات هروباً من الأزمة المالية	4.39	0.73	٪87.8	عالي
Q4	4	أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات لمسايرة الرفاق	4.38	0.67	٪87.6	عالي
Q5	5	أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات لنسيان الهموم والمشاكل	4.34	0.81	٪86.8	عالي

Q8	6	أحاول إثبات ذاتي من خلال تعاطي العقاقير الخطرة و المخدرات	4.31	0.68	٪86.2	عالي
Q3	7	لا أحب أصدقائي الذين يحذرونني من عواقب تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات.	4.30	0.72	٪86	عالي
Q9	8	أحبذ تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات للدخول في الفضول وحب الاستكشاف	4.28	0.67	٪85.6	عالي
Q18	9	أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات للحصول على المكانة الاجتماعية	4.24	0.65	٪84.8	عالي
Q26	10	أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات لسهولة توفرها	4.19	0.67	٪83.8	عالي
Q11	11	استمتع بشمها لأنها تخلصني من الأرق	4.18	0.76	٪83.6	عالي
Q2	12	أشعر بالضجر والملل إذا لم أتناولها	4.16	0.72	٪83.2	عالي
Q27	13	أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات لتقليد بعض المثلين	4.15	0.71	٪83	عالي
Q19	14	أجهل بالأضرار الناتجة عن الإدمان	4.10	0.88	٪82	عالي
Q28	15	تساعد وسائل الإعلام على زيادة التعاطي	4.08	0.63	٪81.6	عالي
Q25	16	أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات لزيادة النشاط	4.05	0.79	٪81	عالي
Q6	17	ضعف الإيمان عندي يساعد على تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات	4.02	0.77	٪80.4	عالي

Q20	18	العقاقير الخطرة والمخدرات تساعد في إزالة الشعور بالخجل من الآخرين والتفاعل الاجتماعي	4.01	0.70	٪80.2	عالي
Q21	19	أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات بسبب غياب الوالدين لفترة طويلة	3.99	0.72	٪79.8	عالي
Q12	20	أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات بسبب الحرمان	3.88	0.77	٪77.6	عالي
Q13	21	تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات مسألة شخصية لا تضر بالآخرين	3.80	0.75	٪76	عالي
Q22	22	أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات لارتكاب بعض الجرائم	3.67	0.90	٪73.4	عالي
Q15	23	أتناولها لأستمتع عند ممارسة الجنس	3.64	0.72	٪72.8	عالي
Q23	24	أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات بسبب كثرة أوقات الفراغ	3.63	0.82	٪72.6	عالي
Q24	25	عدم الحصول على عمل يؤدي الى التعاطي	3.59	0.81	٪71.8	عالي
Q17	26	حب المغامرة يؤدي الى التعاطي	3.56	0.93	٪71.2	عالي
Q16	27	ضعف الوازع الديني قادني إلى التعاطي	3.28	1.0	٪65.6	متوسط
Q14	28	توفر المال الكثير لدي سبب قيامي بالتعاطي	3.14	0.90	٪62.8	متوسط
Q30	29	حب الفضول يؤدي إلى التعاطي	3.14	0.72	٪86	عالي
Q29	30	غياب الأب أو الأم عن الأسرة فترة	3.13	0.67	٪85.6	عالي

		طويلة				

يتبين من الجدول (1) أن متوسطات أسباب تعاطي المخدرات والمواد الخطرة من وجهة نظر متعاطيها قد تراوحت بين (4.47- 3.14) ، كما تراوحت الأهمية النسبية بين (89.4٪- 62.8٪)، حيث جاءت جميع الأسباب عالية باستثناء الفقرتين (27.30) فقد جاءت متوسطة.

ويتبين من الجدول (1) أن أهم أسباب تعاطي المخدرات والمواد الخطرة من وجهة نظر متعاطيها كانت في الفقرة رقم (1) "**أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات بسبب المشكلات الأسرية** " بوسط حسابي (4.47)، ثم جاءت الفقرة رقم (10) "**أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات للحصول على اللذة والمتعة**" بالمرتبة الثانية، بوسط حسابي (4.45)، يليها الفقرة رقم (1) " **أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات هروباً من الأزمة المالية**" بالمرتبة الثالثة، بوسط حسابي (4.39)، وجاءت الفقرة رقم (4) " **أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات لمسايرة الرفاق** " بالمرتبة الرابعة، بوسط حسابي (4.38)، ثم جاءت الفقرة رقم (5) "**أتناول العقاقير الخطرة والمخدرات لنسيان الهموم والمشاكل** " بالمرتبة الخامسة، بوسط حسابي (4.34).

أما أضعف الأسباب وراء تعاطي المخدرات والمواد الخطرة من وجهة نظر متعاطيها فقد احتلت الفقرة رقم (28) " **توفر المال الكثير لدي سبب قيامي بالتعاطي**" المرتبة الثامنة والعشرين بوسط حسابي(3.14)، ثم جاءت الفقرة رقم (29) " **حب الفضول يؤدي إلى التعاطي**" بالمرتبة قبل الأخيرة ، بوسط حسابي (3.14)، تليها الفقرة " **غياب الأب أو الأم عن الأسرة فترة طويلة** " بالمرتبة الأخيرة بوسط حسابي (3.13).

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ألفا (0.5) لأسباب التعاطي ترجع لمتغير الجندر؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام اختبار "ت" (Independent Sample T-test) للمقارنة بين متوسط درجات أسباب التعاطي لكل من الذكور والإناث؛ والجدول (2) يوضح تلك الفروق:

جدول 2. يبين نتائج اختبار "ت" بين متوسط درجات كل من الذكور والإناث على مقياس أسباب تعاطي المخدرات والمواد الخطرة

الجنس	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
ذكر	226	125.33	2.76	3.47	0.002
أنثى	144	111.54	2.011		

يتضح من الجدول (2) أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ألفا (0.05) بين الذكور والإناث في أسباب التعاطي لصالح الذكور، حيث بلغت قيمة " ت " (3.47) وهي قيمة دالة إحصائياً، مما يشير إلى أن للجندر أثر دال إحصائياً في تعاطي المخدرات والمواد الخطرة.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ألفا (0.5) لأسباب التعاطي ترجع لمتغير العمر؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لدراسة الفروق في أسباب التعاطي تبعاً لمتغير العمر، والجدول (3) يوضح ذلك:

جدول 3. يوضح نتائج تحليل التباين الأحادي لأسباب التعاطي تبعاً لمتغير العمر

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	1015.2	5	203.04	9.77	0.002
داخل المجموعات	7581.05	365	20.77		
المجموع	8596.25	370			

يتبين من الجدول (3) أن قيمة " ف" المحسوبة بلغت (9.77) وهي دالة إحصائياً عند مستوى ألفا (0.05) مما يشير إلى وجود فروق دالة إحصائياً في أسباب التعاطي تبعاً لمتغير العمر، وبهذا يمكن القول بأن هناك فروق جوهرية لأسباب التعاطي تبعاً لمتغير العمر (أقل من 18، 19- 22، 23- 30، 31- 40، 40- 60، أكبر من 60)، وقد تبين أن متوسط درجة الذين تعاطوا المخدرات والمواد الخطرة من عمر (23- 30) هي أعلى المتوسطات؛ يليها الأفراد من عمر (40- 60)، في حين لم يلاحظ أية فروق لباقي المجموعات، والجدول (4) يوضح هذه الفروق:

جدول 4. يوضح نتائج اختبار شيفيه للفروق تبعاً لمتغير العمر لأسباب التعاطي للمخدرات والمواد الخطرة

المجموعة	المتوسط	أقل من 18	19- 22	23- 30	31- 40	40- 60	أكبر من 60
أقل من 18	95.6		0.11	٭٭0.02	0.88	0.09	0.33
19- 22	110.5			0.09	0.55	0.66	0.91
23- 30	123.66				٭٭0.002	٭0.02	0.32
31- 40	109.88					0.23	0.63
40- 60	119.45						٭٭0.032
أكبر من 60	102.63						

النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ألفا (0.5) لأسباب التعاطي ترجع لمتغير الحالة الاجتماعية؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام اختبار "ت" (Independent Sample T-test) للمقارنة بين متوسط درجات أسباب التعاطي لكل من المتزوجين وغير المتزوجين؛ والجدول (5) يوضح تلك الفروق:

جدول 5. يبين نتائج اختبار "ت" بين متوسط درجات كل من المتزوجين وغير المتزوجين على مقياس أسباب تعاطي المخدرات والمواد الخطرة

الحالة الاجتماعية	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الفرق بين المتوسطات	قيمة T	الدلالة الإحصائية
غير متزوج	290	157.9	10.8	3.1	5.04	0.00
متزوج	80	154.8	10.6			

يتضح من الجدول (5) أن متوسط أداء الأفراد المتعاطين من غير المتزوجين كانت ايجابية (157.9)، وهي أعلى من متوسط أداء الأفراد المتعاطين من المتزوجين (154.8)، كما يتبين من الجدول رقم (5) وجود فروق دالة إحصائيا بين متوسط أسباب التعاطي للمتزوجين، ومتوسط أسباب التعاطي لغير المتزوجين لصالح الأفراد غير المتزوجين، حيث بلغت قيمة " T " (5.04) وهي دالة إحصائيا عند مستوى (∝ = 0.05)، وهذا يدل على أن للحالة الاجتماعية (غير المتزوج) أثراً إيجابياً في تعاطي المخدرات والمواد الخطرة.

النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ألفا (0.5) لأسباب التعاطي ترجع لمتغير مكان السكن؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لدراسة الفروق في أسباب التعاطي تبعاً لمتغير مكان السكن، والجدول (6) يوضح ذلك:

جدول 6. يوضح نتائج تحليل التباين الأحادي لأسباب التعاطي تبعاً لمتغير مكان السكن

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	105.66	5	21.132	1.36	0.09
داخل المجموعات	5672.1	365	15.54		
المجموع	6687.76	370			

يتبين من الجدول (6) أن قيمة " ف" المحسوبة بلغت (1.35) وهي غير دالة إحصائياً عند مستوى ألفا (0.05) مما يشير إلى عدم وجود فروق دالة إحصائياً في أسباب التعاطي تبعاً لمتغير مكان السكن، وبهذا يمكن القول بأن لا فروق جوهرية لأسباب التعاطي تبعاً لمتغير مكان السكن.

مناقشة النتائج:

هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة أبرز الأسباب وراء ظاهرة تعاطي المخدرات والمواد الخطرة، ومن خلال الأبحاث والدراسات الطولية التي تجرى سنوياً منذ العام (1975) وحتى الآن في جامعة ميتشغان، بدعم من المعهد الوطني الأمريكي لسوء استخدام المخدرات Institute on Drug Abuse (National (NIDA) تم اشتقاق عوامل المخاطرة من العوامل البيولوجية والنفسية والسلوكية والاجتماعية والبيئية، والتي تتعلق بتعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات، وفي الأبحاث اللاحقة التي أجريت في المعهد المذكور، أضيفت عوامل مخاطرة جديدة، وجرى دراسة تقييم التفاعل بين عوامل المخاطرة والعوامل الوقائية من جهة، وبين مدى إسهام هذه العوامل في تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات أو الوقاية منها من جهة أخرى، وخصائصها هي تراكمية في تأثيرها، والتراكم في عوامل المخاطرة يزيد من قابلية التعاطي، والتراكم في العوامل الوقائية يقلل من التعاطي، وتختلف عن بعضها كماً ونوعاً، وتتنوع في أهميتها بين الأفراد والجماعات، وتتنوع في تأثيرها خلال مراحل العمر المختلفة، وتختلف في أهميتها في ظهور مراحل تعاطي المخدرات، وهي عرضة للتغيير أو الزيادة والنقصان (University of Michigan, 2006).

وتشير بعض عوامل المخاطرة منفردة أكانت أم مجتمعة إلى وجود اضطرابات أخرى لدى الأفراد مثل الانحراف والعنف والاضطراب النفسي والعقلي، وليس من المستغرب أن يعاني المتعاطي من مثل هذه الاضطرابات، ويمكن من خلال فحص عوامل المخاطرة والعوامل الوقائية في أي مجتمع ودراستها تحديد الأفراد الذين هم في دائرة خطر التعاطي(Individuals at Risk) ومن ثم تطوير برامج تدريبية عملية مناسبة تهدف إلى تقليل مستوى المخاطرة في تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات (Newcomb & Felix, 1992).

وهنالك عوامل مخاطرة في حياة الفرد تدفعه إلى تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات وتعرف بعوامل المخاطرة (Risk Factors) وفي الوقت نفسه توجد عوامل حماية تمنع الفرد من تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات، وتعرف بالعوامل الوقائية (Protective Factors) فإذا كانت عوامل المخاطرة في حياة الفرد أكبر من العوامل الوقائية ، فإن من المحتمل أن يبدأ الفرد بتعاطي المخدرات، وهي:

أولاً :عوامل المخاطرة (الدافعة) Risk Factors : وهي العوامل التي تدفع الفرد لتعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات، وتعرف " على أنها تلك الخصائص والمتغيرات أو المخاطر التي إذا كانت موجودة لدى فرد ما، فإنه من المحتمل أن تجعل لدى هذا الفرد قابلية لتطوير اضطراب أكثر من أي شخص آخر يختار من المجتمع عشوائياً" (Mrazek & Haggerty, 1994, p.127) وقد جاءت نتائج هذه الدراسة تؤيد هذه العوامل، حيث أن للعوامل الأسرية والمشكلات المصاحبة لها دور كبير في استعداد الفرد للإدمان، حيث جاءت فقرة العوامل الأسرية في مقدمة الفقرات ذات المتوسط العالي، حيث بلغ متوسط إجابات عينة الدراسة (4.47) ، وهذا يدل على مساهمة المشكلات الأسرية في لجوء الفرد للإدمان، وقد اتفقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة الزهراني (1997) ، ودراسة أجراها رونالد وجون (Joan & Ronald, 1989) .

ثانياً: عوامل مخاطرة شخصية/ نفسية Personal/Psychological Risk Factors: هي عوامل شخصية/ نفسية محددة في حياة الفرد تدفعه باتجاه تعاطي المخدرات، ومنها:

- كونه ذكراً أو أنثى: فأعداد الذكور الذين يتعاطون المخدرات أكثر من أعداد الإناث، وفي دراسة مسحية أجريت في أمريكيا عام (1999) حول تعاطي المخدرات تم استجواب (25,500) شاب من أعمار (12- 17) عاماً، وجد أن(16.7٪) من الذكور و (16٪) من الإناث كانوا يتعاطون المخدرات .وتبين أن الإناث هنا غالبا ما كن يتعاطين الكحول، وإساءة استعمال العقاقير الخطرة بموجب وصفات طبية، ومواد أخرى مقبول استخدامها في ذلك المجتمع، وقد دلت نتائج هذه الدراسة على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ألفا (0.05) في أسباب تعاطي المخدرات والمواد الخطرة لصالح الذكور؛ وتتفق هذه النتيجة مع دراسة أبو قمر وثابت وفوستانيس (2003) والتي أكدت على أن الذكور أكثر استخداماً للمواد المخدرة من الإناث؛ وقد يعود السبب في ذلك إلى المتغيرات الثقافية في المجتمعات العربية.

- كون الفرد شاباً وهذا في حد ذاته عامل مخاطرة : إن مرحلة الشباب انتقالية غير مستقرة ومحفوفة بالمخاطر والأزمات، وتغلب على الشباب نزعة البحث عن اللذة الجنسية والمتعة والسعادة، لتحسين الأداء الجسدي .وحب الاستطلاع والفضول والمغامرة والرغبة في تجربة كل ما هو جديد، والرغبة في التقليد والخروج عن الأهل والمجتمع، ومجاراة أصدقاء السوء، ومواجهة الأزمات العاطفية، ومواجهة بعض الآلام الجسمانية والأمراض المستعصية .وكشف الذات لكشف القدرات العقلية والشعور بالاستقلال، والتدني في تقدير الذات، وتغيير المزاج والهروب من مواجهة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والترويح ونسيان الهموم، وعلاج الأمراض والاستخدامات الطبية العديدة كالمورفين وغيره في معالجة بعض الاضطرابات النفسية، لتعزيز وتقوية التفاعل الاجتماعي، واللجوء إليها بهدف زيادة الجرأة في التفاعل مع الآخرين والمشاركة في مناسبة اجتماعية، وخصوصاً مع الجنس الآخر، وتجنب ضغوط الحياة ومشكلاتها، والشعور بالقلق أو اليأس أو الفشل، وسوء استخدام العقاقير المشروعة، ولتكوين الهوية واللجوء إليها للفت النظر إليهم بأنهم مميزون .فالشاب يبقى في صراع مستمر لبناء هويته، ويتساءل كل منهم من أنا؟ وما دوري في المجتمع؟ ماذا أعمل حتى أكون ما أريد؟ .والإجابة عن هذه الأسئلة ليست سهلة وتأخذ بعض الوقت، وخلال هذه الفترة فإن الفرد يبدأ الشك في نفسه وقدراته للوصول إلى أهدافه، وقد يتجاهل الشاب العالم من حوله في هذه الأثناء، ويلجأ إلى الهروب من خلال تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات التي تتوافر لديه ، وقد أيدت هذه الدراسة ذلك حيث أن المرحلة العمرية من (23- 30) جاءت كأعلى متوسط إجابات لدى عينة الدراسة؛ وقد يرتبط ذلك العمر بمرحلة عدم الحصول على عمل مناسب بسبب البطالة التي تغزو عالمنا العربي بشكل عام؛ ولجوء الكثير من الشباب إلى المخدرات كوسيلة تخفف عنهم كما يعتقدون الآثار النفسية السيئة التي يمرون بها.
- المهارات الشخصية للفرد غير مطورة أو لا تزال تحت التطوير :مثل عدم قدرة الفرد على اتخاذ القرارات، والتعبير عن مشاعر ومهارات الاتصال، وتوكيد الذات، وحل المشكلات أو المشاركة في حلها .ورفض العقاقير الخطرة والمخدرات ومحاربتها، واكتساب القيم الأخلاقية والدينية، كل هذا العوامل مجتمعة تدفع الفرد في اتجاه يقدم فيها على تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات.
- إذا طور الإنسان أمراضاً عقلية أو نفسية أو عضوية : فمن المرجح أن يبدأ باستخدام العقاقير الخطرة والمخدرات، ويدفعه إلى ذلك ضعف إحساسه بمسؤوليته الاجتماعية إزاء العقاقير

الخطرة والمخدرات، فالشخصية الاكتئابية، والشخصية الفصامية، والشخصية المضادة للمجتمع، والمصابون بأمراض نفسية وعقلية وجسمية مصحوبة بألم شديد، أقل تحملاً للإحباط والتوتر،يجدون صعوبة في تأخير الإشباع، ولديهم شخصية اعتمادية تتسم بالقلق والتوتر، وعدم القدرة على مواجهة المشكلات بطريقة مباشرة، واندفاع متهور وراء حب الاستطلاع، وحب الإثارة، ومصاحبة رفاق السوء، والجهل، والهروب من الملل .

ثالثاً: عوامل مخاطرة اجتماعية / بيئية Social / Environmental Risk Factors هي عوامل اجتماعية/ بيئية غالباً ما تدفع الفرد باتجاه تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات، ومنها:

- **العوامل الأسرية والاجتماعية** :حين يكون والدا المراهق لا يعرفان كيف يتعاملان معه عاطفياً وجسدياً أي عدم قدرتهما على تقديم الدعم والإرشاد المناسب له، وفشل الأسرة في توفير الحاجات الأساسية لأبنائها وغياب دورها في التنشئة الاجتماعية .ونشأة الطفل في عائلة مفككة، أو فقدان المراهق للعائلة، والتفكك الاجتماعي الناتج عن الهجرات والكوارث الاقتصادية والحروب، تعاطي أحد أفراد أسرة المراهق للعقاقير الخطرة والمخدرات، كأحد الوالدين أو كليهما، أو أحد الأخوة أو الأخوات ومدى انتشار ثقافة تشجيع المخدرات، والحروب (فطاير،2001)، وقد جاءت نتائج هذه الدراسة تؤيد هذه العوامل، حيث أن للعوامل الأسرية والمشكلات المصاحبة لها دور كبير في استعداد الفرد للإدمان، حيث جاءت فقرة العوامل الأسرية في مقدمة الفقرات ذات المتوسط العالي، حيث بلغ متوسط إجابات عينة الدراسة (4.47)، وهذا يدل على مساهمة المشكلات الأسرية في لجوء الفرد للإدمان، وقد اتفقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة الزهراني (1997)، ودراسة أجراها رونالد وجون (Joan & Ronald, 1989) .
- **العوامل الاقتصادية:** مثل البطالة والفقر، علماً بأنه تظهر في الدول الفقيرة العقاقير الخطرة والمخدرات الرخيصة بينما تظهر في الدول الغنية المخدرات باهظة الثمن، وهذا ينسحب على الطبقات الاجتماعية في الدولة الواحدة أيضاً، ولم تؤيد نتائج الدراسة بأن الذين يمتلكون المال بالضرورة يساعدهم على الإدمان، حيث جاءت فقرة " توفر المال الكثير لدي سبب قيامي بالتعاطي" المرتبة الثامنة والعشرين بوسط حسابي(3.14)، وهذا يدل على أن توفر المال ليس بالضرورة سبب يقود إلى الإدمان.

- **العوامل الجغرافية والسكانية** : من حيث تقسيم العالم جغرافياً إلى دول منتجة للمخدرات، وأخرى مستهلكة لها، ودول عبور، وأخيراً دول ملاذ مالي، ولعامل السكان من حيث طبيعتهم وثقافتهم ودرجة تركزهم في المدن ووعيهم بمشكلة المخدرات دور في الحد منها أو تفشيها، والمخدرات تتفشى في المناطق المحرومة المزدحمة، ولم تتفق نتائج الدراسة على وجود أثر لمكان السكن على الإدمان، حيث دلت نتائج تحليل التباين الأحادي على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين سبب الإدمان ومكان السكن.
- **طبيعة العقاقير الخطرة والمخدرات** :حسب تركيب العقار وخواصه الكيمائية، فمثلاً :يدمن المرء على الهيروين بعد ثلاث حقن في ثلاثة أيام متتالية، وعلى المنومات بعد استعمالها بانتظام لمدة شهر تقريباً، وعلى الخمر بعد تناوله بشكل مستمر لسنوات عدة .وأيضاً حسب طريقة استعمال العقار، تستعمل المخدرات بطرق عدة ونرتبها حسب شدة خطورتها، الحقن، والفم، والأنف، والتدخين، وسهولة الحصول على العقار، ونظرة المجتمع للعقار(فايد، 2005).
- **رفاق السوء وضغوط جماعات الأصدقاء** :حينما يصبح المراهق عضواً مع عصبة أصدقاء يتعاطون المخدرات.
- تعرض الطفل والمراهق للإساءة العقلية أو الجسدية أو الجنسية أو اللفظية والعنف سواء داخل الأسرة أو خارجها.
- عندما تكون ثقافة المجتمع للفرد متسامحة في تعاطي العقاقير الخطرة والمخدرات، وأيضاً عند عدم قيام الإعلام بدوره في مكافحة المخدرات.
- ابتعاد المراهق عن أسرته وعيشه بعيداً عن الأسرة، والسفر للخارج سواء للدراسة أو للعمل.
- التسرب من المدرسة وعمالة الأطفال.
- عدم انخراط الفرد في عمل ثابت وانعدام الأمل في الحصول عليه، وعوامل البطالة والفقر المؤدية إلى الإحباط والاكتئاب والتوتر النفسي.
- عدم توافر أو محدودية الرعاية الصحية المناسبة للمراهق.
- عدم التعليم أو التعليم المتدني جداً وانخفاض مستوى التحصيل الدراسي.
- انتشار نماذج المحاكاة والتقليد السلبية والبحث عن الهوية (Clayton, 1992).

التوصيات:

يوصي الباحثان غيرهم من الباحثين بعمل الدراسات التالية:

1- عمل دراسات توضح أهم أنواع وأشكال المخدرات التي يتم تعاطيها؛ وربطها بمتغيرات الجنس، والحالة الاقتصادية وغيرها من المتغيرات الديموغرافية.

2- دور المؤسسات الإعلامية المسموعة والمقروءة في توعية أفراد المجتمع الأردني حول الحد من تعاطي مادة المخدرات.

3- نظرة أفراد المجتمع الأردني للشباب المتعاطين ودروه في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.

4- عمل برنامج علاجي سلوكي معرفي لتدريب الأفراد على علاج المدمنين في المجتمع الأردني.

المراجع العربية:

- أبو قمر، كمال وثابت، عبد العزيز وفوستانيس، بانوس (2003). استعمال المواد بين طلاب الجامعات في قطاع غزة، المجلة العربية للطب النفسي، تصدر عن إتحاد الأطباء النفسانيين العرب10، 8- 19.
- الجمعية العربية للتوعية من العقاقير الخطرة والمخدرات (2000). دراسة بعض جوانب السلوك لدى الشباب الأردني، دراسة مسحية غير منشورة، عمّان، الأردن.
- الحوسني، عبد الحميد (2005). دليل الآباء للمخدرات، (ط1). أبو ظبي : مدار للإعلام والنشر.
- الزهراني، محمد علي (1997). العلاقة بين الخصائص النفسية للمناخ الأسري وإدمان الأبناء على المخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الزراد، فيصل وأبو مغيصيب، عابد (2001). الإدمان على الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية (التشخيص والعلاج)، الطبعة الأولى، دمشق :اليمامة للنشر والتوزيع.

- سويف، مصطفى. (2000) مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية . (ط1). القاهرة :الدار المصرية اللبنانية.
- الصالح، أسامة (2004). فاعلية المجتمعات العلاجية لمعالجة إدمان المخدرات: التجربة الأردنية- دراسة مقارنة، دراسات العلوم الإنسانية الاجتماعية، المجلد 31 .
- عبد الناصر، إيناس محمد (1994). دور التعليم الثانوي في مواجهة المخدرات :دراسة ميدانية على محافظة أسيوط، رسالة ماجستير غير منشورات كلية التربية، جامعة أسيوط: أسيوط، جمهورية مصر العربية.
- عرموش، هاني (1993). المخدرات إمبراطورية الشيطان، التعريف، الإدمان، العلاج. (ط1)، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- فايد، حسين (2005). العلاج النفسي الحديث للإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية. (ط1)، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- فطاير، جواد (2001). الإدمان، أنواعه، مراحله، وعلاجه. (ط1)، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمجلس الأعلى للشباب ودائرة الإحصاءات العامة (2003). الشباب الأردنيون: حياتهم وآرائهم.
- الأمعري، هناء غالب (2001). توعية طلبة جامعة الكويت عن أخطار المخدرات وتأثيرها على الصحة . رسالة التربية وعلم النفس، سلسلة علمية محكمة، تصدرها الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية، (13)، جامعة الملك سعود، الرياض.

- مشاقبة، محمد (2007). الإدمان على المخدرات :الإرشاد والعلاج النفسي، عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع.

المراجع الانجليزية:

- Alberts, J. K., Hecht, M. L., Miller-Rassulo, M., & Krizek, R. L. (1992).
- The communicative process of drug resistance among high School students. **Adolescence**, vol. 27.
- Clayton, R. (1992) **Transitions in drug use: risk and protective factors**. In Glantz, M.D. and Pickens, R.W. (Eds.) Vulnerability to drug abuse (pp 15-52). Washington DC: American Psychological Association.
- Jelly, H. H. (2002). The Effect of childhood trauma on drug & alcohol in collage students. **Dissertation Abstraction International**.
- Joan F. Robertson and Ronald L. Simons. (1989). Family factors, self-esteem, and adolescent depression. **Journal of Marriage and the Family** 51:125-138.

- Krejcie, R.V and Morgan, D.W. (1970) **Determining sample size for research activities. Educational and Psychological Measurement**, 30: 607–10.

- Martin Whiteman, Elinor B. Balka, Pe T. Win, Michal D. Gursen. (1995). Similar and Different Precursors to Drug Use and Delinquency among African Americans and Puerto Ricans, **Journal of Genetic Psychology**, Vol. 159.
- Marzek, P. J. & Haggerty, R. J. (1994). **Reducing the risk for mental disorders: frontiers for intervention research**. National Academy Press for the Institute of Medicine, Committee on Prevention of Mental Disorders, Washington, DC.
- Merith, C. (2001). Risk and resilience for substance abuse among adolescents and adults with LD. **Journal of Learning Distance**, 34(4), P352.
- Newcomb, M. D. & Felix – Ortiz, M. (1992). Multiple protective and risk Factors for drug use and abuse: Cross-sectional and prospective findings. **Journal of Pers Soc- Psycho**, 63(2), 280-296.
- University of Michigan, Institute for social research & The National Institute on Drug Abuse. (2006). **Monitoring the future, national result on adolescent drug use.**

- UN Report (2002). **A Participatory handbook for youth drug abuse prevention program. A guide for development and improvement**.